A 90°

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/100
15 June 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
JUL 24 1989
UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والاربعون

القائمة الاولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والاربعين*

المحتويات

	الصفحة
أولا - مقدمة	٢٣
ثانيا - القائمة المشروحة	٢٣
١ - افتتاح رئيس وفد الارجنتين للدورة	٢٣
٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	٢٣
٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين :	
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٢٤
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	٢٤

* صدرت القائمة الاولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ واستكملت في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/50/Rev.1) . وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أُدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الاعمال المؤقت الذي سيصدر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/150) .

89-12077 ١٦٢٠ن(٨٩)

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة	٣٥
٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٣٦
٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٣٨
٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٣٩
٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	٣٠
٩ - المناقشة العامة	٣٣
١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٣٣
١١ - تقرير مجلس الأمن	٣٤
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٥
١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية	٦٣
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٦٤
١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :	
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٦٥
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٦٩

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ٧١

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ٧٢

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٧٣

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٧٥

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ٧٦

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٧٧

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ٧٨

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٧٩

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٨٠

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٨٣

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٣

المحتويات (تابع)

	الصفحة
(ي) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	٨٣
١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٤
١٩ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة	٨٧
٣٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية	٨٨
٣١ - منجزات السنة الدولية للسلم	٩١
٣٢ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	٩٤
٣٣ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية	٩٥
٣٤ - التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	٩٦
٣٥ - الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش	٩٧
٣٦ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم	٩٨
٣٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٩٩
٣٨ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	١٠٣
٣٩ - مسالة جزيرة مايوت القمرية	١١١

المحتويات (تابع)

المفحة

٣٠ - قانون البحار ١١٣

٣١ - الحالة في كمبوتشيا ١١٥

٣٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين .. ١١٧

٣٣ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي ١٣٠

٣٤ - الحالة في أمريكا الوسطى ١٣١

٣٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ١٣٥

٣٦ - مسألة ناميبيا ١٣٧

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط ١٤٤

٣٨ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة ١٤٩

٣٩ - قضية فلسطين[(١)] ١٥٢

٤٠ - الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة ١٦١

٤١ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ١٦٣

---

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والاربعين (انظر المقرر ٤٣/٤٥٩ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) .

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية التي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ..... ١٦٣

٤٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ١٦٣

٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ١٦٤

٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ١٦٥

٤٦ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الشابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين(٢) ١٦٥

٤٧ - مسألة قبرص ١٦٨

٤٨ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق(٢) ١٧٣

---

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والاربعين (انظر المقرر ٤٥٩/٤٣) . ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين على أية إجراءات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثالثة والاربعين .

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ١٧٤

٥٠ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ١٧٦

٥١ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ١٧٨

٥٢ - الحاجة الملحّة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٠

٥٣ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٨٣

٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ١٨٦

٥٥ - إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ١٨٨

٥٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٩١

٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٩٣

٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٩٤

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	١٩٧
٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..	٢٠١
٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية	٢٠٤
٦٢ - الأسلحة الكيميائية والبكترويولوجية (البيولوجية)	٢٠٩
٦٣ - نزع السلاح العام الكامل :	
(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛	٢١٨
(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛	٢١٨
(ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية ؛	٢١٨
(د) نزع السلاح التقليدي ؛	٢١٨
(هـ) نزع السلاح النووي ؛	٢١٨
(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛	٢١٨
(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛	٢١٨
(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛	٢١٨
(ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛	٢١٨

المحتويات (تابع)

	الصفحة
(ي) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛	٣١٨
(ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لاغراض عدائية ؛	٣١٩
(ل) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛	٣١٩
(م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛	٣١٩
(ن) إلقاء النفايات المشعة	٣١٩
٦٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :	
(أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الامين العام ؛	٣٣٠
(ب) نزع السلاح والامن الدولي ؛	٣٣٠
(ج) تجميد التسلح النووي ؛	٣٣٠
(د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛	٣٣٠
(هـ) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛	٣٣٠
(و) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛	٣٣٠
(ز) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛	٣٣٠

المحتويات (تابع)

	الصفحة
(ح) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛	٢٣٠
(ط) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛	٢٣١
٦٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي	٢٣٦
٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :	
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛	٢٣٧
(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛	٢٣٧
(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛	٢٣٧
(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛	٢٣٧
(هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛	٢٣٧
(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛	٢٣٧
(ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛	٢٣٧
(ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛	٢٣٧
(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛	٢٣٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ي) منع نشوب حرب نووية ؛ ٣٣٧

(ك) أسبوع نزع السلاح ؛ ٣٣٧

(ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛ ٣٣٧

(م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ٣٣٧

٦٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ٣٤٤

٦٨ - التسلح النووي الاسرائيلي ٣٤٨

٦٩ - الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ٣٥٠

٧٠ - مسألة انتاركتيكا ٣٥١

٧١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ٣٥٤

٧٢ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ٣٥٧

٧٣ - النهج الشامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة ٣٥٩

٧٤ - المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للاسلحة المحرمة والاسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لامبرر لها ٣٦٠

٧٥ - آثار الإشعاع الذري ٣٦١

٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ٣٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٧ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ٣٦٧

٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة .. ٣٧٤

٧٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ٣٧٦

٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام ٣٧٩

٨١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا ٣٨٢

٨٢ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ٣٨٣

٨٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ؛ ٣٨٦

(ب) التجارة والتنمية ؛ ٣٨٧

(ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛ ٣٩٣

(د) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ؛ ٣٩٥

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛ ٣٩٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

(و) البيئة ؛ ٣٠٠

(ز) التصحر والجفاف ؛ ٣٠٦

(ح) المستوطنات البشرية ؛ ٣١٠

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٣١٦

٨٤ - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ ..... ٣٢٠

٨٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية ٣٢٠

٨٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ٣٢٢

٨٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ٣٢٣

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٢٦

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ٣٢٨

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ٣٣٠

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ٣٣١

٨٨ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٣٣٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ٣٣٥

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا ٣٣٨

٩٠ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٣٣٩

٩١ - الحالة الاجتماعية في العالم :

(أ) الحالة الاجتماعية في العالم ٣٤١

(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان ٣٤٤

٩٢ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ٣٤٦

٩٣ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ٣٤٧

٩٤ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب ٣٤٩

٩٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ٣٥٢

٩٦ - اعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية ٣٥٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٧ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية :

(أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ٣٥٧

(ب) الحق في التنمية ٣٥٨

(ج) تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان ٣٦٠

٩٨ - المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية ٣٦١

٩٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ٣٦٢

١٠٠ - مسألة الشيخوخة ٣٦٧

١٠١- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٣٦٩

١٠٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين ٣٧٣

١٠٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي ٣٧٥

١٠٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٣٧٨

١٠٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :

المحتويات (تابع)

	الصفحة
(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٣٨٠
(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٣٨٣
(ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٣٨٤
(د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٣٨٤
(هـ) الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٣٨٥
١٠٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٣٨٦
١٠٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٣٨٧
١٠٨ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٣٨٨
١٠٩ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٣٩٠
١١٠ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٣٩١
١١١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :	
(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي	٣٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى .. ٣٩٥

(ج) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية .. ٣٩٦

١١٢ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :

(أ) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٣٩٧

(ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ٣٩٩

١١٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٤٠٠

١١٤ - الأسرة وعملية التنمية ٤٠٣

١١٥ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ٤٠٤

١١٦ - إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن ٤٠٤

١١٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٤٠٥

١١٨ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ٤٠٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
١١٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٠٨
١٢٠ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٤١٠
١٢١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤١٣
١٢٢ - مسألة تيمور الشرقية	٤١٣
١٢٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :	
(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛	٤١٥
(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛	٤١٥
(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛	٤١٥
(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛	٤١٥
(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛	٤١٥
(و) صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤١٥
١٢٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٤١٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ٤٣٠

١٢٦ - تخطيط البرامج ٤٣٣

١٢٧ - الازمة المالية للامم المتحدة ٤٣٤

١٢٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤٣٨

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ... ٤٣٨

(ب) تنسيق النظامين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة ٤٣٩

١٢٩ - وحدة التفتيش المشتركة ٤٣٠

١٣٠ - خطة المؤتمرات ٤٣٥

١٣١ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة ٤٣٩

١٣٢ - مسائل الموظفين ٤٤٠

(أ) تكوين الامانة العامة ٤٤٠

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ٤٤٠

(ج) مسائل الموظفين الاخرى ٤٤١

المحتويات (تابع)

	الصفحة
١٣٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة	٤٤٤
١٣٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٤٤٧
١٣٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط ...	٤٤٩
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٤٩
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٥٠
(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات	٤٥١
١٣٦ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق	٤٥٢
١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٤٥٦
١٣٨ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٤٥٨
١٣٩ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم	٤٦٠
١٤٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٤٦٠
١٤١ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية	٤٦٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) تقرير الامين العام ٤٦٣

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني ٤٦٣

١٤٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ٤٦٦

١٤٣ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ٤٦٩

١٤٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ٤٧١

١٤٥ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ٤٧٣

١٤٦ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ٤٧٥

١٤٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ٤٧٧

١٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٤٨٠

١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[١] ٤٨٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الاول - رؤساء الجمعية العامة ٤٨٦

الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٤٨٩

الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٥٠٥

الرابع - أعضاء مجلس الامن غير الدائمين ٥٠٩

الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١٣

السادس - الدول الاعضاء في الامم المتحدة ٥١٦

السابع - تكوين الهيئات ٥٢٠

أولا - مقدمة

١ - أُعدّت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ (A/44/50) والتي استكملت في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/50/Rev.1) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٣٨٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/150) .

٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/44/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٣٨٣٧ (د - ٣٦) .

٤ - وستعقد الدورة الرابعة والاربعون في مقر الامم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد الارجنتين للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة[٣] .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٣ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل

---

(٣) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د - ٤) ، المرفق الأول) .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ، تُقدم وثائق الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٣٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى إنجاز أعمالها ، تقريرا إلى الجمعية العامة .

وفي الدورة الثالثة والأربعين(٤) ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء

---

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/43/715 و Add.1 ؛

(ب) التعديل A/43/L.11 و Add.1 ؛

(ج) القراران ١٠/٤٣ ألف وباء ؛

(د) المقرر ٣٠١/٤٣ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/43/PV.1 و 33 و 76 .

في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبوليفيا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وزمبابوي والصين ولكسمبرغ والولايات المتحدة الامريكية (المقرر ٣٠١/٤٣) . وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت الجمعية تقارير اللجنة (القراران ١٠/٤٣ ألف وباء) .

الوثيقة : تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها ، ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن انتخاب الرئيس صار بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرة ١) أن يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل في شغل هذا المنصب بين الدول التالية :

(أ) دول افريقيا ؛

(ب) دول آسيا ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد

المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين(٥) .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الاغلبية العظمى من الحالات ، فإن أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد ، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الأول من الدورة .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ممثلان من دول افريقيا ؛

---

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٢/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.1 .

(ب) ممثل واحد من إحدى دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الاخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الاول للدورة ، ولاسباب عملية تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية ، بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان السبع الرئيسية .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الاسبوع الاول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين[٦] .

---

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٣/٤٣ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/43/PV.1 ، A/SPC/43/SR.1 ، A/C.2/43/SR.1 ، A/C.3/43/SR.1 ، A/C.4/43/SR.1 ، A/C.5/43/SR.1 ، A/C.6/43/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.2 .

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس . ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الاعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٣ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين بالنسبة لإحدى المجموعات الاقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرتان ٢ و ٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي :

(أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الامن الدائمين .

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص أحد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة ، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة(٧) .

٧ - <u>الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة</u>

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، بإخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٤/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.2 .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٨] ، أحاطت الجمعية العامة علما بإخطار الامين العام في هذا الصدد (A/43/611) دون مناقشة (المقرر ٤٣/٤١٥) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام .

٨ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الاعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلّغ أعضاء الامم المتحدة بجدول الاعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الاقل . وقد عممت القائمة الاولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الرابعة والاربعين (انظر الجزء أولا ، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ (A/44/50) . واستكملت في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/50/Rev.1) وسيصدر جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين (A/44/150) في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الاعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لاي عضو من أعضاء الامم المتحدة أو لاية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للامين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

---

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/43/611 ؛

(ب) المقرر ٤٣/٤١٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.62 .

وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الامم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/44/200) في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

البنود الإضافية

من بين ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي انه يجوز أن يدرج في جدول الاعمال ما يقترح إدراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود إضافية متسمة بطابع الاهمية والاستعجال ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوّتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الاعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الاول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الاعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية العامة . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الامين العام تتضمن مشروع جدول الاعمال (جدول الاعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (A/BUR/44/1) .

إقرار الجمعية العامة لجدول الاعمال(٩)

تقر الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة جدول الاعمال النهائي وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) القائمة الاولية : A/43/50 ؛

(ب) القائمة المشروحة : A/43/100 ؛

(ج) جدول الاعمال المؤقت : A/43/150 ؛

(د) القائمة التكميلية : A/43/200 ؛

(هـ) مذكرة الامين العام : A/BUR/43/1 ؛

(و) تقارير المكتب : A/43/250 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 ؛

(ز) جدول الاعمال A/43/251 و Add.1 الى Add.5 ؛

(ح) توزيع بنود جدول الاعمال : A/43/252 و Add.1 الى Add.5 ؛

(ط) جدول الاعمال المشروح : A/43/100/Add.1 ؛

(ي) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/43/599 و A/43/600 و Add.1 ؛

(ك) المقررات : ٤٠١/٤٣ الى ٤٠٣/٤٣ و ٤٥٩/٤٣ ؛

(ل) جلسات المكتب : A/BUR/43/SR.1 إلى 3 ؛

(م) الجلسات العامة : A/43/PV.3 و 31 و 37 و 40 و 48 و 85 و 88 .

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال ، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة ، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة .

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي يتم في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة إقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، كرست للمناقشة العامة ٢٨ جلسة عامة (A/43/PV.4-31) تحدث خلالها ١٤٢ متكلما[١٠] .

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة . على أن الجمعية العامة ، عند نظرها في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والثلاثين ، طلبت إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداء كاملا وفعّالا وفقا للميثاق ، وإلى جميع الدول الأعضاء أن تسهم إسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام ؛ ودعت الأمين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق

---

(١٠) في الدورة الثانية والاربعين ، كرست للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة تحدث خلالها ١٣٩ متكلما .

إلى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعّال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق ؛ وحثت على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ٦٧/٣٧) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين[(١١)] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة . على أن الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب الى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه ، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٣٣ (د - ٢٩)) .

---

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : الملحق رقم ١ (A/43/1) ؛

(ب) المقرر ٤٠٤/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.32 .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٢] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (المقرر ٤١٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مجلس الامن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (A/44/2) .

١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٨ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٨[١٣] .

---

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الامن : الملحق رقم ٢ (A/43/2) ؛
(ب) المقرر ٤١٦/٤٣ ؛
(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.62 .

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1) ؛
(ب) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/43/8 و Add.1) ؛
(ج) تقارير الامين العام :
'١' وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ : A/43/170-E/1988/25 ؛

الوثائق :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/44/3) ،

(ب) تقرير مجلس الأغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) .

(تابع الحاشية رقم ١٣)

'٢' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري : A/43/305-E/1988/26 ؛

'٣' عقد النقل والاتصالات في افريقيا : A/43/325-E/1988/54 ؛

'٤' وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان : A/43/328 ؛

'٥' دور منظمي العمل الوطنيين في التنمية الاقتصادية : A/43/360-E/1988/63 ؛

'٦' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/43/367-E/1988/82 و Corr.1 و Corr.2 ؛

'٧' حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها : A/43/478 ؛

'٨' حالة اللاجئين في السودان : A/43/534 ؛

'٩' تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/43/535 ؛

'١٠' تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي : A/43/536 ؛

'١١' تقديم المساعدة الإنسانية الى اللاجئين في جيبوتي : A/43/592 ؛

'١٢' تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد : A/43/593 و Add.1 ؛

'١٣' تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/43/594 ؛

'١٤' تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا : A/43/575 ؛

'١٥' حقوق الانسان في جنوب لبنان : A/43/630 ؛

وتتضمن المسائل التالية ، التي سينظر فيها في اطار البند ١٣ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالتها اليها . كما تتضمن المواضيع التي أصدر المجلس توصيات بشأنها الى الجمعية العامة .

(تابع الحاشية رقم ١٣)

'١٦' صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين : A/43/706 ؛

'١٧' احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء : A/43/739 ؛

'١٨' حقوق الانسان والهجرات الجماعية A/43/743 و Add.1 ؛

'١٩' التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات : A/43/770 ؛

(د) مذكرات من الامين العام :

'١' جائزة الامم المتحدة للسكان : A/43/336 ؛

'٢' الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها : A/43/341-E/1988/80 ؛

'٣' الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة والاراضي العربية المحتلة الاخرى A/43/432-E/1988/68 ؛

'٤' حماية حقوق الإنسان في شيلي : A/43/624 ؛

'٥' مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا A/43/688 ؛

'٦' حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية : A/43/705 ؛

'٧' حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (A/43/735) ؛

'٨' حالة حقوق الإنسان في السلفادور : A/43/736 ؛

'٩' حالة حقوق الإنسان في أفغانستان : A/43/742 ؛

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تنظر الجمعية العامة في مسألة تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٩ (القرار ١٧٣/٣٤) . وفي دورتها السابعة والثلاثين ، وبصدد الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة ، رجت الجمعية العامة من الامين العام في جملة أمور أن يقوم ، على أساس الاعمال الجاري الاضطلاع بها بالفعل في منظومة الامم المتحدة ومن جانب المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، بإعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها كما في حالة المستحضرات الصيدلية ، واستكمال هذه القائمة بانتظام (القرار ١٣٧/٣٧) . وعملا بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٨ ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة ، لاغراض الاستعراض ، في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٣٧/٣٧ يشمل القائمة الموحدة (A/39/452) ؛ وقدم أيضا الى الجمعية العامة في تلك الدورة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة (A/39/290-E/1984/120) .

(تابع الحاشية رقم ١٣)

(هـ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم : A/C.3/43/1 و 7 ؛

(و) تقارير اللجنة الثانية : A/43/750 و Add.1 الى Add.3 ؛

(ز) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/868 ؛

(ح) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/788 ؛

(ط) تقارير اللجنة الخامسة : A/43/825 و A/43/936 و A/43/945 ؛

(ي) القرارات ١٥/٤٣ و ٣٠/٤٣ و ١٣٧/٤٣ الى ١٥٩/٤٣ و ١٧٨/٤٣ الى ١٨١/٤٣ ، والمقررات ٤٢٦/٤٣ الى ٤٢٨/٤٣ و ٤٣٠/٤٣ الى ٤٣٥/٤٣ و ٤٤٩/٤٣ و ٤٥٦/٤٣ ؛

(ك) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.10 الى 16 و 20 و 24 و 25 و 28 و 30 و 32 و 34 و 40 و 43 الى 46 و 48 و 49 ؛

(ل) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/49 الى 51 ؛

(م) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/43/7 الى 14 ؛

(ن) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.33 و 42 و 43 ،

(س) الجلسات العامة : A/43/PV.37 و 38 و 75 و 83 الى 85 .

وفي دورتها التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقريرين ، وأثنت على الأمين العام لتوزيعه الطبعة الأولى من القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسجلها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها كما في حالة المستحضرات الصيدلية ؛ وقررت ، في جملة أمور ، وجوب اصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا ، وابقاء شكلها قيد الاستعراض المستمر بهدف تحسينه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، وأن يقدم الأمين العام الاستعراض القادم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن استعراضا لمختلف مخططات تبادل المعلومات المنفذة حاليا داخل منظومة الامم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق المجلس ؛ بابلاغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وكل ثلاث سنوات بعد ذلك ، عن تنفيذ القرارات ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ و ٢٣٩/٣٩ (القرار ٢٣٩/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٦ المتعلق بالحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (المقرر ٤٥٠/٤١) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٩/٣٩) ، A/44/276-E/1989/78 .

العقد العالمي للتنمية الثقافية

في الدورة الحادية والاربعين ، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ، ليتم الاحتفال به تحت رعاية الامم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ؛ وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو أن يقدما مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، تقارير عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (القرار ١٨٧/٤١) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، بعد أن نظر في مذكرة الأمين العام (E/1988/44) ، أن ينظر في تقريري الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية ، على أساس مرة كل سنتين بدءا من دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، وأوصى بأن تفعل الجمعية المثل (القرار ١٠١/١٩٨٨) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام والمدير العام لليونسكو (القرار ١٨٧/٤١) ، A/44/284-E/1989/109 .

الأمن الاقتصادي الدولي

اعترفت الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بالحاجة إلى تشجيع قيام أمن اقتصادي دولي يهدف إلى تحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي واستخدام إمكانيات المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعد تقريرا تحليليا شاملا عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك طرق ووسائل تحقيقه ، مع التأكيد على المصالح الإنمائية للبلدان النامية ، وذلك لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٧٣/٤٠) .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، إلى الامين العام ، أن يأخذ في الاعتبار عند إعداده التقرير المطلوب في القرار ١٧٣/٤٠ ، توافق الآراء الموجود فعلا بشأن التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ، وأن يقوم بتحليل النهج المتبعة في مجال التنمية الاقتصادية لتحديد العناصر المشتركة في تلك النهج (القرار ١٨٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي (A/42/314-E/1987/77) ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتشاور مع شخصيات بارزة تمثل جميع المناطق بشأن مبادئ الأمن الاقتصادي الدولي ، وأن يقدم استنتاجاته في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٦٥/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٤٢) ، A/44/217-E/1989/56 .

المنظمة العالمية للسياحة

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (القرار ١٥٦/٣٢) . وفي نفس الدورة ، طلبت الجمعية العامة من المنظمة العالمية للسياحة أن تضاعف جهودها بغية تنشيط السياحة ، لا سيما في البلدان النامية ؛ ودعت

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة العالمية للسياحة ، إلى النظر في أمر انضمامها إلى عضوية تلك المنظمة (القرار ١٥٧/٣٣) .

وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير المقدمة من المنظمة العالمية للسياحة في دوراتها الثالثة والثلاثين ، والرابعة والثلاثين ، والسادسة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين (القرارات ١٣٣/٣٣ ، و ١٣٤/٣٤ ، و ٤١/٣٦ ، و ١٤٦/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة (A/40/363-E/1985/97) ؛ واعترفت بأن النهج الجديد للمنظمة ، الذي ينظر فيه إلى السياحة في الإطار الاعم للسفر ، يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية وطلبت من الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار والقرارات ذات الصلة للمنظمة العالمية للسياحة ، ولا سيما بشأن إسهام السياحة العالمية في التنمية الاقليمية والحفاظ على التراث الثقافي للبلدان النامية واحترامه (القرار ١٧٢/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة (A/42/227-E/1987/65) ، وطلبت من الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي . تقريرا عن مواصلة تنفيذ القرار ١٧٢/٤٠ (القرار ١٦٧/٤٢) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام تحيل تقرير الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة (القرار ١٦٧/٤٢) ، A/44/213-E/1989/77 .

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

في الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تسمي التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الامم المتحدة ، اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث ، وأن تتخذ قرارا في دورتها الثالثة والاربعين بشأن محتوى وطرائق اشتراك الامم المتحدة في هذا العقد بعد النظر في تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية ، مع التركيز بوجه خاص على الدور الحفّاز والتيسيري المتوخى لمنظومة الامم المتحدة (القرار ١٦٩/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام المرحلي عن الاعمال التحضيرية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/43/723) ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الدولي المخصص في تلك الاعمال التحضيرية ؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الامين العام بأن يضع إطارا مناسبا على جميع المستويات لبلوغ أهداف العقد وغاياته ؛ وطلبت إليه كذلك أن يعزز التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة لضمان التحضير للعقد على نحو أفضل ؛ وطلبت من جميع الحكومات أن تنشئ ، حسب الاقتضاء ، لجانا وطنية بالتعاون مع الاوساط العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ؛ وطلبت أيضا من الحكومات أن تبقي الامين العام على علم بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الامم المتحدة مركزا دوليا لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الدولية ؛ وأكدت أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة المتبادلة في نقل التكنولوجيا ، وشجعت المجتمع الدولي على القيام بدور بارز بوصفه مروّجا وحفّازا للتعاون التقني والعلمي فيما بين البلدان النامية في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يوجّه انتباه فريق الخبراء الدولي المخصص إلى المشاكل المتزايدة الخطورة المتعلقة بغزو الجراد وبالفيضانات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدرج في تقريره تعريفا للدور الحفاز والتيسيري للامم المتحدة ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٠٢/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦٩/٤٢) A/44/322-E/1989/114 و Add.1 .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتب (الإيدز) ومكافحتها

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، وجّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظر الجمعية العامة إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٠-٣٦ الذي أيّدت جميعة الصحة العالمية بموجبه الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ؛ وحث جميع الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الثنائية والمتعددة الاطراف ، والمنظمات غير الحكومية والمتطوعة على دعم الكفاح ضد الإيدز في جميع أرجاء العالم وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية فيما تقوم به من دور توجيه وتنسيق لهذه الحملة العاجلة ضد الإيدز وتمشيا مع الاستراتيجية العالمية (القرار ٧٥/١٩٨٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توجيه وتنسيق المعركة العالمية الملحة ضد الإيدز ؛ وحثت

جميع المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، على دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة طبقا للاستراتيجية العالمية ؛ ودعت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يقدم تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي (القرار ٨/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وأكدت على استمرار الحاجة إلى الموارد الكافية لتنفيذه ؛ ودعت منظمة الصحة العالمية إلى مواصلة تيسير تبادل المعلومات بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الإيدز ومكافحته ، وتشجيع هذه البحوث ، من خلال زيادة تطوير مراكز التعاون التابعة لمنظمة الصحة العالمية وما شابهها من الآليات القائمة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل ، في ضوء جميع جوانب المشكلة ، وخاصة الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية ، العمل على كفالة تحقيق استجابة منسقة من جانب منظومة الامم المتحدة إزاء وباء الإيدز ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وعن طريق الآليات القائمة المناسبة ؛ وحثت جميع المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، على الاستمرار في دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة ؛ ودعت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يقدم تقريرا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي (القرار ١٥/٤٣) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١٥/٤٣) ، A/44/274-E/1989/75 و Add.1 .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ من رئيس اللجنة تعيين ممثل خاص للجنة تكون ولايته إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية وإجراء دراسة وافية لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وتقديم نتائج ومقترحات مناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٥٤/١٩٨٤) . ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية الممثل الخاص سنويا .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص ؛ وقررت مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران

الإسلامية ، بما فيها حالة الاقليات مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الرابعة والاربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٣٧/٤٣) .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ووافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص سنة أخرى (المقرر ١٤٨/١٩٨٩) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (القرار ١٣٧/٤٣) .

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . وحتى ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٠٠ دولة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن دولا كثيرة قد صدقت على الاتفاقية ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛ وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها (القرار ١٣٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٨/٤٣) .

مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ على المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بأن تطلب من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص تسند اليه ولاية بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده ؛ وطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٢٧/١٩٨٤) . ومنذ ذلك الوقت تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الرابعة والاربعين ، مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجددا في ضوء العناصر الاخرى التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٩/٤٣) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمدد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة (المقرر ١٤٩/١٩٨٩) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١٣٩/٤٣) .

حالة اللاجئين في السودان

تنظر الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٣ في هذه المسألة (القرار ٢٩٥٨ (د - ٢٧)) ، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرارات ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ٣٩/١٩٧٨ ؛ و ١٠/١٩٨٠ و ٤٥/١٩٨٠ و ١/١٩٨٢)) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثانية والاربعين واصلت الجمعية العامة . نظرها في هذه المسألة ، (القرارات ١٨١/٣٥ ، و ١٥٨/٣٦ ، و ١٧٣/٣٧ ، و ٩٠/٣٨ ، و ١٠٨/٣٩ ، و ١٣٥/٤٠ ، و ١٣٩/٤١ و ١٤٩/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/43/534) وبالتقرير الذي قدمه مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/43/12 و Add.1) ؛ وأعربت عن شديد قلقها إزاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة في البلد على أمنه واستقراره ، والاثر السلبي عموما على هياكله الاساسية ، مما يؤدي الى وقف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد بأكمله ؛ وناشدت الدول الاعضاء ، والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛ وطلبت الى الامين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛ وطلبت الى

المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية الى اللاجئين في مستوطناتهم ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٣/١٤١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٣/١٤١) .

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة لأول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ حينما وجه المجلس نداء من أجل تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ١٩٧٨/٣٩) . وبعد ذلك نظر فيها المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، حينما طلب المجلس الى الأمين العام أن يوفد الى جيبوتي بعثة مشتركة بين الوكالات وتابعة للأمم المتحدة لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١٩٨٠/١١) ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ (القرار ١٩٨٠/٤٤) وفي دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ (القرار ١٩٨٣/٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، اعتمدت الجمعية العامة تقرير البعثة الموفدة الى جيبوتي وما يتضمنه من توصيات ؛ وطلبت الى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج كافية لتقديم المساعدة الى اللاجئين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ وتقريرا للجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٨٢) . وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام وبتقرير المفوض السامي المرفق به (القرار ٣٦/١٥٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٧/١٧٦ و ٣٨/٨٩ و ٣٩/١٠٧ و ٤٠/١٣٤ و ٤١/١٣٧ و ٤٢/١٣٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ؛ وحثت المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛ وطلبت مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين ولتنفيذ حلول دائمة ؛ وطلبت من الأمين العام أن

يقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ ذلك القرار (١٣٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ؛ وحثت المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛ ودعت الى مواصلة الدعم الدولي لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين ، ولايجاد حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ القرار (١٤٢/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٢/٤٣) .

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

في الدورات من التاسعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، أعربت الجمعية العامة عما يساورها من شديد القلق لآثار الجفاف المستمر الذي لم يسبق له مثيل في تشاد ، وعن إدراكها أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم ومن المشردين يواجهون مشاكل خطيرة تتعلق بالإدماج نتيجة للحرب والجفاف ، وطلبت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث القيام ، وفقا للولاية المسندة لكل منهما ، بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم بالتعاون مع منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا الى الجمعية العامة في دوراتها التالية (القرارات ١٠٦/٣٩ و ١٣٦/٤٠ و ١٤٠/٤١ و ١٣٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، كررت نداءها بتقديم الدعم الدولي لحكومة تشاد فيما تبذله من جهود لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت مرة أخرى الى المفوض السامي والى منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ومنسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٤٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٤٣/٤٣) .

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

تنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د - ٣٠) و ١٧٢/٣١ و ٥٥/٣٢ و ٣١/٣٣ و ٥٤/٣٤) .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد نظر في هذه المسألة لاول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، حينما وجه المجلس نداء لتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، أيدت الجمعية العامة نداء الامين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي حث فيه المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للمشردين في اثيوبيا ؛ وطلبت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين واعادة تأهيلهم لوطنهم (القرارات ١٨٣/٣٥ و ١٦١/٣٦ و ١٧٥/٣٧ و ٩١/٣٨ و ١٠٥/٣٩ و ١٣٣/٤٠ و ١٤١/٤١ و ١٣٩/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا (A/43/595) ، ونظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/43/12) ، وأعربت عن بالغ القلق إزاء التدفق الكثيف للاجئين والعائدين بمحض اختيارهم الى البلد والعبء الذي يلقيه ذلك عليه ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج اغاثة وتأهيل اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم ؛ وطلبت الى المفوض السامي أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين وتأهيلهم واعادة توطينهم في اثيوبيا ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بتنفيذ القرار (١٤٤/٤٣) وتقديم تقرير عن ذلك الى الدورة الرابعة والاربعين .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ١٩٣/٣٥) .

وطلبت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا الى اللجنة (القرار ٣٣ (د - ٣٧)) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذي تُجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٥٥/٣٦ و ١٨٥/٣٧ و ١٠١/٣٨ و ١١٩/٣٩ و ١٣٩/٤٠ و ١٥٧/٤١ و ١٣٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، أثنت الجمعية العامة على الممثل الخاص لتقريره ؛ وقررت إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الرابعة والاربعين ، بغية اعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤٥/٤٣) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى (المقرر ١٥٠/١٩٨٩) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١٤٥/٤٣) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٧٣/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٩٨/٣٥ و ١٦٠/٣٦ و ١٧٠/٣٧ و ٨٦/٣٨ و ١٠٣/٣٩ و ١٣٠/٤٠ و ١٥١/٤١ و ١٤٠/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بآخر تقريرين للفريق العامل وخاصة بالتقدم الذي أحرزه الفريق في صياغة مشروع الاتفاقية

خلال القراءة الثانية ؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى لعام ١٩٨٩ مباشرة ، وذلك حتى يستطيع إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الأمين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من مواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في القراءة الثانية خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٩ ، وأن يحيل كذلك النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة والاربعين ، كما دعته الى أن يحيل تلك الوثائق الى الأجهزة المختصة في الامم المتحدة والى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة لانهاء القراءة الثانية إن أمكن ، لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٤٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٤٦/٤٣) .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

ترد هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عندما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإيفاد بعثة الى الصومال للقيام باستعراض شامل لحالة اللاجئين في ذلك البلد (القرار ١٨٠/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٥٣/٣٦ و ١٧٤/٣٧ و ٨٨/٣٨ و ١٠٤/٣٩ و ١٣٣/٤٠ و ١٣٨/٤١ و ٣٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/43/535) ؛ وأثنت على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والانسانية للاجئين ، على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ، وأعربت عن تقديرها للامين العام ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والبلدان المانحة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛ وطلبت الى المفوض السامي أن يضمن التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والاعالة والتأهيل ؛ وطلبت الى

برنامج الامم المتحدة الانمائي الاضطلاع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتصلة باللاجئين ، وتنفيذها ورصدها ، على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل لمالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والبنك الدولي ؛ وطلبت الى المفوض السامي ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز (القرار ١٤٧/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٧/٤٣) .

تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي

في الدورة الثانية والاربعين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة أن فريقا مشتركا فيما بين وكالات الامم المتحدة يقوم حاليا بزيارة ملاوي ، لكي يناقش مع حكومتها الطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمشردين ، ولكي يُعد برنامج مساعدة شامل ، طلبت الى الامين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على تهيئة المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على تبرعات سخية للمشاريع والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقدم ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، والى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٢/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٣] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/43/536) ، وخاصة فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات التي توصلت اليها البعثة المشتركة بين الوكالات ؛ وأعربت عن قلقها الشديد للنتائج الخطيرة والبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة في البلد والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة الى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الاجل في البلد بأكمله ؛ وناشدت الدول الاعضاء ، والاجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، مواصلة تزويد حكومة ملاوي

بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلا عن البرامج الانمائية التي أوصت بها البعثة المشتركة بين الوكالات ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٤٣) .

تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أبدت الجمعية العامة قلقها إزاء التدفق المستمر لأعداد ضخمة من طلاب جنوب افريقيا اللاجئين إلى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يلقي أعباء ثقيلة على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، وطلبت من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات الثلاث وحركات التحرير المعنية بغية تنظيم وتقديم المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة لرعاية وإعاشة وتعليم هؤلاء الطلاب اللاجئين ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسبما يقتضي الأمر (القرار ١٣٦/٣١) .

وفي الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة التدابير التي اتخذها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تعبئة المساعدات إلى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين (القراران ١١٩/٣٢ و ١٦٤/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع برنامج المساعدة المقدمة إلى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين والمقيمين في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ليشمل الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوي (القرار ١٧٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يتضمن برنامج الطلاب اللاجئين بندا يشمل الطلاب اللاجئين السابقين من زمبابوي لحين إكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو إلى أن يتسنى اتخاذ تدابير بديلة لإكمال تعليمهم في بلدهم الاصلي (القرار ١٨٤/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقي الأمر ، بالتعاون مع المفوض السامي ، قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة (القرارات ١٧٠/٣٦ و ١٧٧/٣٧ و ٩٥/٣٨ و ١٩٨/٣٩ و ١٣٨/٤٠ و ١٣٦/٤١ و ١٣٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ وطلبت من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛ ودعت إلى مواصلة الدعم الدولي لبرامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين التي تشمل المشاريع التي لم تحصل على تمويل والتي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وناشدت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وسائر هيئات الامم المتحدة والهيئات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وطلبت من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٤٩/٤٣) .

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، كما كانت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة واللجنة في دوراتهما الاخيرة (انظر قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ و ١٨٦/٣٧ و ١٠٣/٣٨ و ١١٧/٣٩ و ١٤٩/٤٠ و ١٤٨/٤١ و ١٤٤/٤٢ ؛ وانظر أيضا قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) و ٢٩ (د - ٣٧) و ٣٣/١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ و ٤٩/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٦ و ٥٦/١٩٨٧ و ٧٠/١٩٨٨) . وقد نظرت الجمعية العامة واللجنة في تقارير للامين العام عن هذه المسألة وفي دراسة عن هذا الموضوع أعدها المقرر الخاص ، وفي تقرير لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، دعت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولاسباب تلك الهجرات أيضا ؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض ، بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن

التدابير الاخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛ وأحاطت علما بقيام الامين العام بإنشاء إدارة البحوث وجمع المعلومات وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تعزيز الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الادارة في مجال الاضطلاع بأنشطة الاشعار المبكر وعن أي تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (القرار ١٥٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٤/٤٣) .

حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في شيلي

ظلت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٩ (د - ٢٩)) . كما دأبت لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى تعيين مقرر خاص لحالة حقوق الإنسان في شيلي يرفع تقاريره إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة (القرار ١٧٥/٣٣) . ومنذ ذلك الوقت ، تنظر الجمعية العامة واللجنة بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص الذي تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في دورتها الخامسة والاربعين ، على سبيل الاولوية العالية ، في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، واضعة في اعتبارها تقرير المقرر الخاص والمعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، وأن تنظر في التدابير اللازمة لإعادة إعمال حقوق الإنسان في شيلي ، بما في ذلك ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٥٨/٤٣) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ وافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة (المقرر ١٤٧/١٩٨٩) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١٥٨/٤٣) .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٣٠٣٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٣١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها بالتنسيق الوثيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لتحديد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . كما حث تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية في إنشاء وتنفيذ مشاريع محددة لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . وفي القرار ٣١٠٠ (د - ٦٣) ، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن الاجراءات المتخذة من جانب الوكالات والمنظمات المعنية وبشأن النتائج التي تحققت .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ طلبت الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يضطلع بالتنفيذ المباشر للمشاريع التي أقرها مجلس إدارة البرنامج في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وحثت وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تكثيف المساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني ، وذلك بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية (القراران ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج (القرار ١٤٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يُعجل ، من خلال استخدام الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ ، وأن يعقد في عام ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ٢٢٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الانشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره ، وأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ وأن يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ١٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بقرار الامين العام الذي يقضي بإرسال بعثة لإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ ؛ وطلبت من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعا لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ؛ وأن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة للاشتراك في هذا الاجتماع ؛ وطلبت من المجتمع الدولي مواصلة زيادة ما يقدمه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية (القرار ١٨١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ورحبت بإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المبين في ذلك التقرير ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يُطور البرنامج ويسعى إلى تنفيذه مبكرا وأن ينسق الانشطة التي تتوخى مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يعبئ الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وحثت المجتمع الدولي ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على انفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للاراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٦٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين (١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛ وأعربت عن أسفها لان برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يوضع على نحو

ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٣ ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يكلف الموئل بالاشراف على وضع البرامج وإمداده بالاموال اللازمة للتعاقد مع ٣٠ خبيرا لإعداد برنامج ملائم ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وآثارها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٧٨/٤٣) .

عقد النقل والاتصالات في افريقيا

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أعلنت الجمعية العامة السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقدا للنقل والاتصالات في افريقيا ، بغية دعم إعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في إعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛ وطلبت أيضا من الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٠/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الشاملة وخطة عمل شاملة لتنفيذ العقد ، وطلبت من الامين العام أن يزوّد اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوصفها الوكالة الرائدة للعقد ، بما يلزم من الموارد المالية وموارد الموظفين ، وأن يدعو إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في عام ١٩٧٩ (القرار ١٩٧/٣٣) .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين ، إلى الثانية والاربعين واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة ، بعد أن أحاطت علما بالتقارير السنوية للامين العام عن تنفيذ برنامج العقد (القرارات ١٥/٣٤ و ١٠٨/٣٥ و ١٧٧/٣٦ و ١٤٠/٣٧ و ١٥٠/٣٨ و ٢٣٠/٣٩ والمقررات ٤٣٥/٤٠ و ٤٥٣/٤١ و ٤٣٤/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة ضرورة التنفيذ الكامل لغايات وأهداف عقد النقل والاتصالات في إفريقيا ، وبصفة خاصة في ضوء استمرار أوجه النقص في هذين القطاعين ، أعلنت الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع المجموعات الإفريقية ووكالات الامم المتحدة ذات الصلة ، الترتيبات التحضيرية اللازمة للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، وتقريرا نهائيا في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ١٧٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٧٩/٤٣) ، A/44/255-E/1989/62 .

برنامج عمل اللجنة الثالثة

في الدورة الثالثة والاربعين(١٣) قررت الجمعية العامة ، تأجيل النظر في مشروع المقرر المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" إلى دورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٣٦/٤٣) .

مبادئ توجيهية للعقود الدولية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ توجيهية لتعيين السنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية (القرار ٦٧/١٩٨٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، قررت الجمعية العامة اعتماد المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ، التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها معايير واجراءات للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاقتراحات التي تقدم بشأن السنوات الدولية ؛ وأوصت بأن تعتمد الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الامم المتحدة هذه المبادئ التوجيهية وتطبقها عند تقديم اقتراحات بشأن السنوات الدولية داخل هيئاتها التشريعية (المقرر ٤٢٤/٣٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالنظر في وضع مبادئ توجيهية لتعيين العقود الدولية في المستقبل وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٧١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بقرار المجلس الإجتماعي والاقتصادي ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي اقترح فيه المجلس مبادئ توجيهية للعقود الدولية كي تنظر فيها الجمعية العامة ، وبعد أن نظرت في تقرير الامين العام عن المبادئ التوجيهية للعقود الدولية (E/1988/58 و Corr.1) ، قررت إحالة هذه المسألة إلى المجلس في عام ١٩٨٩ لمواصلة النظر فيها حسب الاقتضاء ، بغية تمكين الجمعية العامة من النظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في المبادئ التوجيهية للعقود الدولية واتخاذ الاجراء الملائم بشأنها (المقرر ٤٣/٤٣٤) .

تنمية الموارد البشرية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام ، آخذا في اعتباره الدراسات السابقة والمناقشات المقرر إجراؤها في السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، تقديم تقرير عن تنمية الموارد البشرية عن أنشطة منظومة الامم المتحدة ككل في هذا الميدان ، مع استنتاجاته وتوصياته ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تنظر فيه وتتخذ الإجراء المناسب (القرار ٧٣/١٩٨٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الامين العام (A/42/335-E/1987/84) بشأن تنمية الموارد البشرية (المقرر ٤٣/٤٣٤) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام ، تقديم تقرير شامل عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة المنظومة ككل في ذلك الميدان ، يتضمن استنتاجاته وتوصياته ، إلى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الرابعة والاربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تنظر فيه وتتخذ الإجراء المناسب (القرار ٨١/١٩٨٧) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٧) ، A/44/229-E/1989/606 .

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، اكدت الجمعية العامة حق الدول والشعوب العربية التي تقع اقاليمها تحت الاحتلال الاجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛ واكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للاقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت الى اسرائيل أن تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية التي تقع اقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للاقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والاضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها (القرار ٣١٧٥ (د - ٢٨)) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من التاسعة والعشرين الى السابعة والثلاثين النظر في هذه المسالة (القرارات ٣٣٣٦ (د - ٢٩) و ٣٥١٦ (د - ٣٠) و ١٨٦/٣١ و ١٦١/٣٢ و ١٣٦/٣٤ و ١١٠/٣٥ و ١٧٣/٣٦ و ١٣٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (A/38/282-E/1983/84) ؛ وأدانت اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الاخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى هي تدابير غير شرعية ؛ وطالبت اسرائيل بالكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛ وأكدت من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الاخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وطالبت اسرائيل بتلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛ وطلبت من الامين العام التوسع في تقريره عن الاثار المترتبة على قرارات الامم المتحدة ذات الصلة لكي يتناول أيضا بالتفصيل

الموارد التي تستغلها المستوطنات الاسرائيلية والانظمة والسياسات التي تفرضها اسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى بما في ذلك اجراء مقارنة بين ممارسات اسرائيل والتزاماتها في اطار القانون الدولي ؛ وطلبت أيضا من الامين العام تقديم التقرير التفصيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدراسة المقارنة لممارسات اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ولالتزاماتها في إطار القانون الدولي ، وهي الدراسة التي طلبت في القرار ١٤٤/٣٨ (المقرر ٤٤٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع القلق ، بتقرير الامين العام المعد عملا بمقررها ٤٤٣/٣٩ (A/40/381-E/1985/105) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد تقريرا عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٣٣/٤٠) .

وفي الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٦ ، المتعلق بالمجلس ، وقد نظر في مذكرة الامين العام (A/41/410-E/1986/97) بشأن التقرير المتعلق بالممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى الذي طلبته الجمعية العامة في مقررها ٤٣٣/٤٠ ، أن يقدم التقرير الى الجمعية للنظر فيه في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (المقرر ١٥٥/١٩٨٦) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٣] ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الامين العام عن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة والاراضي العربية المحتلة الاخرى (المقرر ٤٣٥/٤٣) .

وفي الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لسنة ١٩٨٨ ، أحاط المجلس علما بمذكرة الامين العام (A/43/432-E/1989/68) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٨٧/١٩٨٧ .

وطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٦٥/١٩٨٨) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (قرارالمجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٥/١٩٨٨) A/44/77-E/1989/821 .

أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

أعربت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، عن إدراكها للحاجة إلى أساليب تقيس بدقة أكبر مستوى إشباع الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان النامية . بغية تسهيل البحث عن طرق أفضل لتحسين مستويات المعيشة ، ورجت من الامين العام أن يواصل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د - ٢٩) بغية مساعدة الدول ، وخصوصا البلدان النامية . وأجهزة الامم المتحدة في الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بالقضايا المترابطة للموارد والسكان والبيئة والتنمية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يعد تقريرا عن أنماط الاستهلاك والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بها . يستند إلى آراء جميع الدول المعنية والمعلومات المتعلقة بالاعمال التي اضطلعت بها حتى الآن الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وعلى الاخص معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، وأن يقدم التقرير إلى اللجنة الاحصائية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين ، ورجت من المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يقدم تقريرا حول هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٧٩/٤٠) .

وفي دورة المجلس الاقتصادى والاجتماعي العادية الثانية لسنة ١٩٨٧ ، أحاط المجلس علما بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ، والواردة في تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين ؛ وأوصى بإعداد تقرير يشمل آراء الحكومات ويحوي عددا قليلا من دراسات الحالات الافرادية أو الدراسات الموجزة الوطنية عن إعداد مجموعة من المؤشرات في المجالات المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ومن الانماط الارشادية للاستهلاك المشار اليها في الفقرة ٣ من ذلك القرار ، على أن يقوم بإعداده الامين العام ومعهد

الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، بالتشاور مع المؤسسات المناسبة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، بما فيها منظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي واللجان الاقليمية ومعاهد البحث المناسبة الاخرى ، وأوصى أيضا بأن تقوم اللجنة الاحصائية بالنظر في التقرير في دورتها الخامسة والعشرين ، وأن تقدم اوصيات اللجنة بشأن التقرير الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، على أن يقدم نتائج نظر المجلس فيها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٦/١٩٨٧) .

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٨ ، أن يرجئ النظر في مشروع القرار المعنون "بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية" (A/43/3 ، الفصل الثالث) واتخاذ إجراء بشأنه الى دورته العادية اثانية لعام ١٩٨٩ ، وأن يطلع الجمعية العامة على نتائج نظر المجلس في تلك المسألة (المقرر ١٨٠/١٩٨٨) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، التي تتولى دراسته وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٤] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العمل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/43/4) ؛

(ب) المقرر ٤٠٥/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.32 .

محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (المقرر ٤٠٥/٤٣) .

الوثيقة : تقرير محكمة العدل الدولية ، الملحق رقم ٤ (A/44/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٧ ، الاتفاق المنظم للعلاقات بين الامم المتحدة والوكالة(١٥) ، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، (القرار ١١٤٥ (د - ١١) ، المرفق) . وبموجب المادة الاولى من الاتفاق ، تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستقوم بعملها وفقا لنظامها الاساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الامم المتحدة . ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٧ (A/43/488) وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة في الاغراض السلمية ؛ وحثت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقا لنظامها الاساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل الى

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3713 .

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/43/488 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.17 ؛

(ج) القرار ١٦/٤٣ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/43/PV.39 و 40 .

أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة ، والبيئة ، ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة (القرار ١٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٨ ، وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضا لاية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة[١٧] ، من خمسة أعضاء دائمين : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

---

(١٧) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) ، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٨) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الامن (المقرر ٣٠٩/٤٣) . ونتيجة لذلك ، فإن مجلس الامن يتألف حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا** ، البرازيل* ، الجزائر* ، السنغال* ، الصين ، فرنسا ، فنلندا** ، كندا** ، كولومبيا** ، ماليزيا** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال* ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الرابعة والاربعين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : البرازيل ، الجزائر ، السنغال ، نيبال ، يوغوسلافيا . ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن .

---

(١٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٥ (أ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٩/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.37 .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة[١٩] من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أن يجري انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) :

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٢٠] ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣١٠/٤٣) ، ونتيجة لذلك ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف حاليا من الدول الاعضاء التالية :

---

(١٩) قامت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

(٢٠) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٥ (ب) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣١٠/٤٣ ؛

(ب) الجلستان العامتان : A/43/PV.37 و 40 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الاردن*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا*** ، أوروغواي* ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، ايرلندا** ، ايطاليا*** ، البرازيل*** ، البرتغال** ، بلغاريا* ، بليز* ، بولندا* ، بوليفيا* ، تايلند*** ، ترينيداد وتوباغو** ، تشيكوسلوفاكيا*** ، تونس*** ، جزر البهاما*** ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، الدانمرك* ، رواندا* ، زائير* ، زامبيا*** ، سري لانكا* ، السودان* ، الصومال* ، الصين* ، العراق*** ، عمان* ، غانا** ، غينيا** ، فرنسا** ، فنزويلا** ، الكاميرون*** ، كندا* ، كوبا** ، كولومبيا** ، كينيا*** ، ليبريا** ، ليسوتو** ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النيجر*** ، نيكاراغوا*** ، نيوزيلندا*** ، النرويج* ، الهند** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** ، يوغوسلافيا** ، اليونان** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الرابعة والاربعين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج . ويجوز وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر أيضا البند ٨٣ (و)) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٢١] ، قامت الجمعية العامة ، وفقا للمقرر ٤٠٦/٤٣ بشأن الترتيبات الانتقالية اللازمة لتغيير مدة العضوية من ثلاث الى أربع سنوات بانتخاب ٣٩ عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (المقرر ٣٠٨/٤٣) . ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الـ ٥٨ التالية :

---

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٦ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مشروع المقرر : A/43/L.13 ؛

(ب) المقرران ٣٠٨/٤٣ و ٤٠٦/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.35 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين* ، الاردن ، استراليا* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، اندونيسيا* ، أوغندا** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، باكستان** ، البرازيل* ، بربادوس* ، بلغاريا** ، بنغلاديش** ، بوتسوانا** ، بوروندي* ، بولندا** ، تركيا** ، تشيكوسلوفاكيا** ، توغو** ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية الدومينيكية* ، جمهورية كوريا* ، رواندا** ، زائير* ، زمبابوي* ، سري لانكا** ، السنغال* ، السودان** ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي** ، الصين* ، العراق* ، عمان** ، غابون* ، غيانا** ، فرنسا* ، فنزويلا* ، فنلندا** ، كندا** ، كوت ديفوار** ، كوستاريكا** ، كولومبيا** ، كينيا** ، ليسوتو* ، مالطة** ، المكسيك** ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، موريتانيا* ، موريشيوس* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا* ، اليونان* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بربادوس ، بوروندي ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، زائير ، زمبابوي ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، الصين ، العراق ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ، ليسوتو ، موريتانيا ، موريشيوس ، الولايات المتحدة ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٢) . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة .

---

(٢٢) في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السري في انتخابات الهيئة الفرعية ، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها ، ينبغي أن تصبح القاعدة ، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين (الفقرة ١٦ ، المقرر ٤٠١/٣٤) .

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتالف مجلس الاغذية العالمي من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على ترشيحات يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٢٣] ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا من اعضاء المجلس (المقرر ٣٠٥/٤٣) . ونتيجة لذلك ، فإن مجلس الاغذية العالمي يتالف حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الارجنتين* ، استراليا*** ، اكوادور*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، أوروغواي** ، ايطاليا* ، باراغواي*** ، باكستان* ، بلغاريا** ، بوروندي* ، تايلند** ، تركيا** ، تونس* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية*** ، الجمهورية العربية السورية*** ، الرأس الاخضر*** ، رواندا* ، زامبيا** ، زمبابوي*** ، السويد* ، الصين** ، غواتيمالا*** ، فرنسا* ، قبرص*** ، كندا** ، كوت ديفوار** ، كولومبيا* ، مدغشقر** ، المكسيك** ، النيجر*** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الارجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، بوروندي ، تونس ، رواندا ، السويد ، فرنسا ، كولومبيا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان . ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس .

---

(٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٦ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/43/415 ؛

(ب) المقرر ٣٠٥/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.34 .

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١٣٤) كانت اللجنة تتألف من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل . وفي الدورة الثانية والاربعين ، اتخذت الجمعية العامة المقرر ٤٥٠/٤٣ الذي قررت فيه أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، على النحو التالي :

تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

سبعة مقاعد للدول الاسيوية ؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٤] ، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء من أعضاء اللجنة (المقرر ٣٠٦/٤٣) . ونتيجة لذلك تتألف لجنة البرنامج والتنسيق حاليا من الدول التالية :

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٦ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/43/416 ؛

(ب) المقرر ٣٠٦/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.34 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا* ، أوغندا** ، باكستان** ، البحرين** ، البرازيل* ، بنغلاديش** ، بنن*** ، بوركينا فاصو* ، بولندا** ، ترينيداد وتوباغو** ، تونس* ، جزر البهاما*** ، رواندا** ، رومانيا** ، زامبيا*** ، السويد** ، الصين* ، فرنسا*** ، فنزويلا*** ، الكاميرون* ، كندا** ، كوبا** ، كوت ديفوار** ، كولومبيا** ، كينيا** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا** ، الهند** ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اندونيسيا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، تونس ، الصين ، الكاميرون ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بدور استشاري للجمعية العامة وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الستة عشر التاليين :

السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*** ، الآنسة ايرملي موستونن (فنلندا)* ، السيد ايفن فونتين - أورتيز (كوبا)** ، السيد باغبيني أدبيتو نزينفيا (زائير)** ، السيد بانبيت روي (الهند)* ، السيد تادانوري أينوماتا (اليابان)* ، السيد جاكو ت. فان دن هوت (هولندا)** ، السيد جوزف تاردوس (هنغاريا)*** ، السيد ريتشارد نيفارد (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*** ، السيد فرغيسون أو. ايهمي (نيجيريا)*** ، السيد فيكتور أ. فسليك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)*** ، السيدة ماريا اليزا دي بيتنكورت برنفر (البرازيل)* ، السيد مالونغدي (الصين)* ، السيد ميشيل بروشار (فرنسا)* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٥] ، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣١٨/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد اينوماتا ، والسيدة برنفر ، والسيد بروشار ، والسيد روي ، والسيد ما ، والسيدة موستونن .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام A/44/101 .

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام A/43/101 و A/C.5/43/40 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/920 ؛

(ج) المقرر ٣١٨/٤٣ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.96 .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بتقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٣١) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التاليين : السيد باغبيني أديتو نزينغيا (زائير)* ، السيد كينشيرو اكيموتو (اليابان)*** ، السيد ارنستو باتيستي (ايطاليا)** ، السيد كارلوس أنطونيو بيغيرو غارسيا (فنزويلا)* ، السيد يوري أ. تشولكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد ديمتري راليس (اليونان)* ، السيد أسين اليف زلاتانوف (بلغاريا)*** ، السيد عمر سري (مصر)* ، السيد أمجد علي (باكستان)** ، السيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل)** ، السيد بيتر غريغ (استراليا)* ، السيد ايون غورينا (رومانيا)*** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الامريكية)*** ، السيد ألان كاتا (فرنسا)** ، السيد إلياس م. س. كازيمبي (زامبيا)*** ، السيد ف. ج. منون (سنغافوره)*** ، السيد أتيليو نوربرتز مولتيني (الأرجنتين)* ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٦] عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٩/٤٣) .

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : A/43/102 و Add.1 و A/C.5/43/41 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/921 و Add.1 ؛

(ج) المقرران ٣١٩/٤٣ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 و SR.50 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/43/PV.76 و 84 .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد باغبيني ، والسيد راليس ، والسيد سري ، والسيد بيفيرو غارسيا ، والسيد غريغ ، والسيد مولتيني .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/44/102 .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (طاء)) ، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١٣٣) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة ، وليس بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا من الاعضاء الثلاثة التاليين : رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات في جمهورية ألمانيا الاتحادية*** ، المراجع العام للحسابات في غانا** ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

وفي الدورة الثالثة والاربعون(٢٧) ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣٣٠/٤٣) .

---

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/43/103 و A/C.5/43/42 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/922 ؛

(ج) المقرر ٣٣٠/٤٣ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/44/103 .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشمارات

تقوم لجنة الاستشمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢)) ، بتقديم المشورة الى الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (انظر أيضا البند ١٣٤) وغيره من صناديق الامم المتحدة .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء التالين : السيد ايف اولترامار (سويسرا)* ، السيد ايمانويل نوي اومابو (غانا)* ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)** ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)*** ، السيد يورغن رايمنتز (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، السيد جان غويو (فرنسا)** ، السيد الويسيو دي اندرادي فاريا (البرازيل)*** ، السيد ميتشييا ماتسوكاوا (اليابان)** ، السيد براج كومار نهرو (الهند)*** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٨] ، أقرت الجمعية العامة تعيين الامين العام لاربعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٣١/٤٣) .

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : A/43/104 و Add.1 و A/C.5/43/15 ؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/923 ؛
(ج) المقرر ٣٣١/٤٣ ؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيطلب الى الجمعية العامة أن تقر تعيين الامين العام لاربعة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد رايمنتز ، والسيد أولترامار ، والسيد اومابو .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/44/104 .

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للامم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤)) ، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة حاليا من الاعضاء السبعة التاليين : السيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة الامريكية)* ، السيد روجيه بنتو (فرنسا)*** ، السيد سامرندرانات سن (الهند)*** ، السيد أحمد عثمان (مصر)*** ، السيد فرانسيسكو فورتيزا (أوروغواي)** ، السيد إيوان فويكو (رومانيا)** ، السيد أرنولد ويلفريد جوفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٩] ، عينت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في المحكمة (المقرر ٣٣٢/٤٣) .

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (هـ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/43/105 و A/C.5/43/43 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/924 ؛

(ج) المقرر ٣٣٢/٤٣ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد اكرامان والسيد كين .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/44/105 .

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط خدمة النظام الموحد للامم المتحدة ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (انظر أيضا البند ١٣٣) .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الخمسة عشر التالين : السيد ريتشارد م. اكوي (غانا)** (رئيسا) ، السيد كارلوس س. فيغيفا (الارجنتين)** (نائبا للرئيس) ، السيدة فرانسيسكا تيوندي ايمانويل (نيجيريا)*** ، السيد مشيل جين باردو (فرنسا)* ، السيد فلاديسلاف بيتروفيتش تيريكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد اندريه إكسافييه بيرسون (بلجيكا)** ، السيد كو تاشيرو (اليابان)* ، السيدة تركيه داده (موريتانيا)** ، السيد اليكس ستيفانو (اليونان)* ، السيد عمر سري (مصر)*** ، السيد أمجد علي (باكستان)*** ، السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)* ، السيد م. أ. فيللودي (الهند)*** ، السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الامريكية)* ، السيد كارل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٠] ، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٣٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد باردو والسيد غونيسكا بيمنتل والسيد تاشيرو والسيد ستيفانو والسيدة كولي .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/44/106 .

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تألفت من ٣٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)) ؛ وفي دورتها الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية نطاق ولاية اللجنة (٧٣/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣١] ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات (انظر أيضا البند ١٣٠) بوصفها هيئة فرعية دائمة ، تكون اختصاصاتها ،

---

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (و) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/43/106 و A/C.5/43/44 ؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/925 ؛
(ج) المقرر ٣٣٣/٤٣ ؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/43/991 ؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/963 ؛
(ج) القرار ٣٣٣/٤٣ باء ؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.46 ؛
(هـ) جلسة عامة : A/43/PV.84 .

بين جملة أمور ، إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الامم المتحدة ، وتخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الامانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول ، ورصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات ، وتقديم تقارير سنوية في هذا الشان الى الجمعية العامة (القرار ٣٣٢/٤٣ باء) .

وفي الفقرة ٢ من القرار ٣٣٢/٤٣ باء ، قررت الجمعية العامة أن تتالف اللجنة من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :

(أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

ونتيجة لذلك ، فإن اللجنة تتالف حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اثيوبيا** ، اندونيسيا*** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، تونس* ، جامايكا*** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية*** ، السنغال* ، شيلي** ، غانا*** ، فرنسا** ، فيجي* ، قبرص** ، مصر** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، موزامبيق*** ، النمسا* ، هندوراس*** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : ايران (جمهورية - الاسلامية) وتونس والسنغال وفيجي والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة الامريكية . ويجوز ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من القرار ٣٣٢/٤٣ باء ، أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة .

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١٣٩) التي تتكون من عدد لا يزيد على ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣١) .

وتتألف الوحدة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التاليين : السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)** ، السيد بوريس بافلوفيتش بروكوفييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)** ، السيد سيغفريد شوم (جمهورية المانيا الاتحادية)** ، السيد الان غوردون (فرنسا)* ، السيد كابونغو تونسالا (زائير)* ، السيد ايفان كوجيتش (يوغوسلافيا)* ، السيد راول كيجانو (الارجنتين)*** ، السيد كاهونو مارشوهادينيغورو (اندونيسيا)**** ، السيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الامريكية)* ، السيد نورمان وليامز (بنما)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٢] ، عينت الجمعية العامة عضوين في الوحدة (المقرر ٣٣٦/٤٣) .

---

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (ح) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/43/108 و Add.1 ؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة : A/43/976 ؛

(ج) المقرر ٣٣٦/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.85 .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد غوردون والسيد كابونغو والسيد كوجيتش والسيد هينيس .

الوثيقتان

(أ) مذكرة من الامين العام ، A/44/107 ؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة .

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠) الذي أنشأت بموجبه برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، بغية دمج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص (انظر أيضا البند ٨٧ (ب)) في برنامج واحد . ويقوم الامين العام بتعيين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة ، وتقوم الجمعية العامة بإقرار تعيينه لمدة ٤ سنوات .

وفي الدورة الاربعين[٣٣] ، أقرت الجمعية العامة ، بعد تقاعد السيد برادفورد مورس في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، تعيين السيد وليم هـ . دريبر الثالث مديرا لبرنامج الامم المتحدة الانمائي لمدة تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (المقرر ٣٣٥/٤٠) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام .

(ي) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأسندت اليه ادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٧ (م) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/40/246 ؛

(ب) المقرر ٣٣٥/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة A/40/PV.123 .

والادارية الى مفوض يُسمى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (انظر أيضا البند ٣٦ وتعينه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (دإ - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يسمي مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية "مفوض الامم المتحدة لناميبيا" (القرار ٢٢٧٣ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٣٤) قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام ، تمديد تعيين السيد بيرنت كارلسون كمفوض للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (المقرر ٣١١/٤٢) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

في الدورة السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ أنشأت الجمعية العامة ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت إلى هذه اللجنة دراسة تطبيق الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة إلى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٧ (ي) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام A/43/807 ؛

(ب) المقرر ٣١١/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.54 .

الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١٠٦) ، ومراعاة هذه المعلومات أثم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال في كل إقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإجراء ما ترى لزوم إجرائه من الدراسات الخاصة وإعداد ما ترى لزوم إعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وفي الدورة نفسها وفي كل دورة تالية لها ، قامت الجمعية العامة على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عدة رسائل من دول أعضاء ، منها بابوا غينيا الجديدة ، تعرب فيها عن رغبتها في أن تعين أعضاء في اللجنة الخاصة . وفي الجلسة العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد إلى الرئيس بمهمة إجراء مزيد من المشاورات بغية إجراء التعيين في أقرب وقت ممكن .

وفي الدورة الاربعين المستانفة ، قررت الجمعية العامة ، فيما يتعلق بالعضوية الشاغرة في اللجنة الخاصة والتي نجمت عن انسحاب استراليا منها اعتبارا من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أن ترجئ إلى دورة مقبلة النظر في البند الفرعي المتعلق بتعيين عضو في اللجنة الخاصة (المقرر ٣٣٦/٤٠) .

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الاربع والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٣٥) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Parts I-VI) ، وافقت عليه ، وطلبت إلى اللجنة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فورا وبالكامل ، والقيام بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٤٥/٤٣) ؛ ودعت إلى

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛ A/AC.109/934-936 ، A/AC.109/937 ، و Corr.1 ، A/AC.109/938-941 ، A/AC.109/942 و Corr.1 ، A/AC.109/943 ، A/AC.109/944 و Corr.1 ، A/AC.109/945 و Add.1 و 2 ، A/AC.109/946-950 ، A/AC.109/952 و Corr.1 ، A/AC.109/953-957 ، A/AC.109/959 ، A/AC.109/963 و A/AC.109/964 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/680 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/797 و Corr.1 ؛ انظر أيضا A/42/726-729 و A/42/731 ؛ A/43/261 ، A/43/780 ، A/43/801 و A/43/787-790 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة A/43/843 ؛

(هـ) مشاريع القرارات A/43/L.23 و Add.1 ، و A/43/L.24 و Add.1 ؛ A/43/L.28/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛ انظر أيضا A/43/L.27 و Add.1 والملحق رقم ٢٤ (A/43/24 (الجزء الثاني) ، الفصل الاول) ؛

(و) القرارات ٣٣/٤٣ إلى ٤٧/٤٣ ، والمقررات من ٤١١/٤٣ إلى ٤١٣/٤٣ ؛ انظر أيضا القرارات من ٣٥/٤٣ و ٣٦/٤٣ ألف إلى هاء ، ٣٨/٤٣ ، إلى ٣٢/٤٣ ، والمقررات ٣١١/٤٣ ، و ٤٠٢/٤٣ ، و ٤٠٨/٤٣ إلى ٤١٠/٤٣ ؛

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.7 إلى 14 ؛

(ح) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.36 و 59 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/43/PV.57 إلى 59 .

اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعمال الامم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار (القرار ٤٦/٤٣) ؛ وأعلنت الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة (القرار ٤٧/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٣٣/٤٣) ، ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٣٤/٤٣) ، ومسألة توكيلاو (القرار ٣٥/٤٣) ، ومسألة انغيلا (القرار ٣٦/٤٣) ، ومسألة جزر كايمان (القرار ٣٧/٤٣) ، ومسألة مونتسيرات (القرار ٣٨/٤٣) ، ومسألة برمودا (القرار ٣٩/٤٣) ، ومسألة جزر تركس وكايكوس (القرار ٤٠/٤٣) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٤١/٤٣) ، ومسألة غوام (القرار ٤٢/٤٣) ، ومسألة ساموا الامريكية (القرار ٤٣/٤٣) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٤٤/٤٣) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٤١١/٤٣) ، ومسألة بيتكرن (المقرر ٤١٣/٤٣) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٤١٣/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القراران ٣٣/٤٣ و ٤٧/٤٣) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الامن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٥٩ دولة مع الاشارة إلى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، لم تعرض على الجمعية العامة أية طلبات للحصول على العضوية .

وحتى أول حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، لم تعمم أية وثائق في إطار هذا البند .

٣٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سنة ١٩٧٣ ، بناء على طلب زائير (A/9199) . وأكدت الجمعية في تلك الدورة أن إعادة الاعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل ، الى بلدها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي من حيث أنه يشكل تعويضا عادلا عما حدث من ضرر ؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول الى هذه الآثار القيمة إلا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الاجنبي ؛ ودعت جميع الدول المعنية الى تحريم مصادرة الاعمال الفنية من الاقاليم التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ؛ ودعت الامين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع اليونسكو ومع الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورتين الثلاثين والثانية والثلاثين دعت الجمعية العامة جميع الدول المعنية الى أن تحمي وتصون الآثار الفنية التي ما زالت موجودة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٠ (القراران ٣٣٩١ (د - ٣٠) و ١٨/٣٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رحبت الجمعية العامة بقيام المؤتمر العام لليونسكو بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية للعمل على رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو إعادتها في حالة التملك غير المشروع ؛ ودعت جميع الحكومات مرة أخرى الى الانضمام الى الاتفاقية السالفة الذكر والى اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية وذلك ، في جملة أمور ، بواسطة الترتيبات الثنائية ؛ وطلبت الى الامين العام اتخاذ التدابير الضرورية لاشراك الامم المتحدة في أعمال اليونسكو التي تستهدف إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية (القرار ٣٤/٦٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، في أثناء النظر في البند ٧٠ (الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية) ، عن أملها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢ ، اهتماما كبيرا لمسألة رد وإعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضع في حسبانه عددا من الاعتبارات في التقرير الذي سيقدمه وفقا للقرار ٣٤/٦٤ (القرار ٣٥/١٣٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الاعمال الفنية والتحف التي لا تقدر بثمن ، وذلك بجميع التدابير اللازمة في إطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية ؛ ودعت أيضا الدول الاعضاء الى القيام ، بالتعاون مع اليونسكو ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وحثت جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراسات علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة واتاحتها لبلدان المنشأ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع اليونسكو ، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدان المنشأ ، وخاصة بتعبئة الوسائل الإعلامية لدى الامم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية (القرار ٣٦/٦٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أثنت الجمعية العامة على اليونسكو واللجنة الحكومية الدولية التابعة لها لما أنجزتاه من عمل ؛ وأحاطت علما بالاهتمام الذي أولاه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقود في مكسيكو في عام ١٩٨٢ ، لمسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ؛ وكررت دعوتها الى الدول الاعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية المذكورة أعلاه ولم تصدق عليها أن تفعل ذلك (القرار ٣٤/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، أوصت الجمعية العامة بأن تعتمد الدول الاعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الاخرى ؛ ودعت الدول الاعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية من قاع البحار ، طبقا للقانون الدولي ، الى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛ وناشدت الدول الاعضاء تشجيع

وسائط الاعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدان المنشأ ؛ وأيدت الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ومؤداه أنه ينبغي أن تقترن إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين وتوفير التسهيلات اللازمة لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض ؛ ورحبت بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الاطراف في الاتفاقية (القرار ١٩/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(٣٦) ، أثنت الجمعية العامة على اليونسكو واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛ وأكدت من جديد أن رد الاعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الاخرى الى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛ وطلبت من الدول الاعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛ ودعت الدول الاعضاء الى مواصلة القيام ، بالتعاون مع اليونسكو ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وأوصت بأن تكفل الدول الاعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب ، وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشتمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛ وناشدت الدول الاعضاء

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/42/533 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.10 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٧/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.47 .

بأن تتعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛ وطلبت من الدول الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لليونسكو على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛ ودعت مرة أخرى الدول الاعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها الى توقيعها والتصديق عليها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٧/٤٢) .

٢١ - منجزات السنة الدولية للسلم

أدرج البند المعنون "إعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب كوستاريكا (A/36/197) . وقد دعت الجمعية العامة في تلك الدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ينظر ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، في إمكانية إعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، والى أن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأعلنت أن الثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجري رسميا إعلانه والاحتفال به بوصفه اليوم الدولي للسلم (القرار ٦٧/٣٦) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، بعد النظر في مذكرة من الامين العام ، بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، على أن يتم إعلان السنة رسميا في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى الاربعين لتأسيس الامم المتحدة (القرار ١٥/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين قبلت الجمعية العامة اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٥/١٩٨٢ ، وأعلنت ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، وفقا لاقتراحات الدول الاعضاء وبالتشاور مع المنظمات

والمؤسسات الاكاديمية المعنية ، بإعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة الاهداف الرئيسية للسنة ؛ وطلبت الى الامين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل برنامج السنة ، وأن يقوم في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بتنفيذ الاعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بها ؛ وطلبت كذلك إليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع برنامج السنة والترتيبات المتعلقة بتمويلها (القرار ٥٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالنسخة المستكملة لمشروع برنامج السنة ؛ ورحبت بإنشاء صندوق التبرعات من أجل برنامج السنة ودعت جميع الدول والمنظمات المعنية الى المساهمة في الصندوق ؛ وقررت عقد مؤتمر لإعلان التبرعات خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٥ ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن النسخة النهائية لمشروع برنامج السنة وعن أية ملاحظات جديدة قدمت إليه وعن الترتيبات المتعلقة بتمويل البرنامج (القرار ١٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، وافقت الجمعية العامة على إعلان السنة الدولية للسلم ؛ ودعت جميع الدول ، وكافة مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات التعليمية ، والعلمية ، والثقافية ، ومنظمات البحث ، ووسائط الإعلام ، المهتمة ، للتعاون مع الامين العام في تحقيق أهداف السنة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يكفل نشر الإعلان على أوسع نطاق ممكن (القرار ٣/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء وكذلك الاجهزة والمؤسسات الفرعية للامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائط الاعلام الى الاحتفال بالسنة في أنسب شكل ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على دور الامم المتحدة في تعزيز وصيانة السلم والامن الدوليين ؛ وقررت عقد مؤتمر شان لإعلان التبرعات خلال الربع الاول من عام ١٩٨٦ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، استنادا الى صندوق التبرعات ، بالمساعدة في الاحتفال بالسنة وبكفالة أوسع نشر ممكن للمعلومات عن السنة وأهدافها ؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ برنامج السنة (القرار ١٠/٤٠) . وطلبت الجمعية كذلك الى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام الإعلان بشان حق

الشعوب في السلم ؛ وطلبت الى الامين العام ، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ برنامج السنة ، أن يبلغ عن التدابير المتخذة من قبل الدول الاعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ ذلك الإعلان (القرار ٤٠/١١) .

وفي الدورة الحادية والاربعين شكرت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأوساط المجتمع الدولي لجهودها في سبيل تعزيز السلم ، ودعتها الى الدأب على هذه الجهود ؛ وشكرت أيضا الامين العام وأمانة السنة الدولية للسلم لجهودهما في سبيل تعزيز وتلبية طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٤٠/١٠ ؛ وسلمت بأن المُثل والاهداف الواردة في إعلان السنة ستظل مصدرا قيما للحوار والعمل في المستقبل من أجل تعزيز وإقرار السلم ؛ ونوهت بالمساهمة المقدمة الى السنة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية ووسائط الاتصال الجماهيري وسواها وباهمية تعاونها مستقبلا مع الامم المتحدة ومنظومة الامم المتحدة في تعزيز سلم دائم بين الشعوب ؛ وطلبت الى الامين العام أن يستخدم ، في أغراض تعزيز السلم ، الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للسلم ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة ؛ وطلبت إليه كذلك إعداد تقرير نهائي عن نتائج السنة (القرار ٤١/٩) .

وفي الدورة الثانية والاربعين[٣٧] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ؛ وأكدت أن السلم هو عنصر رئيسي من عناصر وجود البشرية ، وأن تعزيزه يمثل أحد المقاصد الاساسية للامم المتحدة ، وأن إقراره هو الغاية المشتركة لشعوب العالم أجمع ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام ولامانة السنة الدولية للسلم على ما قاما به من أنشطة رامية الى تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ، وكذلك على التقدير الذي أولاه الامين العام للمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ولبعض المدن ، بمنحه إياها شهادة "رسول السلم" ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الاعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمع الدولي بأسره ، على الترحيب الحار الذي حظي به برنامج السنة الدولية للسلم ، وعلى الجهود المبذولة للترويج له ؛ وحثت الدول الاعضاء

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/42/487 و Corr.2 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.12 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٤٢/١٣ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/42/PV.51 و 52 .

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة هذه الجهود ، باتخاذ مبادرات بصدد تنفيذ أهداف السنة ، وعلى توحيد جهودها مع جهود الامم المتحدة في سبيل تنفيذ الهدف النبيل المتمثل في ضمان أن تصل الإنسانية الى مشارف القرن الحادي والعشرين وهي متمتعة تماما بسلم مستقر ودائم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء والمنظمات المهتمة بالموضوع الى إبلاغ الامانة العامة بالانشطة والمبادرات التي اتخذت لبلوغ هذه الاهداف ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن التطورات الجديدة الهامة في جميع أنحاء العالم ، وذلك في إطار بند معنون "منجزات السنة الدولية للسلم" ؛ وأعربت عن الامل في أن تظل المُثل والاهداف الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم مصدر إلهام لجهود متضافرة خلال السنوات الاخيرة لهذا القرن ، التي قد تحقق رؤية عام ٢٠٠٠ بوصفه فاتحة لعهد جديد في العلاقات الدولية (القرار ١٣/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٣/٤٢) .

٣٣ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وطلبت الى الامين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون (القرار ٣٦/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٣٨) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/498 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.2 ؛

(ج) القرار ٢/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.32 .

تعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأوصت بأن يتم تنظيم اجتماع تنسيقي بين مراكز التنسيق التابعة للوكالات الرائدة في الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، خلال عام ١٩٨٩ ، في موعد ومكان يحددان عن طريق المشاورات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن حالة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣/٤٣) .

٣٣ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، الذي طلبت فيه الى الامين العام للامم المتحدة أن يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ؛ وقررت دعوة الجامعة الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ وسجلت إدراكها لاهمية استمرار مشاركة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٣٤/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثانية والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٣٩] ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/509 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.7 ؛

(ج) القرار ٣/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.32 .

أن يستمر في تدعيم التعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط لتحقيق حل عادل وشامل ودائم ، وطلبت الى الامانة العامة للامم المتحدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية العمل ، كل في ميدان اختصاصه ، على مواصلة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء ، بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة من ناحية وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من الناحية الاخرى ، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وطلبت إليه أيضا أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الاطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماع عمّان في عام ١٩٨٥ ، واجتماع جنيف في عام ١٩٨٨ ؛ وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة والامين العام لجامعة الدول العربية اتخاذ الخطوات اللازمة لعقد اتفاق تعاون بين الامم المتحدة والجامعة ، عندما يتم إنهاء نص مثل ذلك الاتفاق من جانب المنظمتين ، على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥/٤٣ ؛ وطلبت الى كل من الامين العام للامم المتحدة والامين العام لجامعة الدول العربية إجراء مشاورات بغرض عقد اجتماع تحضيري في عام ١٩٨٩ بين إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للامانة العامة للامم المتحدة وجامعة الدول العربية بهدف النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية عن مسائل نزع السلاح في المنطقة العربية في عام ١٩٩٠ ؛ وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام للجامعة ، بعقد مشاورات دورية ، حسب الاقتضاء وفي حينه ، بين ممثلي الامانة العامة للامم المتحدة وممثلي الامانة العامة للجامعة بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام للامم المتحدة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (القرار ٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣/٤٣) .

٣٤ - التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة تعزيز وتوسيع التعاون بين

منظومة الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، وطلبت من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا في هذا الشأن (القرار ١٣/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ، وأعربت عن امتنانها للجهود التي تبذلها المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية من أجل تشجيع التعاون فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ ورحبت بالحوار بين وزراء خارجية تلك البلدان في الدورات العادية لمجلس امريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ؛ وحثت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الامم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المنظومة ودعمها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتكثيف التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، في جملة أمور ، عن طريق تشجيع عقد اجتماع في عام ١٩٨٩ بين أمانتيهما ، بهدف تحديد المجالات التي سيمكن فيها توسيع نطاق التعاون ، وأن يُعلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٥/٤٣) .

٣٥ - الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٨ ، بناء على طلب بنغلاديش (A/43/245) ، عقب الفيضانات المدمرة التي ابتليت بها بنغلاديش في آب/أغسطس من ذلك العام .

---

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/433 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.6 ؛

(ج) القرار ٥/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.32 .

وفي تلك الدورة[٤١] ، أعربت الجمعية العامة عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد والمجموعات التي ساعدت حكومة بنغلاديش في جهود للإغاثة والإصلاح الفورية ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة الانسانية والقيام ، من خلال تعيين منسق عمليات الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث بوصفه ممثلا خاصا له ، لتنسيق أنشطة وكالات الامم المتحدة في الميدان ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، أن تستجيب بصورة عاجلة بتقديم مساعدة إنمائية مستمرة الى بنغلاديش ؛ وطلبت الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات المتعددة الاطراف الاخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة الى بنغلاديش من أجل تعزيز قدرتها على تقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقائها وتخفيف حدتها ، وتنفيذ خططها وبرامجها المتعلقة بالبحث عن حل طويل الاجل وفعال للمشاكل التي تسببها الفيضانات والكوارث الطبيعية الاخرى ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، عن طريق مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بمساعدة حكومة بنغلاديش في إعداد خطتها العملية للوفاء بهذه المتطلبات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩/٤٣) .

٣٦ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب نيكاراغوا (A/41/244) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ونظرت في

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٥١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب الإدراج : A/43/245 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.10/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(ج) القرار ٩/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.33 .

الاحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة للانشطة العسكرية وغيرها من الانشطة في نيكاراغوا وضدها ، ودعت على وجه الاستعجال الى الامتثال التام والفوري للحكم تمشيا مع الاحكام ذات الصلة لميثاق الامم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ٣١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ١٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٤٢] ، دعت الجمعية العامة على وجه الاستعجال مرة ثانية الى الامتثال التام والفوري للحكم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبقي الجمعية على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ القرار (القرار ١١/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١/٤٨) .

٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

نظرت الجمعية العامة لاول مرة في مسالة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . ففي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يدعو الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وبإعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د-٣٠)) .

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/728 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.14 ؛

(ج) القرار ١١/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.36 .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢٠) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم واصلت النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت الجمعية اهتماما خاصا لذلك التعاون في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د -٢٤)) وفي دورتها السادسة والعشرين ، عندما نظرت الجمعية العامة في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الثانية والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في اطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د -٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د -٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٢٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٣٠/٤٠ و ٨/٤١ و ٩/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٤٣] . أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/43/497 و Add.1) ، ولاحظت مع التقدير تزايد مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في هذه الاعمال ؛ وأشادت بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ، وأكدت من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ هو مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره ، وأشادت بالجهود التي بذلتها البلدان الافريقية رغم الوضع الاقتصادي الدولي غير المواتي ، وطلبت من الامين العام أن يواصل تأمين العمل على توثيق التعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ ورصد البرنامج ، وعلى ايجاد حلول لعبء الدين وخدمة

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٢٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/497 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.1 و Corr.1 و Corr.2 ؛

(ج) القرار ١٢/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.36 .

الدين الملقى على عاتق افريقيا ، آخذا في الاعتبار موقف افريقيا المشترك من ديونها الخارجية ؛ الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن يتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، ضمن نطاق استعراض منتصف المدة لبرنامج العمل ، بغية انشاء فريق خبراء لدراسة مسألة السلع الاساسية الافريقية وامكانية تنويع الصادرات ؛ وأكدت من جديد أنه يجب على جميع الدول الاعضاء والمنظمات ولا سيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، أن تواصل تقديم دعمها الكامل لبرنامج افريقيا ذي الاولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين ، وطلبت من المجتمع الدولي تنشيط وزيادة برامج المساعدة في مكافحة الجفاف والتصحر التي يقدمها للمنظمات الافريقية دون الاقليمية مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية وأن يواصل تنسيق الجهود مع البرامج المماثلة التي تنفذها تلك المنظمة ؛ وكررت الإعراب عن تصميم الامم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛ وطلبت من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛ وحثت المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية الى بلدان اللجوء الافريقية ، لتمكينها من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الاساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛ وطلبت الى هيئات الامم المتحدة أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا ؛ وهنأت الامين العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية لتنشيطهما آلية التعاون بين المنظمتين وشجعتهما على زيادة تدعيم هذه الآلية ؛ وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية

لتقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية على النحو المطلوب ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا في هذا الصدد (القرار ١٢/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٢/٤٣) .

٣٨ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

إن السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسنّ تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوي الاصل الهندي . وفي الدورة السابعة المعقودة في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصري الاعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان "مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا" . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الاعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، لابقاء السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا قيد الاستعراض فيما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم تقارير عنها من آن لآخر إلى الجمعية العامة أو مجلس الامن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الامر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أعادت الجمعية العامة تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري" . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أعادت الجمعية تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ، (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التسع عشرة التالية :

إندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة إلى الجمعية العامة والى مجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق إلى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا - إلى الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، إلى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المخصصة (القرار ١٠٥/٣٢ ميم) .

وفي الدورة الاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية التي أوصت بها اللجنة المخصصة (القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق) . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بلغ عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية ٤١ بلدا . وعقب اعتماد الاتفاقية ، أصبحت اللجنة المخصصة هي لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التالية وعددها ١٥ دولة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أنتيغوا وبربودا ، بربادوس ، بوركينا فاصو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، غانا ، الفلبين ، قطر ، المكسيك ، نيجيريا .

ووفقا للقرار ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أنشئ فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا . ويتألف الفريق في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الاحدى عشرة التالية :

اندونيسيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا .

وعقد الفريق الحكومي الدولي عددا من الجلسات خلال عام ١٩٨٩ (انظر الملحق رقم ٤٤ (A/44/44)) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(٤٤) ، اعتمدت الجمعية العامة قرارات بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، على النحو التالي :

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/43/22) ؛

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا : الملحق رقم ٤٤ (A/43/44 و Corr.1) ؛

(ج) تقارير الأمين العام : A/43/682 ، و A/43/699 و A/43/786 ؛

(د) مشاريع القرارات : A/43/L.16 و A/43/L.30/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ، و A/43/L.31 و Corr.1 و Add.1 ، و A/43/L.32 و Corr.1 و Add.1 ، و A/43/L.33 و Corr.1 و Add.1 و A/43/L.34 و Corr.1 و Add.1 ، و A/43/L.35 و Corr.1 و Add.1 ، و A/43/L.36 و Corr.1 و Add.1 ، و A/43/L.37 و Corr.1 و Add.1 ، و A/43/L.38 و Add.1 ، و A/43/L.41 و Add.1 و A/43/L.42 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/802 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/901 ؛

(ز) والقرارات ١٣/٤٣ و ٥٠/٤٣ ألف الى كاف والمقرران ٣١٥/٤٣ و ٤١٤/٤٣ ؛

(ح) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.23 و 25 ؛

(ط) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.39 و 40 ؛

(ي) الجلسات العامة : A/43/PV.37 و 66-60 و 68 .

"الانتخابات العنصرية" التي تنظمها بريتوريا (القرار ١٣/٤٣) ؛ التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ ألف) ؛ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ باء) ؛ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ جيم) ؛ تطبيق تدابير منسقة وخاضعة للرقابة الصارمة ضد جنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ دال) ؛ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (القرار ٥٠/٤٣ هاء) ؛ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القرار ٥٠/٤٣ واو) ؛ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي (القرار ٥٠/٤٣ زاي) ؛ نشر المعلومات ضد سياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري لجنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ حاء) ؛ صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ طاء) ؛ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ ياء) ؛ واجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (القرار ٥٠/٤٣ كاف) .

ومسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الامن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين عمد المجلس إلى الاعتراف بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت إلى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعرّض السلم والامن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول إلى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٣ . وفي سنة ١٩٧٦ ، على إثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها إلى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ، ودعاها بالحاح إلى انهاء أعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) .

وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الامن بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث الاسلحة النووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالاضافة إلى ذلك ، أنشأ المجلس

لجنة للنظر في تقرير الامين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الاسلحة إلى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشان ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال لذلك القرار (القرار ٤٢١ (١٩٧٧)) . وفي سنة ١٩٨٠ ، أدان المجلس النظام العنصري في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن إعلان جنوب افريقيا انشاء بانتوستان سيسكي "المستقل" المزعوم (S/14794) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أدان المجلس بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لقيامه بعمل عدواني متعمد ضد ليسوتو ، وطلب تعويضا كاملا ومناسبا لليسوتو (القرار ٥٣٧ (١٩٨٣)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدان المجلس بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا العسكري لأجزاء من جنوب أنغولا وطالب بأن تسحب جنوب افريقيا دون شروط كل قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي أنغولا (القرار ٥٤٥ (١٩٨٣)) . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لقصفها المتجدد ، وكذلك لاستمرارها في احتلال أجزاء من أراضي أنغولا (القرار ٥٤٦ (١٩٨٤)) .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أيضا ، طلب مجلس الامن إلى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الاعدام الصادر على السيد ماليسيلا بنجامين مالواز (القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)) . وفي آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أعلن المجلس أن ما يسمى "الدستور الجديد" يتناقض مع مبادئ الميثاق ، وأن نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لا صحة لها على الاطلاق ، وأن انفاذ "الدستور الجديد" سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلا السائدة في داخل جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري . وأعلن أن ما يسمى "الدستور الجديد" و "الانتخابات" التي كانت ستنظم في وقت لاحق من شهر آب/اغسطس ١٩٨٤ للسكان "الملونين" والسكان ذوي الاصل الآسيوي التي تمثل "مناورات ماكرة يقوم بها نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الاقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ، باطلة بطلانا مطلقا" (القرار ٥٥٤ (١٩٨٤)) . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، كرر مجلس الامن ادانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا

واستمرار تحديه لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وأدان أيضا استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة (القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)) . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد المجلس من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وشدد على الحاجة المستمرة إلى تطبيق الحظر المفروض على توريد الاسلحة إلى جنوب افريقيا تطبيقا كاملا . كما طلب من جميع الدول الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)) .

وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، طلب مجلس الامن من نظام بريتوريا الافراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب التعامل معهم في أية مناقشة بنّاءة بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)) .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أدان المجلس جنوب افريقيا بقوة لعدوانها على أراضي أنغولا وطلب اليها أن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب جميع قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي أنغولا ، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة وأن تحترم احتراما تاما سيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الاقليمية (القرار ٥٦٧ (١٩٨٥)) . وفي الشهر نفسه ، أدان المجلس بقوة الهجوم العسكري الذي شنته جنوب افريقيا على عاصمة بوتسوانا ، دون مسوغ ودون سابق استفزاز ، وطالب جنوب افريقيا بالوقف الفوري والكلي وغير المشروط لجميع أعمال العدوان التي ترتكبها ضد بوتسوانا ، وأعرب عن شجبه ورفضه لممارسة "المطاردة الحثيثة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لارهاب وزعزعة وضع بوتسوانا وغيرها من بلدان منطقة الجنوب الافريقي (القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)) .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أدان المجلس بشدة نظام الفصل العنصري وكذلك عمليات القبض والاعتقال الجماعية التي لجأت اليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبت فضلا عن إعلان حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة . وطلب المجلس من جنوب افريقيا انهاء حالة الطوارئ فورا واطلاق سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين فورا وبدون شروط ، وأكد من جديد أن السبيل الوحيد إلى حل مشاكل البلد هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري واقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام (القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)) .

وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس جنوب افريقيا بقوة لما تقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة ضد انغولا وطالب جنوب افريقيا بأن تسحب فورا ودون شروط جميع قواتها العسكرية من اقليم انغولا . وطلب أيضا إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا تاما الحظر المفروض على توريد الاسلحة إلى جنوب افريقيا المنصوص عليه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٧١ (١٩٨٥)) .

كما وافق المجلس ، في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، على تقرير البعثة الموفدة إلى بوتسوانا بموجب القرار ٥٦٨ (١٩٨٥) . وطالب المجلس جنوب افريقيا بدفع تعويض كامل وكاف إلى بوتسوانا لما لحق بها من خسائر في الارواح وأضرار في الممتلكات نتيجة لأعمالها العدوانية (القرار ٥٧٢ (١٩٨٥)) .

وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لعدوانها على أنغولا ، وطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تماما حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، وطالب جنوب افريقيا ، مرة أخرى ، بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان وبأن تسحب على الفور دون شروط جميع القوات العسكرية التي تحتل اقليم انغولا ، وقرر أن يجتمع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا بغية النظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقا للاحكام الملائمة من الميثاق (القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، طالب المجلس مرة أخرى جنوب افريقيا بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان ضد أنغولا ، وبأن تسحب فورا ودون شروط جميع القوات التي تحتل إقليم أنغولا وبأن تحترم بدقة سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية واستقلالها ، كما طالبها بدفع تعويض كامل وكاف لانغولا عن الخسائر التي وقعت في الأرواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان (القرار ٥٧٧ (١٩٨٥)) . وفي الشهر نفسه أدان المجلس بشدة عمليات القتل وأعمال العنف المدبرة التي لم يسبقها أي استفزاز ، والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها ، ضد ليسوتو ، وطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا وكافيا الى ليسوتو عما لحق بها من أضرار وخسائر في الارواح نتيجة لذلك العمل العدواني ، وطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا على الفور خطوات هادفة نحو إزالة الفصل العنصري (القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، طالب المجلس بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الاغلبية من خلال قيام الشعب كله بممارسة كاملة حرة لاقتراع عام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأ ، وطالب النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يضع حدا

لممارسة العنف والقمع ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يطلق ، دون شروط ، سراح جميع الاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفص العنصري ، وأن ينهي حالة الطوارئ (القرار ٥٨١ (١٩٨٦)) .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، حث المجلس جميع الدول على حظر الصادرات الى جنوب افريقيا من الاصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الاغراض العسكرية ؛ وطلب من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعدا عبارة "الاسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار إليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة ، بالاضافة لجميع الاسلحة النووية والاسلحة الاستراتيجية والاسلحة التقليدية ، جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلا عن الاسلحة والذخيرة وقطع الغيار والامدادات اللازمة لما تقدم وبيعها أو نقلها ؛ وطلب كذلك الى جميع الدول ، في جملة أمور ، الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المصنوعة في جنوب افريقيا وعن المشاركة في أي أنشطة في جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها قد تسهم في قدرتها العسكرية ؛ وطلب من جميع الدول ضمان أن تنص تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛ وطلب كذلك من جميع الدول ، بغية رصد عمليات نقل الاسلحة والمعدات الاخرى التي تتم انتهاكا لحظر توريد الاسلحة ، والتحقق منها بصورة فعالة ، أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ، وتعزيز أجهزتها المخصصة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٩١ (١٩٨٦)) .

وفي نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أدلى الرئيس ببيان ، باسم المجلس ، طلب فيه من سلطات جنوب افريقيا أن تلغي مرسوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، الذي يتعارض مع حقوق الإنسان الاساسية (S/18808) .

وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلب المجلس من سلطات جنوب افريقيا وقف تنفيذ أحكام الإعدام المفروضة على سجناء شاربفيل الستة وتخفيفها ، وحث جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لانقاذ حياة سجناء شاربفيل الستة (القرار ٦٠ (١٩٨٨)) .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ دعا المجلس من جديد سلطات جنوب افريقيا الى وقف تنفيذ أحكام الإعدام المفروضة على سجناء شاربفيل الستة وتخفيفها ، وحث جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لانقاذ أرواح سجناء شاربفيل الستة (القرار ٦١٥ (١٩٨٨)) .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ أيضا أدلى الرئيس ببيان ، باسم أعضاء المجلس ، ادان فيه بشدة أعمال العدوان والاستفزاز والملاحقة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد سكان دولة بوتسوانا العزل والمحبين للسلم ، انتهاكا للقانون الدولي ، وأكد من جديد مرة أخرى أنه لا يمكن إحداث تغيير سلمي في الجنوب الافريقي إلا بالقضاء التام على الفصل العنصري ، الذي هو السبب الكامن وراء التوتر والنزاع في جنوب افريقيا وفي المنطقة ككل (S/19959) .

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، حث المجلس بقوة حكومة جنوب افريقيا على وقف تنفيذ حكم الاعدام المفروض على السيد بول تيفو سيتلابا بغية تجنب ازدياد تفاقم الحالة في جنوب افريقيا (القرار ٦٣٣ (١٩٨٨)) .

ويتناول عدد من أجهزة الامم المتحدة الاخرى مختلف جوانب هذه المسألة ، التي ينظر فيها تحت بنود مختلفة من جدول الاعمال .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22) ؛

(ب) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الملحق رقم ٤٧ (A/44/47) ؛

(ج) التقارير الخاصة للجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/44/22/Add.1-...) ؛

(د) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا (القرار ٥٠/٤٣ ياء) ، الملحق رقم ٤٤ (A/44/44) ؛

(هـ) تقارير الامين العام (القرارات ٥٠/٤٣ دال وحاء وكاف) .

٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة ، أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين ، وطلبت الى فرنسا الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٤٣٥/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ، وطلبت من الامين العام للامم المتحدة أن يعمل ، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٦٩/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٤٥) ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام للامم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض للمشكلة ، وطلبت كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤/٤٣) .

٣٠ - قانون البحار

اعتمد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوثيقة الختامية للمؤتمر في مونتيغو باي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الاربعة ذات الصلة ، وأنشئت بموجب القرار الاول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتشمل مهام هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذي ينظم الاستثمار التمهيدي في الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن . وقد عقد المؤتمر بموجب القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

ووقّعت ١١٩ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كما وقّعت عليها بنهاية فترة التوقيع (٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) ٣٨ دولة اضافية ، وكذلك ينوي والمجتمع الاقتصادي الاوروبي ، وبذلك بلغ المجموع ١٥٩ دولة . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، تلقت الاتفاقية ٤٠ تصديقا من ٦٠ تصديقا مقتضاة لبدء نفاذها ، الذي سيبدأ بعد عام من التصديق الستين عليها .

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/648 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.15 ؛

(ج) القرار ١٤/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.37 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على اضطلاع الامين العام بالمسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ؛ وخوّلت الامين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الاول للمؤتمر ؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للامم المتحدة (القرار ٦٦/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٥٩/٣٨ ألف و ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٣٠/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٤٦) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية ؛ وطلبت إلى الدول التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد ، وطلبت أيضا إلى الدول حماية الطابع الموحّد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛ ومراعاة أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية والامتناع عن اتخاذ أية اجراءات تقوّض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛ ولاحظت التقدم الذي تحرزه اللجنة التحضيرية في جميع مجالات عملها ؛ وأعربت عن ارتياحها للقرارات التاريخية المتخذة في ١٧ آب/أغسطس و ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بتسجيل أربعة من المستثمرين الرواد الذين قدمهم على التوالي الهند وفرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبتسمية مناطق محجوزة للسلطة ، وتطلعت إلى الاختتام المبكر والمرضي للمشاورات المتعلقة بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة ؛ وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها الامين العام دعما للاتفاقية وطلبت إليه أن يواصل القيام بالانشطة المبيّنة في البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، وكذلك الانشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/718 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.18 و Add.1 ؛

(ج) القرار ١٨/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.41 .

وموحّد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الاوفى ، ودعت هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الانشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨/٤٣) ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا خاصا عن التطورات الاخيرة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية في ضوء الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/ابريل ومن ١٥ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ودورتها الثانية في كنغستون ، في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، واجتماعات غير رسمية في جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ودورتها الثالثة في كنغستون ، في الفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، واجتماعات في جنيف في الفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ - وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في كنغستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، واجتماعات في نيويورك في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وعقدت اللجنة دورتها الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ واجتماعات في نيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وعقدت اللجنة دورتها السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، واجتماعات في نيويورك في الفترة من ١٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وعقدت اللجنة دورتها السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وقررت عقد اجتماعها التالي في نيويورك في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وقد سجّلت اللجنة الآن أربعة مستثمرين رواد (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان) ، ولا تزال تعطي الاولوية لتنفيذ النظام الوارد في القرار الثاني .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨/٤٣) .

٣١ - الحالة في كمبوتشيا

بعد نشوب الاعمال العدائية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الامن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أي قرار .

وأدرج البند المعنون "الحالة في كمبوتشيا" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية أن تقدم إغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ، وحثت جميع أطراف النزاع على وقف جميع الاعمال الحربية فورا ، ودعت الى الانسحاب الفوري لجميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، وناشدت جميع الدول الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٣٤/٢٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الاطراف المتنازعة في كمبوتشيا والاطراف الاخرى المعنية بقصد ايجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت كذلك أن يجري المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل الى اتفاق بشأن الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ضمن إطار زمني محدد تقوم الامم المتحدة بالتحقق منه واجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت اشراف الامم المتحدة ، وطلبت من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ، ودعت ، ريثما يتم التوصل الى تسوية للنزاع ، الى وضع فريق مراقبة تابع للامم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود وانشاء مناطق آمنة تحت اشراف الامم المتحدة في غربي كمبوتشيا ، وحثت على استمرار تقديم مساعدة الإغاثة الى الشعب الكمبوتشي (القرار ٣٥/٦) .

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، والمعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، إعلانا بشأن كمبوتشيا ، وفيه أعاد تأكيد المبادئ الاساسية لايجاد تسوية سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية ، واتخذ المؤتمر كذلك القرار ١ (د - ١) وفيه قرر إنشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واعتمدت الإعلان الخاص بكمبوتشيا وقرار المؤتمر ١ (د - ١) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثبت وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وقررت إعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، ووجهت نداء من أجل الاستمرار في تقديم المساعدة الغوثية الى الكمبوتشيين الذين ما زالوا يعانون من الفاقة وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند (القرار ٥/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٤٧] أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ ودعت الى تنفيذها التام ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، في ظل إشراف ورقابة دوليين فعالين ، وإنشاء سلطة مؤقتة تقوم بالادارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتشيين تحت قيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة الى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالميا واستعادة وصيانة استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الاقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، والتأكيد من جديد على حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، في ظل ضمانات فعالة ، إنما تمثل في مجموعها العناصر الرئيسية لاي حل عادل ودائم للمشكلة

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/43/730 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.12 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/766 ؛

(د) القرار ١٩/٤٣ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.23 ؛

(و) الجلسات العامة : A/43/PV.42-44 .

الكمبوتشية ؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ؛ وأذنت لها بالاجتماع عند الاقتضاء ؛ وأكدت من جديد التزامها بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب ، وفقا لقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، واستعدادها لتقديم الدعم الى أي مؤتمر آخر ذي طابع دولي يعقد تحت رعاية الامين العام ؛ وطلبت الى الامين العام أن يزود المؤتمر واللجنة المخصصة بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛ وطلبت اليه كذلك الاستمرار في متابعة الحالة عن كثب ، وبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ ووجهت نداء من أجل مواصلة تقديم مساعدات الطوارئ الى الكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مختلف مخيمات اللاجئين في تايلند ؛ وطلبت الى الامين العام تكثيف الجهود اللازمة لتنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ؛ وطلبت اليه كذلك أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٩/٤٣) .

٣٣ - <u>الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين</u>

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة الى رئيس مجلس الامن طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ، قرر المجلس ، إزاء عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في افغانستان ؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت الى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية ؛ وحثت جميع الاطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان من العودة طوعا الى ديارهم ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٣/٦) .

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادئ المعنية ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٣٧/٣٥) .

ويرد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام السابق في عام ١٩٨١ والأنشطة التي اضطلع بها ممثله في ذلك الوقت ، السيد خافيير بيريز دي كوييار .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد المبادئ المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده بغية العمل على ايجاد حل سياسي ؛ ورجت منه أيضا أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في الوقت نفسه ، فيما يتعلق بتنفيذ القرار (القرار ٣٤/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثانية والأربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٧/٣٧ و ٣٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢) .

ويرد في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/449-S/16005) و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) و ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/709-S/17527) و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/619-S/18347) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/42/600-S/19160) و ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/720-S/20230) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٦ والأنشطة التي اضطلع بها ممثله السيد دييغو كوردوفس .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٤٨) ، رحبت الجمعية العامة بابرام اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بافغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، تحت رعاية الامم المتحدة ؛ وأعربت عن بالغ تقديرها للامين العام ولممثله الشخصي لجهودهما المستمرة من أجل التوصل الى حل سياسي لمشكلة افغانستان ؛ ودعت الى الاحترام الدقيق والتنفيذ الامين لاتفاقات جنيف من قبل جميع الاطراف المعنية ؛ ولاحظت استمرار عملية انسحاب القوات الاجنبية من افغانستان واعربت عن توقعها أن ينتهي الانسحاب وفقا للاتفاقات ؛ وكررت التأكيد على أن صون سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المعنية العمل على التوصل الى حل سياسي شامل على وجه الاستعجال ، وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الافغانيين من العودة طوعا الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وأكدت على الحاجة الى إجراء حوار فيما بين الافغانيين من أجل تشكيل حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة من قبل جميع قطاعات الشعب الافغاني فيها ؛ وطلبت الى الامين العام ومن ممثله أن يشجعا ويسهلا التوصل المبكر الى تسوية سياسية شاملة في افغانستان وفقا للاتفاقات وهذا القرار ؛ وجددت نداءها الى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الانسانية الى اللاجئين الافغانيين ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ ورحبت بتعيين منسق خاص لتوجيه المساعدة الاقتصادية والانسانية الى شعب افغانستان ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية الى المنسق الخاص ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا

---

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/720 - S/20230 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.20 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/980 ؛

(د) القرار ٣٠/٤٣ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.37 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.45 .

القرار ، وأن يقدم الى الجمعية ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ الاتفاقات والتسوية السياسية المتعلقة بافغانستان (القرار ٣٠/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٠/٤٣) .

٣٣ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي

أُدرج البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين في عام ١٩٨٦ بناء على طلب البرازيل (انظر A/41/143 و Corr.1) . وفي هذه الدورة ، أعلنت الجمعية العامة رسميا اعتبار المحيط الاطلسي ، في المنطقة الواقعة بين افريقيا وامريكا الجنوبية "منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي" ؛ وطلبت الى جميع دول منطقة جنوب الاطلسي زيادة تعزيز التعاون الاقليمي لاغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، وصون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والامن للمنطقة بأسرها ، وطلبت الى جميع الدول في سائر المناطق الاخرى ، ولاسيما الدول ذات الاهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الاطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة ، وعدم ادخال المنطقة في المنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛ وطلبت كذلك الى دول المنطقة كافة ؛ والى جميع الدول في سائر المناطق الاخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية ، والسيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بألا تكون أراضي دولة ما هدفا للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة ؛ وأكدت من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والامن في منطقة جنوب الاطلسي ، وحثت على تنفيذ جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاستعمار ، والعنصرية ، والفصل العنصري (القرار ١١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أثنت الجمعية العامة على الجهود التي تضطلع بها دول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي بغية تعزيز السلم والتعاون الاقليمي ؛ وحثت دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية الى تحقيق أهداف إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقا لذلك الغرض ؛ واحاطت علما بتقرير الامين العام ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون لترويج

أهداف المنطقة ؛ وطلبت كذلك الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء لا يتفق مع الميثاق ومع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، مما قد يوجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو يزيد حدتها .

وفي الدورة الثالثة والاربعين (٤٩) أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المقدم من الامين العام وفقا للقرار ١٦/٤٣ ؛ ورحبت بعقد الاجتماع الاول لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي في ريو دي جانيرو ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأحاطت علما بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع (A/43/512) ؛ وأثنت على مبادرات دول المنطقة الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الاقليمي في جنوب الاطلسي ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز هدفي السلم والتعاون المحددين في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع هذين الهدفين ، لاسيما الاجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ؛ وطلبت الى المؤسسات والاجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها دول المنطقة في مساعيها المشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضاء (القرار ٣٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٣/٤٣) .

٣٤ - <u>الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة ،

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/576 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.25 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٣/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.47 .

أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام وأن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الاقليمية ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الاخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح بإعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى وبوثيقة الاهداف ، اللذين يتضمنان الاسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في أمريكا الوسطى ، وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في أمريكا الوسطى (القرار ١٠/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) وقرارها ١٠/٣٨ ، ولاحظت الجهود التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، ولاسيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ؛ كلا من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا ؛ كما حثت جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها الى البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا ؛ وطلبت من الامين العام ؛ وفقا لقرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، أن يقدم الى مجلس الامن ، على فترات منتظمة ، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، بحلول ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ على أبعد حد ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين بعد أن أشارت الجمعية العامة الى قراراتها وقرارات مجلس الامن السابقة وشاركت في القلق الذي يساور بلدان أمريكا اللاتينية بسبب الحالة المتفاقمة في أمريكا الوسطى وآثارها الممكنة على المنطقة بأسرها ، ووضعت في اعتبارها القرار الذي اتخذته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب امريكا اللاتينية ترغب في تحقيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وأنه من المحتم تفادي الحرب في

امريكا الوسطى وأن ذلك مسؤولية الحكومات المشتركة في الصراع على نحو مباشر أو غير مباشر ، أعادت الجمعية تأكيد اقتناعها بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض للنزاع في أمريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراما تاما مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة ؛ واعترفت بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم بغية تحقيق السلم في امريكا الوسطى ؛ وكررت تأكيد تأييدها للانشطة التي تبذلها من أجل السلم مجموعة كونتادورا وفريق الدعم وطلبت منهما المثابرة على جهودهما القيمة وحثت جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لهما ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، بعد أن أشارت الجمعية العامة الى قراري مجلس الامن وكذلك الى المبادرة التي قام بها الامين العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، وأدركت التصميم البصير والدائم ، وكذلك المساهمة الحاسمة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها ، وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب امريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وأدركت أن الاتفاق الذي وقّعه ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس هو ثمرة قرار سكان امريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لامريكا الوسطى ، وأحاطت علما مع الارتياح بانشاء اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة ، وساورها بالغ القلق بشأن ضرورة تحسين ظروف معيشة سكان أمريكا الوسطى ، أشادت الجمعية بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى" ؛ وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛ وحثت الرؤساء على مواصلة بذل جهودهم من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في امريكا الوسطى وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقدم اليهم دعمه الكامل ؛ ورحبت بقبول الامين العام الدعوة التي وجهتها اليه بلدان امريكا الوسطى للاشتراك في اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة التي أنشئت في كاراكاس في ٣٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وسلمت بأهمية المبادرة التي قام بها بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الدول الامريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم أكبر الدعم الى حكومات امريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلم ، وذلك بوجه خاص من خلال منح ما يطلب منه من مساعدة من أجل تحقيق فعالية عمل الآليات المنصوص عليها في اتفاق غواتيمالا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المبرمة ومتابعتها ؛ وحثت المجتمع

الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة الى بلدان امريكا الوسطى ؛ وطلبت من الامين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٥٠) ، بعد أن اشارت الجمعية العامة الى قراري مجلس الامن ذوي الصلة ، وكذلك الى المبادرة التي قام بها الامين العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، وأدركت التصميم الحكيم والدائم ، وكذلك المساهمة الحاسمة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها ، وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقا لما تقرره هي ووفقا لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ، وأدركت أن الاتفاق الذي وقعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لامريكا الوسطى ، وسلمت بأهمية البيان المشترك الذي أصدره رؤساء جمهورية امريكا الوسطى في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي أعلنوا فيه تعهدهم بالوفاء فورا بصورة انفرادية ودون قيد أو شرط بالالتزامات الواردة في الاتفاقات الموقعة في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني والتي يجب أن تكون "محل تحقق خاص" ، ورحبت بما أعرب عنه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من تقدير للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة ، ووضعت في اعتبارها ما لتنفيذ قرارها ٣٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ من أهمية خاصة في تحسين الظروف المعيشية لسكان أمريكا الوسطى ، أشادت الجمعية بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، وكذلك بإصدارهم البيان المشترك في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛ وأعربت عن تأييدها

---

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : S/20234 - A/43/729 ؛

(ب) مشروع القرار : A/43/L.26 ؛

(ج) القرار ٣٤/٤٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.50 .

الحازم لهذا الاتفاق ؛ وحثت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ، وأعربت عن عظيم أملها في أن يتمكن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماعهم القادم من تقييم عملية تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاق اسكيبولاس الثاني وإعطاء دفعة جديدة لهذه العملية ؛ وحثّت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تعتمد على الغور الحلول التي تمكّنها من تخطي العقبات التي تعوق تقدم عملية إقرار السلم في المنطقة ؛ وحثّت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تنشط وتكمل بأسرع ما يمكن آليات التحقق المتفق عليها بتعاون من الدول الواقعة داخل المنطقة وخارجها ومن الهيئات المعروفة بعدم تحيُّزها وقدرتها الفنية ، التي أبدت رغبتها في الاسهام في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم أكبر دعم ممكن لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وذلك بصفة خاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية والعمل على كفالة فعاليتها ؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسّر عملية تنفيذ اتفاق اسكيبولاس الثاني ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلة هذه العملية ؛ وحثّت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى كما نص القرار ٣٣١/٤٢ وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٤٣) .

٣٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب ٣٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193) . وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس أن جلسات الاستماع للهيئات والأفراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة إلى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة إلى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ،

في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يضطلع بمهمة متجددة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الامتثال للطلب المذكور أعلاه وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة الطلب الذي وجهته إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام ؛ وطلبت إليه أن يواصل مهمته المتجددة ببذل المساعي الحميدة التي قام بها وأن يقدّم تقريرا مرحليا إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/٣٨) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة طلبها إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وأحاطت علما بالبلاغ الذي أصدره ممثلا حكومة سويسرا وحكومة البرازيل ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدّم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦/٣٩) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف ايجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلّقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا للميثاق ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة لذلك الطلب ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣١/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٠) .

وفي الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٤٠/٤١ و ١٩/٤٣ ؛ والمقرران ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٥١) ، كررت الجمعية العامة الإعراب عن طلبها إلى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لبدء المفاوضات بهدف ايجاد السبل الكفيلة بحل المشاكل المعلّقة بين البلدين سلميا ونهائيا ، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة المستأنفة من أجل مساعدة الطرفين على الاستجابة للطلب المذكور ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك الغرض ، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣٥/٤٣) . وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٥/٤٣) .

٣٦ - مسألة ناميبيا

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٦ ، للقرار ٦٥ (د - ١) ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع الدورات العادية ، والدورات الاستثنائية الخامسة والتاسعة والرابعة عشرة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل العاشر ؛ A/AC.109/962 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/799 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/801 ؛

(د) مشروع القرار : A/43/L.27 و Add.1 ؛

(هـ) القرار ٣٥/٤٣ والمقرر ٤٠٩/٤٣ ؛

(و) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.15 ؛

(ز) الجلستان العامتان : A/43/PV.53 و 54 .

المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الامن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٣٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٣ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) و ٦٠١ (١٩٨٧) و ٦٢٩ (١٩٨٩) و ٦٣٢ (١٩٨٩) .

وفي القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر المجلس أن يكون ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ هو اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وطلب إلى الامين العام أن يبدأ في اتخاذ الترتيبات اللازمة لوقف رسمي لاطلاق النار بين المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وجنوب افريقيا . وطلب اليه أيضا أن يعدّ تقريرا عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) يأخذ فيه بعين الاعتبار جميع التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اعتماده ، وأن يقوم ، في إعداد تقريره ، بإعادة النظر في الاحتياجات اللازمة لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لكي يحدد ، كلما أمكن ، تدابير معيّنة لتخفيض التكاليف بدون المساس بقدرته على تنفيذ ولايته تنفيذا تاما حسبما حددت في عام ١٩٧٨ ، أي تأمين الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة عادلة تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة .

وفي القرار ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ وافق المجلس على تقرير الامين العام (S/20412) وبيانه الايضاحي (S/20457) لتنفيذ خطة الامم المتحدة لناميبيا ؛ وقرر تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الاصلية والنهائية لكي تكفل في ناميبيا الظروف التي ستتيح لشعب ناميبيا الاشتراك ، بحرية ودون خوف ، في العملية الانتخابية تحت اشراف ومراقبة الامم المتحدة ، بما يؤدي إلى تحقيق استقلال الاقليم في وقت مبكر . وأعرب أيضا عن تأييده الكامل للامين العام وتعاونه التام معه في الاضطلاع بالولاية التي أسندها اليه مجلس الامن بموجب قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) وطلب من جميع الاطراف المعنية أن تفي بالتزاماتها تجاه خطة الامم المتحدة وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الامين العام في تنفيذ ذلك القرار .

وبالإضافة إلى ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٥٣)

---

(٥٣) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٣٨ من النص الانكليزي .

استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥٣) استجابة لقرار مجلس الامن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الامم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا ، لإدارة الاقليم حتى ينال استقلاله ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية إلى مفوض للامم المتحدة (انظر أيضا البند ١٧ (ي)) تعيّنه الجمعية العامة بناء على تسمية الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (دإ - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى "ناميبيا" وفقا لرغبات شعبه (القرا ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك ، أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الامم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة إلى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا من ١١ إلى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) . وتم توسيع عضوية المجلس مرة أخرى ، في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء 'سابعا') وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٣ ألف) . ويتكون المجلس حاليا من الدول الاعضاء الإحدى والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

---

(٥٣) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .

السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عيّنت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الامم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أقرّت الجمعية العامة قرار مجلس الامم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة سوابو إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ١٥٢/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعماري ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل ؛ كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية وإثنية لا يمكن فصمها (القرار ٩/٣٢ دال) . كذلك طلبت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في إعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٩/٣٢ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الامم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار دإ - ٣/٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحديا لقراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، لاغية وباطلة (القرار ١٨٣/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية المخادعة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة نظامها القائم على القهر الاستعماري واستغلال شعب ناميبيا ومواردها ؛ والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأي ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك ولا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٣٤/٩٣ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الامم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجزر الاخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛ وتمثيل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والامتثال لها واتخاذ أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٥/٢٣٧ جيم) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد لاي تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) دون أي مراوغة ، أو تخفيف ، أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحثت بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والامن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، على الاستجابة للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، وطلبت الى جميع الدول ، نظرا الى تهديد السلم والامن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات إلزامية شاملة وفقا لاحكام الميثاق (القرار دإط - ٣/٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ، والتصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها في ناميبيا والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات ، وتأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تُجرى في ناميبيا تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الامن ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) (القرار ١٢١/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة جنوب افريقيا بقوة لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في قمع الشعب الناميبي ، وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه الدول ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛ وطلبت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقوم بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا (القرار ٣٣٣/٣٧ ألف) ؛ ورحبت بقبول ناميبيا عضوا كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠/١٩٨٣ القاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأحاطت علما بانضمام مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وطلبت من المجلس أن ينضم الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وإلى بروتوكولاتها الإضافية ، وإلى ما يراه مناسبا من الاتفاقيات الدولية الاخرى ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛ وطلبت من الامين العام أن ينظم المؤتمر بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية (القرار ٣٣٣/٣٧ جيم) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما باعلان باريس بشأن ناميبيا وبتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٥٤) ؛ وأحاطت علما بالمناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٥٥) والتي أعلن فيها المجتمع الدولي بأغلبية كاسحة معارضته لإقامة أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه وغير متصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا (القرار ٣٦/٣٨ ألف) ؛ وكررت القول بأن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو تغيير أو تعديل ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة وجنوب افريقيا لإيجاد أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ولا صلة له بها ، وبخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وأكدت بما لا يدع مجالا للشك أن جميع هذه المحاولات تستهدف تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا (القرار ٣٦/٣٨ باء) .

وفي الدورة ذاتها ، عينت الجمعية العامة السيد براجيش تشاندرا ميشرا في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٣١٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار مجلس الامن ٥٣٩ (١٩٨٣) الذي رفض به المجلس اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لا صلة له بها وغريبة عنه ، بوصف ذلك أمرا لا يتفق مع قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأعلن ان استقلال ناميبيا لا يمكن أن يرتهن بحل مسائل غريبة عن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ والذي قرر به المجلس النظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب افريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛ وأدانت جنوب افريقيا العنصرية لقيامها بتخريب محادثات استقلال ناميبيا المعقودة في لوساكا وميندبلو عام

---

(٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

(٥٥) انظر S/PV.2439-2444 ومن 2446 إلى 2451 .

١٩٨٤ باصرارها على شرط "الربط" المشين واستخدامها حيلا جديدة خبيثة كبدائل لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ وأدانت ورفضت "المؤتمر المتعدد الاحزاب" العميل بوصفه الحلقة الاخيرة في سلسلة الحيل السياسية التي حاولت بها بريتوريا فرض تسوية استعمارية جديدة في ناميبيا ؛ وأدانت بقوة تواطؤ جنوب افريقيا واسرائيل وبعض الدول الغربية ، وبخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، في الميدان النووي وطلبت الى فرنسا وجميع الدول الاخرى الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية (القرار ٣٩/٥٠ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، عيّنت الجمعية العامة السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٣٩/٣٣٥) .

وفي الدورة الاربعين أحاطت الجمعية العامة علما بوجه خاص بالوثيقة الختامية المتضمنة إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا ، التي اعتمدها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛ وأحاطت علما بالمناقشة الهامة التي دارت بشأن مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٦) ؛ وأحاطت علما كذلك بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) الذي قام به المجلس بإدانة جنوب افريقيا لإقامتها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا وبإدانة ذلك النظام مرة أخرى لوضعه العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالاصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، حسبما وردت في ذلك القرار ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للرفض العالمي القاطع لعملية "الربط" الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات كوبية في أنغولا ؛ (القرار ٤٠/٩٧ ألف) ؛ وكررت تأكيد أن قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المتعلقين بخطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكلان الاساس الوحيد المقبول دوليا لحل المشكلة الناميبية سلميا ، وطالبت بتنفيذهما فورا ودون قيد أو شرط ؛ وأدانت بشدة استعمال عضوين دائمين غربيين في مجلس الامن حق النقض في ١٥ تشرين

---

(٥٦) انظر S/PV.2583 و 2584 و 2586 إلى 2590 و 2592 إلى 2595 .

الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، مما أدى إلى الحيلولة دون اتخاذ المجلس تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وناشدتهما أن يكفا عن مواصلة اساءة استعمال حق النقض (القرار ٩٧/٤٠ باء) .

وفي الدورة ذاتها ، مددت الجمعية العامة تعيين السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٣١٧/٤٠) .

وفي الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، أدانت الجمعية العامة بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا وتماديه في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن مما يعد انتهاكا لمبادئ الميثاق وتحديا لسلطة الامم المتحدة ؛ وطالبت مرة أخرى نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بأن يسحب على الفور ودون قيد أو شرط ادارته غير الشرعية وجيشه المحتل وقوات الشرطة التابعة له من ناميبيا ؛ وأدانت بقوة مرة أخرى نظام جنوب افريقيا لاقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما تُسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ورفضت جميع هذه المخططات الدستورية والسياسية الخادعة التي يحاول بها نظام بريتوريا ادامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، بوصفها مخططات غير مشروعة وباطلة ولاغية ؛ وأكدت من جديد أن خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الاساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية المسالة الناميبية سلميا ، وطالبت بتنفيذها فورا دون شرط مسبق أو تعديل ؛ ورفضت بقوة سياستي "الارتباط البنّاء" و "الربط" اللتين كان من شأنهما تشجيع نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، ودعت إلى التخلي عنهما لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن ناميبيا (القرار دإ - ١/١٤) .

وفي الدورة الحادية والاربعين أيدت الجمعية العامة إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا (٥٧) ؛ وأكدت من جديد مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفاء بالولاية المخوّلة اليه ، وإزاء رفض جنوب افريقيا العنصرية رفضا ملفا أن تنسحب من الاقليم ، في إقامة

---

(٥٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 ، والاضافة) الجزء الثالث .

ادارته في ناميبيا في عام ١٩٨٧ ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ألف و دإ-١/١٤ ؛ وحثت مجلس الامن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاء بمسؤولية الامم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ اجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الامم المتحدة ، حسبما وردت في قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) ، بأي شكل من الاشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للرفض العالمي القاطع "للربط" الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل خارجة عنه ولا تمت اليه بصلة ، مثل وجود قوات كوبية في أنغولا ، وأكدت بصورة قطعية أن هذا "الربط" يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا ، فضلا عن أنه يؤدي الى تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للإدانة العالمية التي لها مبررها لسياسة "الارتباط البنّاء" مع جنوب افريقيا ؛ وحثت بقوة المجتمع الدولي على أن يزيد ، على وجه الاستعجال ، ما يقدمه من دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي إلى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الاولى على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعزعة استقرار هذه الدول ؛ وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة ، في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون ساعد جنوب افريقيا على مواصلة سيطرتها على شعب واقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛ وحثت الحكومات على ألاّ تمارس حقها في النقض (الفيتو) في مجلس الامن بشأن مسألة فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا ، وأن تستجيب بذلك على نحو ايجابي للمطالبة الدولية بعزل جنوب افريقيا العنصرية ؛ وطلبت إلى أعضاء الاتحاد الاوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز ما فرضوه مؤخرا من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا وتوسيع نطاقها كي تشمل ناميبيا المحتلة إحتلالا غير شرعي ؛ ووافقت على استمرار جهود مجلس الامم المتحدة لناميبيا الرامية إلى اقامة دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الافراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (القرار ٣٩/٤١ ألف) ؛ وكررت تأكيد أن فرض جزاءات الزامية وشاملة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق هو أنجع التدابير السلمية لضمان تقيد جنوب افريقيا العنصرية بقرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا (القرار ٣٩/٤١ باء) ؛ وقررت أن يعقد مجلس الامم المتحدة لناميبيا جلسات عامة استثنائية في الجنوب الافريقي في سنة ١٩٨٧ (القرار ٣٩/٤١ جيم) ؛ وطلبت من مفوضية الامم المتحدة لناميبيا أن تواصل ، بالتشاور مع سوابو ، إعداد مشاريع لتقديم المساعدة إلى الشعب الناميبي تشارك في تمويلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بغرض تعبئة موارد اضافية (القرار ٣٩/٤١ هاء) .

وفي الدورة نفسها ، عينت الجمعية العامة السيد بيرنت كارلسون في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لمدة ستة أشهر تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وقررت أيضا أن يستمر السيد براجيش تشاندرا ميشرا في شغل منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا خلال الفترة المؤقتة (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٤١/٣٢٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أيدت الجمعية العامة البلاغ الختامي للإجتماع الوزاري لمجلس الامم المتحدة لناميبيا الذي عقد في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ؛ وأقرت أيضا إعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية التي عقدت في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ وأكدت من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكما سلّمت به الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل ما أُوتي من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لإقليمه ؛ وأدانت بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحديا بذلك قرارات الامم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛ وأكدت من جديد مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفاء بالولاية المخوّلة اليه ، ونظرا لرفض جنوب افريقيا العنصرية رفضا صلفا أن تنسحب من الاقليم ، في إقامة ادارة تابعة له في ناميبيا ، ودعت إلى التنفيذ المبكر لهذا الشرط ، وفقا للقرارين ٣٩/٤١ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و دإ - ١/١٤ ؛ وأكدت أيضا من جديد أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ؛ وأثنت على سوابو لاستمرارها في تكثيف الكفاح عل جميع الجبهات ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، والتزامها بضم جميع الوطنيين الناميبيين تحت لوائها في محاولة لزيادة تعزيز الوحدة الوطنية من أجل ضمان السلامة الاقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ؛ وأكدت من جديد أن خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الاساس الوحيد المقبول دوليا من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذها فورا وبدون شروط مسبقة أو تعديل ؛ وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والثقافية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا على إطالة أمد سيطرتها على شعب واقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛ وحثت الحكومات التي استخدمت في الماضي حقها في النقض (الفيتو) أو صوتت تصويتا سلبيا في

مجلس الامن بشأن مسألة فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا على أن تؤيد وتستجيب على نحو إيجابي للمطالبة الدولية بعزل جنوب افريقيا العنصرية ؛ وأعلنت أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة ؛ ووافقت على قيام مجلس الامم المتحدة لناميبيا برفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الافراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ ؛ (القرار ١٤/٤٢ ألف) . وقررت الجمعية العامة أن تنظر ، في دورتها القادمة ، في التدابير الضرورية وفقا للميثاق ، مع إدراكها أن هذه حالة فريدة اضطلعت فيها الامم المتحدة بمسؤولية مباشرة عن العمل على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا ، في حالة عجز مجلس الامن عن اعتماد تدابير ملموسة لإرغام جنوب افريقيا على التعاون في تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) بحلول ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (القرار ١٤/٤٢ باء) ؛ وقررت أيضا أن يتخذ مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، فورا ، تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٢٤٨ (دإ - ٥) و دإ - ١/١٤ و ٣٩/٤١ جيم ؛ وقررت أن يقوم مجلس ناميبيا ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لإدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بناميبيا (القرار ١٤/٤٢ جيم) ؛ وطلبت إلى مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يضاعف جهوده الرامية إلى إعلام الرأي العام الدولي بالتطورات الجارية في ناميبيا بغية إحباط التعتيم الكامل المفروض على الانباء المتعلقة بناميبيا من قِبَل نظام جنوب افريقيا غير الشرعي ، الذي يمنع دخول الصحفيين الاجانب إلى الاقليم ونقل أخبار منه (القرار ١٤/٤٢ دال) ؛ وطلبت إلى الامين العام ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يكثفا مناشدتهما للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد تقديم تبرعات أكثر سخاء إلى الحساب العام وحساب برنامج بناء الدولة وحساب معهد الامم المتحدة لناميبيا ، التابعة لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وأكدت على الحاجة إلى تقديم مساهمات لزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى الناميبيين في إطار الصندوق (القرار ١٤/٤٢ هاء) . وفي الدورة ذاتها أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٥٨) ، رحبت الجمعية العامة بإعلان استانبول والدعوة الى العمل اللذين اعتمدتهما الحلقة الدراسية المعنية بالمسؤولية الدولية عن استقلال ناميبيا ، المعقودة في استانبول ، تركيا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ وبالوثيقة الختامية التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المعنية بالجهود الرامية الى تنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، المعقودة في تورنتو ، كندا ، في الفترة من ٧ الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ وأكدت من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكما سلمت به الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية فيما يتعلق بناميبيا ؛ وأدانت بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلته احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحديا بذلك قرارات الامم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛ وأكدت من جديد أن سوابو ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وأن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق إلا بمشاركتها المباشرة والكاملة ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد تضامنها مع سوابو ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وتأييدها لها ، وأشادت بتلك المنظمة للتضحيات التي تبذلها في ميدان المعركة ، وكذلك لما أبدته في الميدان السياسي والدبلوماسي من روح تتسم بالحنكة

---

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ ((A/43/23 (Part V) ، الفصل الثامن ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) ؛

(ج) تقرير الامين العام A/43/724 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/780 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/818 ؛

(و) القرارات ٣٦/٤٣ ألف إلى هاء والمقرر ٤٠٨/٤٣ ؛

(ز) جلستا اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.7 و 8 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.33 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/43/PV.48-52 و 54 .

السياسية والتعاون وبعد النظر ، على الرغم من الاستفزازات البالغة التطرف من جانب نظام بريتوريا العنصري ؛ وأشنت على سوابو لاستمرارها في تكثيف الكفاح على جميع الجبهات ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، والتزامها بضم جميع الوطنيين الناميبيين تحت لوائها في محاولة لزيادة تعزيز الوحدة الوطنية من أجل ضمان السلامة الاقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ، ورحبت بتدعيم وحدة العمل من جانب القوى الوطنية في ناميبيا ، كما يتضح بجلاء من الاجراءات المترابطة التي اتخذها العمال والشباب والطلبة والآباء والكنائس ومختلف المنظمات المهنية ، خلال هذه المرحلة الحرجة من الكفاح الذي تخوضه تلك القوى في سبيل التحرير الوطني والاجتماعي ؛ وأكدت من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، هي الأساس الوحيد المقبول دوليا لتحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذها فورا ودون شروط مسبقة أو تعديل ؛ ونددت بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وطلبت بصفة خاصة الى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) و ٦٠١ (١٩٨٧) ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال ؛ ورفضت وأدانت بقوة المحاولات المستمرة التي يبذلها نظام بريتوريا وحليفه لإقامة "ربط" بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، ولا سيما وجود القوات الكوبية في أنغولا وهي مناورة يقصد بها تأخير استقلال ناميبيا وتعريض مسؤولية الامم المتحدة عن هذا الاقليم للخطر ، كما تمثل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا ، الدولة المستقلة ذات السيادة ؛ وأدانت ورفضت بقوة سياسة "التعامل البنّاء" التي تشجع نظام جنوب افريقيا العنصري على استمرار تحديه لقرارات المجتمع الدولي بشأن ناميبيا ، وسياسة الفصل العنصري التي يتبعها ، وهي جريمة بحق الانسانية ؛ وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا ودول غربية معينة ودول أخرى في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والثقافية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا على إطالة أمد سيطرتها على شعب وإقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛ وحثت الحكومات التي استخدمت في الماضي حقها في النقض أو صوتت تصويتا سلبيا في مجلس الأمن بشأن مسألة فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا على أن تؤيد وتستجيب على نحو موات للدعوة الدولية الى عزل جنوب افريقيا العنصرية ؛ وطلبت

الى أعضاء الاتحاد الاوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز وتوسيع نطاق ما فرضوه من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا ، كي يشمل تطبيقها ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي ؛ وأدانت بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ولقيامها بفرض التجنيد العسكري الاجباري على جميع الذكور الناميبيين الذين تتراوح أعمارهم بين سبعة عشر وخمسة وخمسين عاما ، في جيش الاحتلال الاستعماري ، ولتشريدها قسرا الناميبيين من ديارهم ؛ ولإعلانها ما يسمى بالمنطقة الامنية في ناميبيا ، وأعلنت أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية غير شرعية ولاغية وباطلة ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء مواصلة وزيادة الدعم المقدم الى سوابو فضلا عن المساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تعمل على مواصلة وزيادة المساعدات المادية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى سوابو حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛ وحثت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم المزيد من المساعدة المادية الى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة الى دول خط المواجهة المجاورة ؛ وأدانت الاعمال العدوانية التي يرتكبها النظام العنصري ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، وأعلنت أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي ينتهجها نظام بريتوريا لا تقوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي وإنما تشكل أيضا تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وطلبت الى جنوب افريقيا أن تكف عن جميع الاعمال العدوانية التي ترتكبها ضد الدول الافريقية المجاورة لها ؛ وحثت بقوة المجتمع الدولي على أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بزيادة ما يقدمه من مساعدة إنسانية ومن دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي الى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الاولى على سياسة العدوان والتخريب التي ينتهجها نظام بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد المحاولات المستمرة من قبل جنوب افريقيا لزعزعة استقرار هذه الدول ؛ وأدانت التعاون العسكري المستمر بين بلدان غربية معينة ونظام جنوب افريقيا العنصري ودعت الى القيام فورا بإنهائه ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون ، بالاضافة الى ما يؤدي إليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم في بريتوريا ، وهو ما يشكل عملا عدائيا ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة ، يشكل أيضا انتهاكا لحظر توريد الاسلحة الذي فرض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن يتخذ التدابير اللازمة لإحكام حظر الاسلحة المفروض على جنوب

افريقيا بموجب قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) وأن يكفل تطبيقه على ناميبيا المحتلة بصورة غير مشروعة وأن يكفل امتثال جميع الدول تماما لهذا الحظر ؛ وأيدت المقرر الذي اتخذه مجلس الامم المتحدة لناميبيا بأنه سيعلن ، ممارسا للحقوق المخولة إليه بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا ، يبلغ حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وأعلنت أن أي إجراء بشأن تنفيذ ذلك المقرر ينبغي اتخاذه بالتشاور مع سوابو ، ممثل الشعب الناميبي ؛ وأكدت من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمته للشعب الناميبي ، وأعربت عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما لديه من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والاجنبية الاخرى من نهب لها ، انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنه مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وتجاهلا لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛ وأعلنت أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع تعويضات الى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة ؛ وأدانت بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الاقليم ، وطالبت بأن تمتثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بالانسحاب فورا من الاقليم وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛ وطلبت الى حكومات جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لقرارات ومقررات الامم المتحدة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صورة شهادات المنشأ السلبية ، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الاخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومنع القيام بأي نشاط للتنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ؛ وكررت تأكيد موافقتها على قيام مجلس الامم المتحدة لناميبيا برفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الافراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (القرار ٣٦/٤٣ ألف) .

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح بيان مجلس الامن بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي قام أعضاء المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، بحث جنوب افريقيا بقوة على الامتثال على الفور لقرارات ومقررات مجلس الامن ،

ولا سيما القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والتعاون مع الامين العام بصدد تنفيذه الفوري والكامل والحاسم (القرار ٣٦/٤٣ باء) ؛ وقررت أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بناميبيا (القرار ٣٦/٤٣ جيم) ؛ وطلبت الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة وبالتشاور مع سوابو ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، ومواصلة منه لحملته الدولية لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال الوطني ، مناهضة التعتيم الكامل الذي يفرضه على الانباء المتعلقة بناميبيا نظام جنوب افريقيا غير الشرعي الذي يمنع دخول الصحفيين الاجانب الى الاقليم ونقل أخبار منه ؛ وطلبت كذلك الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يبذل كل جهوده من أجل إحباط حملة الافتراء والتضليل الإعلامي ضد الامم المتحدة والكفاح التحرري في ناميبيا التي يقوم بها عملاء جنوب افريقيا من خلال ما يسمى بمكاتب الاعلام الناميبية المقامة في عدة بلدان غربية (القرار ٣٦/٤٣ دال) ؛ وطلبت الى الامين العام ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يكثفا نداءاتهما الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد لتقديم تبرعات أكثر سخاء الى الحساب العام وحساب برنامج بناء الدولية وحساب معهد الامم المتحدة لناميبيا ، التابع لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وذلك في ضوء زيادة الانشطة المضطلع بها من خلال الصندوق ، وأكدت ، في هذا الصدد ، على الحاجة الى تقديم مساهمات لزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة الى الناميبيين في إطار صندوق الامم المتحدة لناميبيا (القرار ٣٦/٤٣ هاء) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة تمديد فترة تعيين السيد بيرنت كارلسون في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة اخرى ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (المقرر ٣١١/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٢٤ (A/44/24) ؛

(ج) تقارير الامين العام (القراران ٣٦/٤٣ ألف وباء) .

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط

منذ عام ١٩٤٧ والأمم المتحدة ، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، تعالج جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط .

وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الأوسط ، للعمل على التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار المذكور . وعملا بقرار المجلس ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام إلى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى إثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب المجلس في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ بوقف اطلاق النار ؛ ودعا الأطراف المعنية إلى ان تبدأ فور وقف اطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الأطراف المعنية ، وتحت إشراف مناسب ، مفاوضات ترمي إلى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام الى الجمعية العامة ومجلس الامن في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311 - S/12896) . وظل الامين العام منذ ذلك الحين يصدر تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية ، كان آخرها مؤرخا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (A/43/867 - S/20294) .

وتقوم الأمم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة ، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وقوتان لصيانة السلم ، هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١٣٥) . ويساعد مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتيهما . وبالإضافة إلى ذلك ، تقوم قوة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بعمليتي

مراقبة خاصتين بها هما ، فريق المراقبين في مصر وفريق المراقبين في بيروت . وتتضمن تقارير الامين العام الدورية المقدمة إلى المجلس التفاصيل المتعلقة بإنشاء وانشطة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد صدر آخر تقرير عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٩ (S/20651) . وصدر آخر تقرير عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (S/20416 و Add.1 و Add.2) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالشرق الاوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧) ، وفي دوراتها من الثلاثين إلى الحادية والاربعين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٦ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٣٠/٣٣ و ٣٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٣٠٧/٣٥ و ٣٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٣٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ الف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٣/٤١ ألف إلى جيم ، و ٣٠٩/٤٢ ألف الى دال ، و ٥٤/٤٣ ألف الى جيم) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٥٩] ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛ وأكدت من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط

---

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/43/272-S/19719 و Corr.1 ، A/43/683 و Add.1 ، و A/43/691-S/20219 ، و A/43/867-S/20294 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/43/L.44 و Add.1 ، و A/43/L.45 و Add.1 و A/43/L.46 و Add.1 ؛

(ج) القرارات من ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.71 .

دون ان تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛ وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها حق العودة والحق في تقرير المصير ، والاستقلال الوطني ، واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية دإط - ٣/٧ ، و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٣٧/ ٨٦ ألف إلى دال ، و ٨٦/٣٧ هاء ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء ، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٣ ألف الى دال ؛ وأعربت عن رأيها بأن مشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (انظر A/37/696- S/15510 ، المرفق) ؛ والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب ، في آب/اغسطس ١٩٨٥ (انظر A/40/564 و Corr.1 ، المرفق) ، وكذلك الجهود والاجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمة هامة نحو إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛ وأدانت احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى المحتلة انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي ، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛ وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وقرارات الجمعية ٣٠٧/٣٥ و ٣٣٦/٣٦ ألف وباء ، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي ، وهيكلها المؤسسي ، ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالبت بإلغائها فورا ، وطلبت من جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية الأخرى ، أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأرض ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير

الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛ وأدانت بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات الضم وممارساته ، وإقامة المستوطنات ، ومصادرة الاراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وأعلنت أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛ وأعربت عن رأيها بأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ واستمرار تزويد اسرائيل بالاسلحة والاعتدة الحديثة فضلا عن المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرّة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، وهددت أمن المنطقة ؛ وطلبت مرة أخرى من جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة تشترك فيه على قدم المساواة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وأن يكون المؤتمر فعالا وذا صلاحيات كاملة ، وذلك من أجل التوصل الى حل شامل وعادل يقوم على أساس انسحاب اسرائيل من الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، ونيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط ؛ وأيدت الدعوة الى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الامن ، يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبلغ المجلس دوريا بتطورات الحالة ، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (القرار ٥٤/٤٣ ألف) . كذلك أدانت الجمعية بقوة اسرائيل لعدم امتثالها

لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية ٣٦/٢٢٦ بـــاء ، ودإط - ١/٩ ، و ٣٧/١٢٣ الف ، و ٣٨/١٨٠ الف ، و ٣٩/١٤٦ باء ، و ٤٠/١٦٨ باء ، و ٤١/١٦٢ باء و ٤٢/٣٠٩ جيم ؛ وأعلنت مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الذي يقضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من الميثاق وقرار الجمعية ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل الذي يقضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة هو غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛ وأعلنت أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف الى ضمها ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وقضت مرة أخرى بأن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع الاحكام ذات الصلة في الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مازالت تنطبق على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وطلبت من الاطراف فيهما أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف ؛ وقضت مرة أخرى بأن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الامن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، "التدابير المناسبة" المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛ وشجبت كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم الى اسرائيل ، ويكون من شأنه تشجيعها على ارتكاب الاعمال العدوانية ، وعلى توطيد وإدامة احتلالها وضمها للاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، الدولة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، مما أدى الى الضم الفعلي لذلك الاقليم ؛ وأكدت من جديد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم

شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛ وقضت مرة أخرى بأن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية ٣٧٣ (د - ٣) ؛ وطلبت مرة أخرى من جميع الدول الاعضاء الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ، والامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ، ووقف تقديم المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية الى اسرائيل وكذلك التعاون معها ، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛ وكررت طلبها من جميع الدول الاعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛ وحثت الدول غير الاعضاء على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛ وطلبت من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لاحكام هذا القرار ؛ كما طلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٤/٤٣ باء) . وقضت الجمعية العامة كذلك بأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هو قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليس له أية شرعية على الإطلاق ؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لاحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى من تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، طبقا للميثاق ؛ كما طلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٤/٤٣ جيم)

الوثيقة : تقارير الامين العام (القرارات ٥٤/٤٣ من ألف الى جيم) .

٣٨ - <u>استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة</u>

في الدورة الاربعين ، أعربت الجمعية العامة ، في أعقاب نظرها في البند المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة ، عن اقتناعها بأن زيادة الكفاءة في جميع النواحي ستزيد من تعزيز قدرة الامم المتحدة على تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة وتنفيذ مبادئه ؛ وقررت إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى ، لمدة عام واحد ، للاضطلاع ، بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق ، باستعراض دقيق للمسائل الادارية والمالية في الامم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وطلبت الى

الفريق تقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن ملاحظاته وتوصياته ، قبل افتتاح دورتها الحادية والاربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى" (القرار ٢٣٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم الامين العام وأجهزة الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق وذلك في ضوء النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة ، وقدمت توجيهات محددة بشأن بعض التوصيات (القرار ٢١٣/٤١ ، الجزء الاول) ؛ واتخذت أيضا عدة مقررات تؤثر على عملية التخطيط والبرمجة والميزنة (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤٦٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يأخذ في الاعتبار الاستعراضات والدراسات والمقررات المناطة بالهيئات الحكومية الدولية ودعته الى التعاون مع تلك الهيئات حسب الاقتضاء ؛ وطلبت اليه أيضا أن يلتمس موافقة الجمعية العامة عند الخروج على التوصيات المعتمدة ؛ وأن يبين ، لدى إعداده للتقديرات المنقحة ، حالة تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ؛ وقدمت المزيد من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتوصيات محددة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا مرحليا عن حالة تنفيذ القرار ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مقترحات من أجل إجراءات مؤقتة بشأن استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ استنادا الى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثالثة والاربعين في مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الاضافية ، بما فيها تلك الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات ، على أساس التقارير التي ستقدمها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وقررت أيضا أن يكون موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية هو ١٥ آب/أغسطس من السنة التي هي من غير سنوات الميزانية (القرار ٢١١/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٦٠) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يتشاور مع جميع الدول الاعضاء وأن يلتمس آراءها بشأن سبل ووسائل تحقيق تنفيذ متوازن وفعّال للتوصيتين ٢ و ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة ، بما فيها تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعية (E/1988/75) ، فضلا عن نتيجة المناقشات التي ستدور في سنة ١٩٨٩ بشأن تنشيط المجلس ، وأن يقدم تقريرا مفصلا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، بغية تمكين الدول الاعضاء من النظر واتخاذ اجراءات مناسبة بهدف تعزيز فعالية الجهاز الحكومي الدولي وأجهزة الدعم بامانته فضلا عن انجاز البرامج في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ وقررت النظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في ذلك التقرير ، وفي تقريره النهائي المتعلق بتنفيذ القرار ٣١٣/٤١ ، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة" (القرار ١٧٤/٤٣) .

---

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٩ من جدول الاعمال) :

(أ) التقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : الملحق رقم ٧ (A/43/7) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ؛

(ج) تقارير الامين العام : A/43/286 و Corr.1 و A/43/524 و A/C.5/43/1/Rev.1 و Add.1 و Add.2 ؛

(د) مذكرتان من الامين العام : A/43/324 و A/43/785 ؛

(هـ) تقريرا اللجنة الاستشارية : A/43/651 و Add.1 ، و A/43/929 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/951 ؛

(ز) مشاريع القرارات : A/43/L.29 ، و A/43/L.40 ، و A/43/L.48 ؛

(ح) القرارات ١٧٤/٤٣ و ٣١٣/٤٣ و ٣١٤/٤٣ ؛

(ط) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.7 و 8 و 10-12 و 14 و 16 و 18 و 19 و 21 و 23 و 24 و 46-48 و 50 و 51 ؛

(ي) الجلسات العامة : A/43/PV.46 و 76 و 84 .

الوثائق :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تقرير تنفيذ القرار ٤١/٢١٣ ، A/44/222 ؛

'٢' تحديد الاولويات في مخططات الميزانيات البرنامجية المقبلة (القرار ٤٣/٢١٤) ؛

'٣' انشاء احتياطي في الميزانية لتغطية الاحتياجات الاضافية (القرار ٤٣/٢١٤) ؛

'٤' الجهاز الحكومي الدولي وأجهزة الدعم بأمانته في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٣/١٧٤) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) .

٣٩ - قضية فلسطين :

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة ، ثم ادرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الاعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي الدورة المذكورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ، واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة السلم في الشرق الاوسط ، واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في إستعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الاخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٣٠ دولة عضوا ، وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩) وأن توصي به الجمعية العامة ، وطلبت من مجلس الامن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)) . وقد وُسِّعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية :

أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي الدورات اللاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة ، وحثت مجلس الامن على النظر مرة اخرى في التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣١/٣٠ و ٣٢/٤٠ ألف و ٣٣/٣٨ ألف و ٣٤/٦٥ ألف و ٣٦/١٢٠ ألف و ٣٧/٨٦ ألف و ٣٨/٥٨ ألف و ٣٩/٤٩ ألف و ٤٠/٩٦ ألف و ٤١/٤٣ ألف و ٤٢/٦٦ ألف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة ، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٣٢/٤٠ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رفضت الجمعية العامة أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ، وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٦٥/٣٤ باء) ، وطلبت من الامين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين (القرار ٦٥/٣٤ دال) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بناء على طلب الممثل الدائم للسنغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، طلبت الجمعية العامة إلى اسرائيل أن تنسحب كليا دون قيد أو شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ؛ وحثت على بدء هذا الانسحاب قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لاحكام قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) ، وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ، وطلبت من مجلس الامن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار دإط - ٣/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لاحكام القرار دإط - ٣/٧ وقراري مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وطلبت من مجلس الامن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ١٦٩/٣٥ ألف) ، ووجهت الجمعية العامة أشد اللوم إلى اسرائيل لسنها "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس ، وقررت ان هذا "القانون الاساسي" وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل باطلان أصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ١٦٩/٣٥ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الامم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار دإط - ٢/٧ ، وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٢٠/٣٦ جيم) .

وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا بأحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد المبدأ الاساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، وطالبت بأن تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ، وأعلنت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) (القرار دإط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار دإط - ٤/٧ . وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس الامن أن يأذن للامين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) ، وطلبت من الامين العام أن يفوّض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الارواح البشرية والاضرار المادية وأن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء إلى الجمعية والمجلس (القرار دإط - ٥/٧) .

وفي ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار دإط - ٥/٧ . وطالبت الجمعية العامة بأن تحترم اسرائيل وتنفّذ أحكام جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، وحثت مرة أخرى مجلس الامن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة وفي القرارين ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٢) ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع (القرار دإط - ٦/٧) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر اليونسكو ، في باريس ، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ (القرار دإط - ٧/٧) ، وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الاطفال الابرياء (القرار دإط - ٨/٧) .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار دإط - ٦/٧ . وحثت الجمعية العامة مجلس الامن على إجراء تحقيق ، باستخدام الوسائل المتاحة له ، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن ، وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملا بقرارها ١٩٤ (د - ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، من العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها ، وطالبت بأن تمتثل اسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار ، وحثت مجلس الامن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراري المجلس ٥٠٨ (٨٢-١٩) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي قرار الجمعية العامة ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار دإط - ٩/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مجلس الامن ان يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين (القرار ٨٦/٣٧ دال) ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأوصت بأن تخضع الاراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الامم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير (القرار ٨٦/٣٧ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر إعلان جنيف بشأن فلسطين ، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية(٦١) . وتضمن الإعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي ، قدمت بصدد هذه القضية ، وينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف إلى حل قضية فلسطين . وفي الإعلان ، رأى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الامم المتحدة وأن يشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن

---

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع ألف وباء على التوالي .

الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية . ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة إلى الدول الاعضاء ومجلس الامن والامين العام وأجهزة وهيئات منظومة الامم المتحدة والى الرأي العام العالمي ، باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها ، ولاسيما إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة إعلان جنيف بشأن فلسطين ، ورحبت بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط وأيدتها ، على أن يكون ذلك متمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار ، وطلبت من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس الامن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن جهوده (القرار ٣٨/٥٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٣٩/٤٩ ألف) ، وطلبت من ادارة شؤون الإعلام التابعة للامانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة تنفيذ جميع أجزاء القرار ٣٨/٥٨ هاء (القرار ٣٩/٤٩ جيم) ، وأكدت من جديد تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم ، وأعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة ، وطلبت اليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ، وطلبت من الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الامن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٣٩/٤٩ دال) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من ادارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق أنشطتها المتصلة بنشر المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٠/٩٦ جيم) ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط وفقا لاحكام القرار ٣٩/٥٨ جيم ؛ وطلبت إلى حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة أن تعيد النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الاوسط من خلال عقد المؤتمر ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الامن ، جهوده لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (القرار ٤٠/٩٦ دال) .

وفي الدورة الحادية والاربعين طلبت الجمعية العامة من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق أنشطتها المتصلة بنشر المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٣/٤١ جيم) ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لأحكام القرار ٥٨/٣٨ جيم ؛ وأكدت الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبناءة لكي يتسنى عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛ وأيدت الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الأمن ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز ١٥ ايار/مايو ١٩٨٧ (القرار ٤٣/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات (القرار ٦٦/٤٢ ألف) ؛ وطلبت من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، بهدف توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك انتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني ،وتنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات اخبارية لتقصي الحقائق ، وتنظيم لقاءات اقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ٦٦/٤٢ جيم) ؛ وأكدت من جديد مرة أخرى تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لأحكام القرار ٥٨/٣٨ جيم ، وبصفة خاصة ما يتضمنه من مبادئ توجيهية وتحديد للمشتركين في المؤتمر ؛ وكررت تأكيد تأييدها للدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الأمن ، يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛ وأكدت مرة أخرى الحاجة الماسة لان تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبناءة من أجل عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ (القرار ٦٦/٤٢ دال) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٦٢) ، أذنت الجمعية العامة للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ؛ وطلبت من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة (القرار ١٧٥/٤٣ ألف) ؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لزيادة اتصالاتها بتلك المنظمات وطلبت الى الامين العام أن يوعز الى شعبة حقوق الفلسطينيين بأن تولي ، في برنامج عملها لعام ١٩٨٩ ، اهتماما خاصا للمحنة التي ألمت بالاطفال الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة والى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما (القرار ١٧٥/٤٣ باء) ؛ وطلبت من ادارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال عام ١٩٨٩ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وامريكا الشمالية ، وأن توسع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك انتاج سلسلة خاصة من البرامج الاذاعية والبث التلفزيوني ؛ وأن تنظم ايفاد الصحفيين الى المنطقة في بعثات اخبارية لتقصي الحقائق ؛ وأن تنظم لقاءات اقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ١٧٥/٤٣ جيم) . ودعت الجمعية العامة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ،

---

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/43/35) ؛

(ب) تقريرا الامين العام : A/43/272-S/19719 ، و Corr.1 و A/43/691-S/20219 ؛

(ج) مشاريع القرارات : A/43/L.50 و Corr.1 و Add.1 ؛ و A/43/L.51 و Corr.1 و Add.1 ؛ و A/43/L.52 و Corr.1 و Add.1 ؛ و A/43/L.53 و Add.1 ، و A/43/L.54 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/910 ؛

(هـ) القرارات ١٧٥/٤٣ من ألف إلى جيم و ١٧٦/٧٣ ، و ١٧٧/٤٣ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/43/PV.71 و 89 و 76 الى 82 .

برعاية الامم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن ، على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛ وأكدت المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل : (أ) انسحاب اسرائيل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ (ب) ضمان ترتيبات للامن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولية ؛ (ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛ (د) تصفية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ (هـ) ضمان حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ، ولاحظت الرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الارض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت اشراف الامم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛ وطلبت الى مجلس الامن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الامن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل جهوده مع الاطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الامن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ١٧٦/٤٣) واعترفت الجمعية العامة باعلان دولة فلسطين ، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛ وأكدت الحاجة الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وقررت أن يستعمل ، في منظومة الامم المتحدة ، اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الامم المتحدة ، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الملحق رقم ٣٥ (A/44/35) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٧٦/٤٣) .

٤٠ - الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الامين العام (A/40/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يتصرف الامين العام وفقا للاقتراحات التي قدمها في تقريره واضعا في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤٠/٤٧٢) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، وافقت الجمعية العامة على أنه يمكن للامين العام أن يتصرف وفقا للاقتراحات الواردة في تقريره ، واضعا في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤١/٤٦٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين أكدت الجمعية العامة من جديد التزامات جميع الدول الاعضاء ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ، وطلبت اليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ، كاملة وفي الوقت المطلوب ؛ ووافقت على التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يعد ، واضعا في اعتباره آراء الدول الاعضاء بشأن الحالة المالية للمنظمة ، موجزا بهذه الآراء مشفوعا بتقرير مستكمل عن الحالة المالية للمنظمة لتنظر فيهما الجمعية العامة (القرار ٤٢/٣١٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٦٣] أكدت الجمعية العامة من جديد التزامات جميع الدول الاعضاء ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية ، وطلبت اليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ، كاملة وفي الوقت المطلوب ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية بمقتضى الميثاق ، على أن تقوم بذلك ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة المالية

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/932 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/952 ؛

(ج) القرار ٤٣/٣١٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.45-47 و 49 و 51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

للمنظمة ؛ وطلبت اليه أيضا أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة ، وأن يقدم تقريرا عنها في الوقت المناسب وعلى نحو شامل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٣١٥/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام ، (القرار ٣١٥/٤٣) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

٤١ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ١٥ دولة من الدول الاعضاء (A/35/193 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند ، وقررت إدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٤٠٣/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند ، ثم قررت إدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٤/٣٦ و ٤٠٥/٣٧ و ٤٠٦/٣٨ و ٤٠٦/٣٩ و ٤٠٨/٤٠) .

وفي الدورات من الحادية والاربعين الى الثالثة والاربعين[٦٤] ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٤/٤١ و ٤٠٦/٤٢ و ٤٠٧/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

---

(٦٤) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٢ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٠٧/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.46 .

٤٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241) . وفي تلك الدورة ، أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية ؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ؛ وطلبت من مجلس الامن أن يبقي المسألة قيد النظر ، وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٨/٤١) .

وفي الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين[٦٥] ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين على التوالي (المقرران ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٣ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الامم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب قبرص (A/37/245) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و٤٠٢/٤٢) .

---

(٦٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٢ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤١٧/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.64 .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٦٦] ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٣/٤٢١) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم ، الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات . وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة والخامسة والثلاثين والخامسة والثلاثين المستأنفة وجميع الدورات اللاحقة ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٤/١٣٩ والمقررات دإ - ١١/٣٤ و ٣٥/٤٤٣ و ٣٥/٤٥٤ و ٣٦/٤٦١ و ٣٧/٤٣٨ و ٣٨/٤٤٨ و ٣٩/٤٥٤ ألف وباء و ٤٠/٤٥٠ و ٤١/٤٦٧ و ٤٢/٤٥٨ و ٤٣/٤٥٧) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٦٧] ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٣/٤٥٧) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

---

(٦٦) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٣ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٣/٤٢١ .

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.72 .

(٦٧) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٣/٤٥٧ .

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.85 .

٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الارجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل إلى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتصلة به (المقرر ٣٤/٤٣١) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٣٥/٤٥٣ و ٣٦/٤٦٠ و ٣٧/٤٥٠ و ٣٨/٤٥٤ و ٣٩/٤٥٥ و ٤٠/٤٦٠ و ٤١/٤٦٩ و ٤٣/٤٥٩) .

وفي الدورة الثانية والاربعين[٦٨] قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٣/٤٥٨) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الاعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة إلى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض إسرائيل الامتثال لذلك القرار ، أدانت الجمعية العامة إسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ؛ ووجهت تحذيرا رسميا إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة

---

(٦٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٥ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٣/٤٥٨ .

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.85 .

ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها إلى جميع الدول للكف فورا عن تزويد إسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكّنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛ وطالبت بأن تدفع إسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة رفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطالبت إسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ؛ ورأت أن العمل العدواني الإسرائيلي انتهاك وإنكار لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العملي والتكنولوجي ؛ وطلبت من المجلس أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع إسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أن البيانات الصادرة عن إسرائيل حتى ذلك الوقت لم تبدد المخاوف الناجمة عن أن تهديدها بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأي عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرّضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛ ورأت أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة (القرار ٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة إدانتها لاستمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ ورأت أن بيانات إسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ لا تفي ، أو في رأي البعض ، لا تفي تماما بأحكام قرار الجمعية العامة ٩/٣٨ ، الذي طلب بالتحديد أن تسحب إسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛ وطالبت بأن تتعهد إسرائيل على الفور بألا تقوم ، متجاهلة نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأي هجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية ، في العراق أو على مرافق مماثلة في غيره من البلدان ؛ وطلبت من مجلس

الامن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ولردع إسرائيل عن تكرار هجومها على المرافق النووية ؛ وأعادت تأكيد دعوتها إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للاغراض السلمية (القرار ١٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أدانت الجمعية العامة بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرسة للاغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات إسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية ؛ وطلبت من مجلس الامن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لاحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعّال أن تتعهد إسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى العراق كي يعود إلى برنامجه النووي السلمي ؛ وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع إسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه أن تفعل ذلك ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للاغراض السلمية (القرار ٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى إسرائيل ، أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الامن بالإجماع ؛ ورأت أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الاضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصّل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للاغراض السلمية (القرار ١٣/٤١) .

وفي الدورتين الثانية والاربعين والثالثة والاربعين[٦٩] ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال هاتين الدورتين (المقرران ٤٣/٤٦٠ و ٤٣/٤٥٩ ، انظر أيضا الحاشية ١) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٧ - مسألة قبرص

تتناول الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة ، مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

ففي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، عدة مرات آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)) . وفيما يتعلق بالاحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس الى قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف اطلاق النار (انظر S/15149 ، الفقرة ٧) . وعلاوة على ذلك ، تقوم قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الأنشطة الانسانية التي ينسقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وصدر آخر تقرير للأمين العام الى المجلس بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (S/19304 و Add.1) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها ، وأن تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات التي كانت تجرى على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين

---

(٦٩) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٣/٤٥٩ .

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.85 .

ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الاطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت من الامين العام أن يوجه نظر مجلس الامن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الامن من جديد القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، طلب المجلس الى الامين العام الاضطلاع بمهمة بذل مساعي حميدة جديدة حتى يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب الى الامين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وتحت رعاية الامين العام أيضا ، تم التوصل في نيقوسيا الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر اطارا للمحادثات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات ، بيد أنها توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الامين العام تم التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما دعا اليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ولكنها علّقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الامين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للامين العام (انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالنيابة عن الامين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد أساسا للمناقشات التي دارت في اطار المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت آخر جلسة للمحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص ، وقررت ادراجها في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين المستأنفة ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الى تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لأحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ أعربت الجمعية العامة مرة أخرى عن تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الأجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة جمهورية قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقين الرفيعي المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) ، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس بشأن قبرص والتي توفر الأساس السليم والضروري لحل مشكلة قبرص ؛ ورأت أن انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص يشكل أساسا هاما لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على الجهود المكثفة التي بذلها الأمين العام ، بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجدية ومثمرة ، وبناءة ومنصبّة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين الرفيعي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة ؛ ودعت الى احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة تكفل عودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ ورأت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية قد تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص

بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت الى الأطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك أو يقصد به انتهاك استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع في غضون اطار زمني محدد وأن يقوم بعد ذلك ، إذا اقتضى الأمر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي ينص عليها الميثاق لضمان التنفيذ السريع والفعال لقرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص ؛ ورحبت بنية الأمين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، وطلبت من الأمين العام ، في ضوء هذا ، أن يضطلع بالأعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الأمن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة (القرار ٣٧/٢٥٣) . وأحاطت الجمعية العامة أيضا علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (المقرر ٣٧/٤٥٥) .

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه عن أسفه لاعلان السلطات القبرصية بشأن الادعاء بانفصال جزء من جمهورية قبرص ؛ ورأى أن الاعلان المشار إليه أعلاه غير ملزم قانونا ودعا إلى سحبه ، ودعا إلى تنفيذ قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) بشكل عاجل وفعال ؛ وطلب من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو ايجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص ؛ ودعا الأطراف إلى التعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها ؛ ودعا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ؛ ودعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص ؛ ودعا جميع الدول والطائفتين في قبرص إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يزيد من تدهور الحالة ؛ وطلب من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع تام (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)) .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، أكد المجلس من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ودعا إلى تنفيذه على وجه السرعة وعلى نحو فعال ؛ وأدان جميع الاجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية ، وأعلن أنها غير شرعية وباطلة ، ودعا إلى سحبهم فورا ؛ وكرر تأكيد طلبه إلى جميع الدول عدم الاعتراف بالدولة المزعومة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي أنشئت بموجب اجراءات انفصالية ، وطلب إليها ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الاحوال ؛ وطلب إلى جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ؛ ورأى أن المحاولات الرامية إلى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة ، ودعا إلى نقل هذه المنطقة إلى ادارة الامم المتحدة ؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الامم المتحدة ؛ وطلب من الامين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل لقرار مجلس الامن ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد ولايته المنوطة بالامين العام للقيام بالمساعي الحميدة ، وطلب منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل إلى حل شامل لمشكلة قبرص ، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك قرار مجلس الامن ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب إلى جميع الاطراف التعاون مع الامين العام في مهمة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر ابقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة ، في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب من الامين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا بشأنه إلى مجلس الامن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قام الامين العام ، بعد اجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب في نيويورك . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقد الامين العام اجتماعا رفيع المستوى مشتركا بمقر الامم المتحدة بهدف الوصول الى اتفاق يؤدي الى اقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسما ، وواصل الامين العام اتصالاته مع الجانبين وتقدم بتقارير دورية عن ذلك الى مجلس الامن .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٣٨/٤٥٦ و ٣٩/٤٥٦ و ٤٠/٤٧٠ و ٤١/٤٧٠ و ٤٣/٤٦٠) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٧٠) ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٥٩/٤٣ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

٤٨ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب العراق (A/37/191) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت إلى قرارات مجلس الامن ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) و ٥٢٢ (١٩٨٢) والى البيانين اللذين ألقاهما رئيس المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14244) و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15296) ، وأحاطت علما بتقرير الامين العام (S/15449) ، أن النزاع بين ايران والعراق وإطالته وتصعيده في الآونة الاخيرة أمور تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين ؛ وأكدت ضرورة التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ؛ ودعت سائر الدول الى الامتناع عن أي عمل قد يسهم في استمرار النزاع والى تسهيل تنفيذ القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الاطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يبقي الدول الاعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ القرار (٣/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٦٠/٤٣) .

وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، دعا الامين العام جمهورية ايران الاسلامية والعراق إلى الالتزام بوقف اطلاق النار والى وقف كل الاعمال العسكرية في البر والبحر والجو اعتبارا من الساعة ٠٣/٠٠ بتوقيت غرينتش من يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ونتيجة لذلك بدأ نفاذ وقف اطلاق النار في ذلك اليوم .

---

(٧٠) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٧ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٥٩/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.85 .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٧١] ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٥٩/٤٣) .

ولا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة .

٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقّعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقّعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة ، بالسعي جاهدة إلى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)) .

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692) . وفي تلك الدورة ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي الاول ؛ وحثت الدولتين الاخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الاضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٣٦٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)) .

---

(٧١) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٤٨ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٥٩/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.85 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢/٧٦) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الاضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الامريكية مرة أخرى إلى الانضمام الى البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة (القرار ٣٣/٥٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقّعت البروتوكول الاضافي الاول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الامريكية الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٣٤/٧١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة دعوتها الى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية للتصديق على ذلك البروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ٣٥/١٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاضافي الاول في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، عند ايداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٣٦/٨٣) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٧/٧١ و ٣٨/٦١ و ٣٩/٥١ و ٤٠/٧٩ و ٤١/٤٥ و ٤٢/٣٥) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٧٣) ، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاضافي الاول ، الاولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، إلا أنها أعربت عن الاسف لان توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٣ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا مرة أخرى على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي أصبح حتى أكثر استصوابا بالنظر الى أن فرنسا هي الوحيدة التي لم تصبح حتى ذلك الحين طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح لها باب التوقيع عليه (القرار ٦٢/٤٣) .

ولا يتوقع تقديم أية وثائق مسبقة .

٥٠ - <u>وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية</u>

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ ، وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تصبح أطرافا في المعاهدة ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨)) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/43/830 ؛

(ب) القرار ٧٢/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-25 و 37 ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الاسلحة النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي (القرار دإ-١٠/٣) ، الفقرة ٥) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسالة (القرارات ٣٣/٦٠ و ٣٤/٧٣ و ٣٥/١٤٥ ألف و ٣٦/٨٤ و ٣٧/٧٣ و ٣٨/٦٣ و ٣٩/٥٣ و ٤٠/٨٠ ألف و ٤١/٤٦ ألف) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين ، أوصت الجمعية العامة الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء باجراء مشاورات عاجلة فيما بينها بشأن الاستفادة من أحكام المادة الثانية بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وأوصت تلك الدول بأن تتخذ خطوات عملية تفضي الى عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة تحولها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القراران ٤٠/٨٠ باء و ٤١/٤٦ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، كررت الجمعية العامة موقفها وحثت مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ولاسيما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية إلى الابد ، وبأن تعجل بالتفاوض تحقيقا لهذه الغاية ؛ وأوصت الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية أن تقدم رسميا الى الحكومات الوديعة اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد ادخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٤٢/٢٦ باء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٧٣] ، كررت الجمعية العامة إعرابها عن قلقها

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/831 ؛

(ج) القرار : ٤٣/٦٣ ألف وباء .

(د) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

الشديد لاستمرار تجارب الاسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الغالبية العظمى من الدول الاعضاء ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسالة لها الاولوية العليا ؛ وأعادت تاكيد اقتناعها بأن مثل هذه المعاهدة ستشكل إسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية إلى الابد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع على أن ينشئ المؤتمر في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛ وأوصت مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسالتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" (القرار ٦٣/٤٣ ألف) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

٥١ - <u>تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء</u>

نوقشت مسالة تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لاول مرة في الدورة الاربعين للجمعية العامة . ونوقشت مسالة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسالة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية .

وفي الدورة الاربعين أشارت الجمعية العامة الى تعهد الدول النووية الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي بمحاولة التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الابد وبمواصلة التفاوض لبلوغ هذه الغاية ؛ وذكّرت بالاحكام ذات الصلة من

معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية والقرار ٢٠٢٨ (د - ٢٠) التي أكدت بها حاجة هذه المعاهدة إلى أن تتضمن توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ؛ ولاحظت أن المادة الثانية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن إجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واحتمال اعتمادها من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ، وأوصت الدول الاطراف في المعاهدة بأن تجري مشاورات فيما بينها تتعلق بأنسب طريقة للاستفادة من أحكام المادة الثانية من المعاهدة ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٨٠/٤٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أوصت الجمعية العامة الدول الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الاسلحة النووية بأن تتخذ خطوات عملية تفضي إلى عقد مؤتمر للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة تحولها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ ورجت من الدول الاطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٤٦/٤١ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أوصت الجمعية العامة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في المعاهدة بأن تقدم إلى الحكومات الوديعة اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وطلبت من الدول الاطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٢٦/٤٣ باء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٧٤) ، رحبت الجمعية العامة بقيام الدول

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27)؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/831 ؛

(ج) القرار : ٦٣/٤٣ باء ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

الاطراف في المعاهدة بتقديم اقتراح باجراء تعديل إلى الحكومات الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وذلك للنظر فيه في مؤتمر لأطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقا للمادة الثانية في المعاهدة ؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والاربعين بندا معنونا "تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (القرار ٦٣/٤٣ باء) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

٥٢ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، منذ أمد بعيد يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ (أنظر البند ٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، للبدء في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ في اجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعّال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للاسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، وأن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٨٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) وأنها طلبت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال ، بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، آخذا في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة (القرار ٧٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ، ليحدد الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءا من نظام فعّال للتحقق ، وأن يبحث التدابير الدولية الاخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب مثل هذه المعاهدة (القرار ٦٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٥ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) وعلى أن يستأنف فورا عمله الاساسي المتعلق بحظر التجارب حظرا شاملا ، بغية إجراء مفاوضات تهدف الى إبرام معاهدة ، واضعا في الاعتبار العمل الذي سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي أجراه ، وأن يرصد التفجيرات النووية ، ويحدد قدرات هذه الشبكة على رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي (القرار ٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) لكي تبدأ المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقا لبرنامج عمل يشمل مختلف القضايا الواردة تحت بنود النطاق ، والتحقق والالتزام ؛ وحثت كذلك المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ؛ وحثت جميع أعضاء المؤتمر ، لا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على التعاون من أجل الوفاء بهذه المهام ، وفقا لما طلب ، في جملة أمور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (أنظر A/C.1/40/9 ، المرفق الأول) (القرار ٨١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، حثت الجمعية العامة على (أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في اتخاذ خطوات عملية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛ (ب) أن تتعاون الدول الاعضاء في المؤتمر ، ولا سيما

الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وسائر الدول مع المؤتمر لتسهيل وتعزيز هذه الخطوات ؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تملك أهم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) أن تنضم الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . كما حثت المؤتمر على ما يلي (أ) أن يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الإمتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛ (ب) أن يأخذ في اعتباره التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛ (ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الابد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ الاعمال المضمونية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وجددت توصياتها للدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع هذه الاعمال ؛ وللدول الحائزة للاسلحة النووية أن تتفق على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها وللدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد أن تنضم إلى معاهدة الحظر الجزئي ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على القيام فورا بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية وللتحقق من الامتثال آخذا في الاعتبار العمل الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، وللقيام باستقصاء تدابير أخرى ، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٣٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٧٥) ، قامت الجمعية العامة اقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى انهاء التجارب النووية . وترحيبا بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وبعقد معاهدة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى التي وقعا عليها وباتفاقهما من حيث المبدأ والتقدم المحرز نحو اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة من قواتهما النووية الاستراتيجية ، بحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف بحثه لحظر التجارب النووية والبدء في العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ وتجدد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى الدول الحائزة للاسلحة النووية وسائر الدول الاخرى للتعاون بغية تشجيع العمل نحو معاهدة لحظر التجارب النووية يمكن التحقق منها ونحو إنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وبدء البحث في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة ؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٤٣/٦٤) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٥٣ - <u>انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب إيران ، وانضمت إليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1 إلى Add.3) . وفي تلك الدورة ، أشادت الجمعية العامة بفكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ ورأت أنه مما لا غنى عنه أن تعلن كل الاطراف المعنية في المنطقة عزمها على الامتناع عن انتاج الاسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛ ودعت الاطراف المعنية في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (القرار ٣٢٧٣ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ وطلبت من الامين العام استطلاع آراء الاطراف المعنية

---

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/739 ؛

(ج) القرار ٤٣/٢٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.3-43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الامن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الامين العام الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الاردن واسرائيل والامارات العربية المتحدة وإيران والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن واليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام الى مجلس الامن والى الجمعية العامة ، أعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول الاعضاء التي استطلع الامين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧١/٣١ و ٨٣/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز السلم والامن الدوليين تعزيزا كبيرا ؛ وأنه ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في إسناد دور لمجلس الامن في تسهيل إنشاء هذه المنطقة (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل القرار ١٤٧/٣٥ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ ألف) ؛ ورأت أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد أضر باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ وأعلنت أن من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت من الامين العام أن يحيل

القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ باء) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يستطلع آراء جميع الاطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (القرار ٥٤/٣٩) .

وفي الدورات الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام المتضمنة لآراء الاطراف المعنية بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ؛ وطلبت من الاطراف التي لم تبلغ الامين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛ وأبدت ترحيبها بأية تعليقات أخرى من الاطراف التي أبلغت الامين العام بآرائها بالفعل (القرارات ٨٣/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٣٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٧٦) ، حثت الجمعية العامة جميع الاطراف المعنية مباشرة بالامر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، دعت البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ وطلبت إلى جميع

---

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٥٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/484 ؛
(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/833 ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/938 ؛
(د) القرار ٦٥/٤٣ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-33 و 38 ؛
(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.41 ؛
(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ؛ ودعت تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة ، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن ؛ ودعت كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الاسلحة النووية أو انتاجها أو تجريبها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ ودعت أيضا الدول الحائزة للاسلحة النووية وجميع الدول الاخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل قد ينافي نص القرار وروحه ؛ وقدمت شكرها إلى الامين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (A/43/484) ؛ وأحاطت علما بالتقرير المذكور ؛ وطلبت إلى أطراف المنطقة أن تقدم إلى الامين العام آراءها ومقترحاتها بصدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ من القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٥/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٦٥/٤٣) .

٥٤ - <u>إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للاسلحة النووية إلى البدء في إجراء ما يلزم من مشاورات بغرض إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ؛ وحثتها على الامتناع ، إلى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ تلك الاهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للاسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الاهداف التي يدعو إليها القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المشار إليها أعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في المنطقة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به إلى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ؛ وحثت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أي عمل منافٍ لهدف إنشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على إبقاء بلدانها خالية من الاسلحة النووية ، ورأت أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٥/٣٣ و ٧٨/٣٤ و ١٤٨/٣٥ و ٨٨/٣٦ و ٧٦/٣٧ و ٦٥/٣٨ و ٥٥/٣٩ و ٨٣/٤٠) .

وفي الدورتين الحادية والاربعين والثانية والاربعين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة ، وطلبت من الامين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية لمعرفة آرائها بشأن هذه المسألة ، وأن يستطلع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٩/٤١ و ٣٩/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٧٧] ، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها ،

---

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٥٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/505 ؛

(يتبع)

من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وطلبت من الامين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يشجع المشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الامكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وطلبت أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٦٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٦٦/٤٣) .

٥٥ - <u>اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر</u>

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة . ففي الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، جرى النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٣) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام المعنون "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذي سبق أن طلب في القرار ٢٨٥٢ (د - ٢٦) ؛ وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧)) .

(تابع الحاشية رقم ٧٧)

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/834 ؛
(ج) القرار ٦٦/٤٣ .
(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-25 و 37 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الاعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه إلى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو أنها عشوائية الاثر (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي إلى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن إنتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، إلى أن يتم عقد اتفاقات بشأن حظرها (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لاسباب إنسانية" (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تاكيد قراراتها السابقة (القرار ٦٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجميعة العامة إلى القرار ٣٢ (د-٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذي أوصى فيه المؤتمر بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الاسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ، وقررت عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيري للإعداد لذلك المؤتمر (القرار ١٥٣/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة انه ينبغي لمؤتمر الامم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر أن يسعى إلى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الاسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داعٍ أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوة إلى الإسهام في القيام بهذه المهمة (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٧٠/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر ، وأيدت توصية المؤتمر بشأن عقد دورة أخرى في جنيف في عام ١٩٨٠ ، بغية إتمام المفاوضات (القرار ٨٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الختامي للمؤتمر ؛ ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الاول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والافخاخ المتفجرة والاجهزة الاخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ وزكت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، وذلك بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى هذه الصكوك (القرار ١٥٣/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٦٦/٣٨) .

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٧٨] ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥٦ من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بهـــا ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميـــا ؛ ولاحظت أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخـــال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضـــع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكـــولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقيـــة والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقيـــة أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى مـــن الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛ وطلبت من الامين العام ، بوصفـــه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيمـــا يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٦٧/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٦٧/٤٣) .

٥٦ - <u>عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحـــة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها</u>

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غيـــر الحائزة للاسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامـــة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ تدابيـــر فعّالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دوليـــة مناسبة ؛ وطلبت إلى لجنة نزع السلاح أن تعمد ، تحقيقا لهذه الغايـــة ، إلى النظر فـــي مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وفي كل المقترحات والاقتراحات المتعلقـــة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعـــالة على الصعيد الدولي لإعطاء الدول غير الحائـــزة

(تابع الحاشية رقم ٧٨)

(أ) تقرير الامين العام : A/43/589 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/835 ؛

(ج) القرار ٦٧/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-25 و 33 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" (القرار ٣٣/٧٢ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٤ و ٣٦/٩٤ و ٣٧/٨٠ و ٣٨/٦٧ و ٣٩/٥٧ و ٤٠/٨٥ و ٤١/٥١ و ٤٢/٣١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٧٩] ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وأوصت بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك لصك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك إمكانية ادراج صيغة مشتركة

---

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/836 ؛

(ج) القرار ٤٣/٦٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

فيه ، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٦٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٧٣/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ١٥٥/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٨٠) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛ وأوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه (القرار ٦٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

٥٨ - <u>منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعّالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق بشأن نص هذه المعاهدة (القرار ٩٩/٣٦) .

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/43/837 ؛

(ج) القرار ٦٩/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

٠٨٩٧ش(٨٩)

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ؛ وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء بجميع جوانبه (القرار ٨٣/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين[(٨١)] ، أكدت الجمعية العامة أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛ وسلّمت كما ذُكر في تقرير اللجنة المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، بأن النظام القانوني الذي ينطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يقوم بدور هام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبأن الحاجة تدعو إلى دعم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأن الامتثال بدقة

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/43/506 و Add.1 و Add.2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/43/838 ؛

(د) القرار ٧٠/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/43/PV.3-25 و 42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف له أهميته ؛ وأكدت ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛ وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ، وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛ وطلبت كذلك إلى المؤتمر أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٩ إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بنّاءة بهدف التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، المقدّم وفقا للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الموضوع (القرار ٧٠/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها إلى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية ؛ وأيدت إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت إلى جميع الدول احترام ذلك الإعلان والتزامه والامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في إجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتحقيق لانووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٣٠٣٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر أيضا البند ٦٣) طلبها إلى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمجلس الأمن ، فيما يتعلق بافريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لانووية ، أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن إجراء أي تفجير نووي ؛ وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٦٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووي ؛ وأكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية ، وأنه يزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ وطلبت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير قمعية فعّالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٣٤/٧٦ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن إجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي ؛ وطلبت منه أن يتابع الحالة عن كثب وأن يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٧٦ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛ وطلبت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا ، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية (القرار ٣٥/١٤٦ ألف) ؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووي ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لانووية (القرار ٣٥/١٤٦ باء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٦/٨٦ ألف وباء و ٣٧/٧٤ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨١ ألف) ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في

القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها لعام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة امور ، النتائج التي يتضمنها تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ وطلبت من الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ١٨١/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير هيئة نزع السلاح ، وتقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ باء وتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ ألف (القراران ١٦١/٣٩ ألف وباء) .

وفي الدورات الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٩/٤٠ ألف وباء و ٥٥/٤١ ألف وباء و ٣٤/٤٢ ألف وباء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٨٣] ، جددت الجمعية العامة بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وأعربت مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛ وأدانت استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/42/649 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/42/747 ؛

(د) القراران ٣٤/٤٢ ألف و باء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 37 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

أحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛ وطلبت إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له احباط هدف إعلان افريقيا منطقة لانووية ؛ وطالبت مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجريبها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛ وناشدت جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية (القرار ٧١/٤٣ ألف) ؛ وأدانت الجمعية العامة أيضا التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة سعيه المحموم إلى اكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛ وأدانت كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد أن اكتساب النظام العنصري لقدرة انتاج الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ وأعربت عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛ وأشادت بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛ وطالبت جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حدا على الفور لاستكشاف واستغلال موارد الأورانيوم في ناميبيا ؛ وطلبت إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن تقوم فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها أمورا منها النتائج التي خلص إليها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية ؛ وأثنت على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٨٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٧١/٤٣ باء) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧١/٤٣ باء) .

٦٠ - <u>حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.1/L.711/Rev.1) ، وطلبت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٧٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية إلى إعداد نص اتفاق ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه إعاقة المحادثات الدولية الرامية إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

(القرار ٨٤/٣٣ ألف) ، وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ (انظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ؛ وطلبت من المؤتمر أن ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الأسلحة يمكن أن تُعرّف (القرار ٨٤/٣٣ باء) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وأنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٧٧) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٦/٣٣ ألف وباء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عُرض على الجمعية العامة التقرير الشامل للجنة نزع السلاح الذي اشتمل على فرع يتعلق بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة (A/S-12/2 ، الفرع 'ثالثا' ، الفقرات ٦٧-٧٥) . وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية أي إجراء بشأن هذه المسألة ، إلا أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، التي أوصت اللجنة فيها بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٣٤/١٣) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوما أن مجلس الأمن سيتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الإعلانات (القرار ٦٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يُبقي دائما قيد الاستعراض ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دوريا ، المسألة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تسهم فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في البدء في مفاوضات تتعلق بحظرها مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثها العملي (القرار ٩٠/٤٠) .

وفي الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٥٦/٤١ و ٣٥/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين[٨٣] ، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة ايجابية في تلك التوصيات ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٧٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/43/840 ؛

(ج) القرار ٧٣/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وأوصت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بأن تعمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة إلى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت تلك الدعوة نفسها إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وأعربت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ردودها ، عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . ولهذه الأسباب ، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل إلى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د -٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ، جميع الدول إلى موافاة الأمين العام بتعليقاتها بشأن المسائل التي يتناولها التقرير ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول ، وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٣١/٨٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٣١/٨٧ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الإبلاغ (القرار ٣٣/٨٥) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريري الأمين العام ، أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ؛ وطلبت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣٣/٦٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل إلى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٣٤/٨٣ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد ، على هذا الأساس ، تقريرا يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ (القرار ٣٥/١٤٣ ألف) ؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الأعضاء وسيلة الإبلاغ هذه وأن تقدم تقريرا

سنويا إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ وطلبت منه أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين ، بزيادة صقل وسيلة الإبلاغ ، وبدراسة واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛ وطلبت منه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ١٤٢/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٢/٣٦ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٣٥ باء . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ، بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، والذي أوصت اللجنة فيه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر دإ - ٣٤/١٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٩٥/٣٧ ألف) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٩٥/٣٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٣ في إطار النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الأمانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الإحصائية ، وبالتقرير الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه ؛ وأحاطت

علما أيضا بتقريره المرحلي ، عن الممارسة الجارية عملا بالفقرة ٥ من القرار ٩٥/٣٧ باء ، (القرار ١٨٤/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة (القرار ٦٤/٣٩ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الإبلاغ المذكور أعلاه وفي تقريره المرحلي عن العملية الجارية عملا بالقرار ٩٥/٣٧ باء ، والتي كان من المقرر أن تسفر عن تقديم تقرير ختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦٤/٣٩ باء) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تضع في هذا السياق اللمسات الأخيرة للمبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع (القرار ٩١/٤٠ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛ وأحاطت علما أيضا بتقريره الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الأعضاء في إطار نظام الإبلاغ المشار اليه أعلاه ؛ وأكدت الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الأعضاء ، مستخدمة وسيلة الإبلاغ ، تقريرا سنويا إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات (القرار ٩١/٤٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند ، وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها

بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٥٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنهي أعمالها بشأن الفقرة الاخيرة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من اجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٣٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٨٤) ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تنتهي في هذا الإطار من أعمالها بشأن الفقرة الاخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والاربعين ؛ ووجهت من جديد أنظار الدول الاعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء ، وعلى الاخص أكثرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحدّ منها بأية صورة أخرى (القرار ٧٣/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ؛

ب) تقرير الامين العام (القرار ٩١/٤٠ باء) .

---

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛
(ب) تقرير الامين العام : A/42/567 و Add.1 و 2 ؛
(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/43/841 ؛
(د) القرار ٧٣/٤٣ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.3-43 ؛
(و) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

٦٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي إطار بنود متعددة ، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات من الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ الى عام ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٣) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٣٤٥٤ (د - ٢٣)) . وقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٣٦٠٣ (د - ٢٤) و ٣٦٦٢ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ، وطلبت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٨٢٦ (د - ٢٦)) . وفُتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ . كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى الى التوصل الى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) ، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٣٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٣١/٦٥ و ٣٢/٧٧) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وأنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة

الانضمام الى الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وان إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحا (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرات ٧٣ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٥٩/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ١٤٤/٣٥ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ١٤٤/٣٥ باء) ؛ وقررت إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة ، ويتولون جمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية (القرار ١٤٤/٣٥ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تواصل المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من التوصل الى إتفاق حول إتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٩٦/٣٦ ألف وباء) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في ادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء ، تحقيقاته عملا بالقرار ١٤٤/٣٥ جيم (القرار ٩٦/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية ، على أساس ولايته الجديدة ، للتوصل الى اتفاق بشأن إتفاقية للاسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٩٨/٣٧ ألف) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٩٨/٣٧ جيم) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجّه انتباهه اليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ وطلبت منه أيضا أن يعد ، على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ وطلبت كذلك منه أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق على نحو فعّال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة ، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأغراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٩٨/٣٧ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام وعبرت عن تقديرها لفريق الخبراء لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته (القرار ٩٨/٣٧ هاء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للاسلحة الكيميائية ، وعلى أن يعيد إنشاء فريقه العامل المخصص للاسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض (القرار ١٨٧/٣٨ باء) ؛ وأحاطت علما بالتقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال ؛ وطلبت منه أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية ، وأن يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذي أنشأه ، المهمة الموكلة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال ، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛ كما طلبت منه أن يطلع الجمعية العامة ، بصورة منتظمة ، على ما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال (القرار ١٨٧/٣٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام اتفاقية متعددة الاطراف لحظر إستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بصورة تامة وفعّالة (القرار ٦٥/٣٩ الف) ؛ وحثت المؤتمر على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية ، للتوصل الى إتفاق بشأن وضع إتفاقية للاسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فورا ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦٥/٣٩ باء) ؛ وحثت المؤتمر مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، بتكثيف المفاوضات بشأن إتفاقية للحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الاسلحة ، بغية التوصل الى الإعداد النهائي لاتفاقية في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض بالولاية المنوطة بها في عام ١٩٨٤ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦٥/٣٩ جيم) ؛ ولاحظت أنه ، بناء على طلب غالبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي شان للدول الاطراف في الاتفاقية ؛ وانه من المقرر ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، انشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٦٥/٣٩ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام ، المرفق به تقرير الخبراء الاستشاريين الذين عينهم هو عن تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ، ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٦٥/٣٩ هاء) .

وفي الدورة الاربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل الى إتفاق بشأن اتفاقية للاسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى القيام ، تحقيقا لهذا المقصد ، ببذل جهد مضاعف في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ وأعادت تاكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الاسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الانواع الجديدة من الاسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٩٣/٤٠ الف) ؛ وحثت المؤتمر

مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تعزيز جهوده وذلك عن طريق جملة أمور منها زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي لاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٥ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته (القرار ٩٣/٤٠ باء) ؛ وأعادت تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الاعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛ ورحبت بالجهود الجارية لكفالة أنجع حظر ممكن للاسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت المؤتمر على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام إتفاقية متعددة الاطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بصورة تامة وفعّالة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع إستعمال الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم إبرام إتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل (القرار ٩٣/٤٠ جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في الاتفاقية قد اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛ وطلبت الى جميع الدول الموقّعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وطلبت أيضا الى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر الى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام الى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٥٨/٤١ الف) ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات لتقديم مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل للاسلحة الكيميائية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ وأعادت تأكيد نداءها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج أنواع جديدة من الاسلحة الكيميائية ، فضلا عن وزع الاسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وناشدت جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام مثل هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تصبح أطرافا فيه (القرار

(٥٨/٤١ باء) . ودعت الجمعية العامة أيضا الى الامتثال للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الأعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ؛ وأيدت بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ؛ وطلبت الى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية الى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية (القرار ٥٨/٤١ جيم) ؛ وأحاطت علما بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وحثت مرة أخرى المؤتمر على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٦ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته (القرار ٥٨/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بوجه خاص ، التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ وحثت مرة أخرى المؤتمر على أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد

النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته (٣٧/٤٢ ألف) ، وسلمت بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، الى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه اليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؛ وطلبت منه أيضا أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بامكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه ، بوضع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله ؛ وطلبت منه كذلك أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه بما يلي (أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلّغ عنها ؛ (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر ؛ (ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؛ وطلبت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٤٢ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٨٥] جددت الجمعية العامة دعوتها لجميع الدول

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/43/690 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/43/855 ؛

لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الاعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛ وطلبت من جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الالحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ؛ وحثت جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل الى هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلفت انتباهه اليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الاخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقا للاجراءات التي حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ؛ وطلبت أيضا من الامين العام ، عملا بالقرار ٣٧/٤٣ جيم ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريرا الى الدول الاعضاء في أسرع وقت ممكن ؛ وطلبت من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الامين العام في الاعمال المذكورة أعلاه تعاونا كاملا (القرار ٧٤/٤٣ ألف) ؛ ولاحظت مع التقدير أنه وفقا للاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الاطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد

(تابع الحاشية رقم ٨٥)

(د) تقرير اللجنة الخامسة : (A/43/938) ؛

(هـ) القرارات ٧٤/٤٣ ألف الى جيم ؛

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.41 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

تقرير(٥) بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي ، مما يمكن الدول الاطراف من اتباع اجراء موحد ؛ ولاحظت أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الاطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجرى أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛ ولاحظت مع الارتياح أن ثاني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وطلبت الى الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الامر من خدمات من أجل تنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الاعلان الختامي ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها أن تفعل ذلك دون ابطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٧٤/٤٣ باء) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وقدرت بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لانه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته ؛ وشجعت الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير اضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات اضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها وبشأن التزام جميع دول العالم بتلك الاتفاقية ؛ وسلّمت بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما اذا كان لديها أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر

الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛ ورحبت بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الاطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتريولوجية ، والدول المهتمة الاخرى ؛ وأعربت عن الامل في أن تسهم جميع الدول اسهاما نشطا في تحقيق أهداف المؤتمر (القرار ٧٤/٤٣ جيم) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٧٤/٤٣ ألف) .

٦٣ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

(ج) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية

(د) نزع السلاح التقليدي

(هـ) نزع السلاح النووي

(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

(ح) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

(ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

(ي) الاسلحة البحرية ونزع السلاح

(ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية

(ل) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح

(م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

(ن) إلقاء النفايات المشعة

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الاخذ بها في مفاوضات نزع السلاح ، قدمه إلى الجمعية العامة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة بإجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٣٣ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الاولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم الاتحاد السوفياتي "مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة" ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع "خطوط عامة للاحكام الاساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم" ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية ، حولت اللجنة ، بصورة متزايدة ، اهتمامها إلى مسألة وضع تدابير جزئية أو تبعية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الاسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وإن كانت محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التي وقّع عليها في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المعقودة في عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، المعقودة في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك إنشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الاعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ١٨٩/٣١ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء ، وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الاعضاء ، والذي يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الاخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٠) . وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ، التي أعيدت تسميتها لتصبح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ مؤتمر نزع السلاح ، ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة : اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٩١/٣٣ ألف إلى طاء ، و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو ، و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف ، و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي ذكرت اللجنة فيه أن الدول الأعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج الذي ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان .

وفي الدورات السابعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء ، والمقرر ٤٤٧/٣٨ والقرارات ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين والقرارات ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين والمقرر ٤٠٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٨٦) ، اتخذت الجمعية العامة ٣٠ قرارا ومقررا واحدا في إطار هذا البند (القرارات ٧٥/٤٣ ألف إلى راء والمقرر ٤٣٣/٤٣) .

---

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح A/43/492 و Add.1 إلى Add.3 ؛

'٢' حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية : A/43/622 ؛

'٣' مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح : A/43/650 ؛

(د) مذكرات من الأمين العام : A/43/152 و Add.1 إلى Add.11 و A/43/625 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الأولى : A/43/856 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/938 ؛

(ز) القرارات ٧٥/٤٣ ألف إلى راء والمقرر ٤٣٣/٤٣ ؛

(ح) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/43/PV.3-25 و 26-43 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.41 ؛

(ي) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

وفي القرار الاول ، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" ، طلبت الجمعية إلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بذل كل جهد لتحقيق الهدف الذي حدداه لنفسهما ، والمتمثل في توقيع معاهدة تنص على تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، كجزء من عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للاسلحة النووية ؛ وطلبت أيضا إلى الحكومتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال حظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛ ودعت حكومتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة إلى إبقاء الجمعية ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما (القرار ٧٥/٤٣ ألف) .

وفي القرار الثاني ، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" ، طلبت الجمعية إلى الامين العام أن يتخذ اجراء من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي ، المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٥/٤٣ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" ، أحاطت الجمعية علما بالجزء الذي يتناول مسألة الاسلحة الاشعاعية ، ولا سيما تقارير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح ؛ وسلّمت بأن اللجنة المخصصة قد قدمت في عام ١٩٨٨ مساهمة اضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهُّم أفضل لهذه النهج ؛ وأحاطت علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومعتمدا على مرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٧٥/٤٣ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون "نزع السلاح التقليدي" ، رأت الجمعية العامة أن الامم المتحدة يجب أن تواصل تشجيع وتيسير جهود نزع السلاح في جميع الميادين ؛

وطلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في القضايا المتصلة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الاسلحة التقليدية ونزع السلاح ؛ وطلبت أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تعمل من أجل هذا الغرض على إدراج بند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ بعنوان "النظر الموضوعي في القضايا المتصلة بنزع السلاح التقليدي" (القرار ٧٥/٤٣ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "نزع السلاح النووي" ، رحبت الجمعية بتوقيع المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى وبالتصديق عليها ، وأهابت بالدولتين أن تلتزما التزاما صارما بالمعاهدة وتنفّذاها تنفيذا كاملا ؛ وحثت الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتفاوض بجد بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتخاذ زمام تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضا شديدا ؛ وكررت تأكيد ايمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضا (القرار ٧٥/٤٣ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون "نزع السلاح التقليدي" ، أعادت الجمعية تأكيد اهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بحزم على مواصلة الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛ وآمنت بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم لغرض غير الدفاع عن النفس ؛ وحثت البلدان الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على أن تجري بجد المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولا سيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للاسلحة والقوات في العالم ؛ وشجعت جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والامن ؛ وطلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضا ، في

دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي (القرار ٧٥/٤٣ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الذي قدمه الامين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛ وأعادت تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛ وأوصت بأن تقوم المنظمات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛ وأوصت بأن تقوم جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتيسير توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء إلى أن تبلغ الامين العام ، قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى إبلاغه بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخرا نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ (القرار ٧٥/٤٣ زاي) .

وفي القرار الثامن ، المعنون "تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح" ، رأت الجمعية العامة أن من المهم أن تبذل جميع الدول الاعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك تصميمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء التي لم تقم بعد ، بموافاة الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ،

وفقا للقرار ٣٨/٤٢ ياء ، تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آراءها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛ وطلبت إلى جميع الدول الاعضاء أن تقدم كل مساعدة إلى الامين العام كي يتسنى الاستجابة لهذا الطلب (القرار ٧٥/٤٣ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن عمليات نقل الاسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها : (أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الاقليمي السلم والامن الدوليين والامن الوطني ؛ (ب) آثارها السلبية ، المعروفة والمحتملة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية ؛ و (ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالاسلحة ؛ وطلبت من الدول الاعضاء أن تنظر فيما يلي : (أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتصلة بانتاج الاسلحة ونقلها ؛ (ب) دراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الامن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛ (ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الاسلحة على نطاق عالمي ؛ وطلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ، وأن يجمع كل المعلومات ذات الصلة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وطلبت إليه أيضا أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، آخذا في الاعتبار أيضا آراء الدول الاعضاء وكذلك المعلومات الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت اليه كذلك أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الاسلحة ونتائجه بالنسبة للسلم والامن الدوليين (القرار ٧٥/٤٣ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للاسلحة الاشعاعية ، نظرا للقوى الاشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛ وطلبت مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح

أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛ وطلبت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٥/٤٣ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة" طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة (القرار ٧٥/٤٣ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وطلبت أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" (القرار ٧٥/٤٣ لام) .

وفي القرار الثالث عشر ، المعنون "المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها" ، أحاطت الجمعية العامة علما بأنه تقرر أن يتم ، بعد إجراء مشاورات مناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٩ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة بما في ذلك المحاضر الموجزة ، حسبما يقتضي الامر ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛ وأشارت الى ما أعربت عنه من آمال في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن (القرار ٧٥/٤٣ ميم).

وفي القرار الرابع عشر ، المعنون "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة" ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وواضعا في الاعتبار الدراسات الأخيرة ذات الصلة ، بإجراء استكمال شامل للدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية ، يوفر معلومات وقائعية ومستكملة ويولي اهتماما للجوانب السياسية والقانونية والأمنية لما يلي : (أ) الترسانات النووية والتطورات التكنولوجية ذات الصلة ؛ و (ب) المبادئ المتعلقة بالأسلحة النووية ؛ و (ج) الجهود المبذولة لتخفيض الأسلحة النووية ؛ و (د) الآثار المادية والبيئية والطبية وغيرها لاستعمال الأسلحة النووية وللتجارب النووية ؛ و (هـ) الجهود المبذولة لتحقيق فرض حظر شامل للتجارب النووية ؛ و (و) الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة النووية وانتشارها أفقيا ورأسيا ؛ و (ز) مسألة التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة النووية ؛ وأوصت بأن تكون الدراسة ، مع سعيها الى الاتسام بأكبر قدر ممكن من الشمول ، قائمة على أساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الأعضاء في توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛ ودعت جميع الحكومات الى التعاون مع الأمين العام ؛ (القرار ٧٥/٤٣ نون) .

وفي القرار الخامس عشر ، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" ، رحّبت الجمعية العامة بتصديق الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على معاهدة لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛ ورحبت أيضا ببدء تنفيذ أحكام هذه المعاهدة بنجاح ؛ ودعت حكومة الاتحاد السوفياتي وحكومة الولايات المتحدة ألا تدخرا وسعا في السعي ، وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، الى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛ ودعت الحكومتين المعنيتين الى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛ وأعربت عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها الى نتيجة ناجحة (القرار ٧٥/٤٣ سين) .

وفي القرار السادس عشر ، المعنون "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" ، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز حتى الآن في المداولات الجارية في فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمفاوضات المذكورة أعلاه ؛ وحثت الدول الأعضاء التي كانت ستشترك في المفاوضات المذكورة أعلاه على الإسهام الفعّال في تحقيق أهدافها على النحو المتفق عليه ؛ ودعت جميع الدول الى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية تقليل خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، مع المراعاة الواجبة لما تنفرد به من أوضاع إقليمية (القرار ٧٥/٤٣ عين) .

وفي القرار السابع عشر ، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية" طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تكفل ألّا تحدث أية ممارسات لإلقاء النفايات النووية أن من شأنها أن تشكل تعديا على سيادة الدول ، ورحبت بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء فريق خبراء عامل تقني تمثيلي الطابع بهدف وضع مدونة متفق عليها دوليا لقواعد الممارسة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية التي تنطوي على نفايات نووية ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول إعداد اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الاشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٥/٤٣ فاء) .

وفي القرار الثامن عشر ، المعنون "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء ومقترحات الدول الأعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛ وطلبت أيضا من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٥/٤٣ صاد) .

وفي القرار التاسع عشر ، المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء المبادرات الرامية الى الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك إزاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بهدف تخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ؛ وأعربت عن ارتياحها الشديد للجهود المبذولة من أجل التوصل الى حل سلمي لحالات الصراع وللأزمات الإقليمية ودون الإقليمية ، التي تيسر البدء في تدابير محددة لنزع السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي من خلال اتفاقات يتم التفاوض بشأنها في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ؛ وأعربت من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الامم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية الى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادئ والقواعد التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة ؛ وشجعت الامين العام على المثابرة في جهوده الحالية لتحقيق السلم في مختلف مناطق التوتر في العالم ؛ وطلبت من الامم المتحدة تقديم المساعدة الى الدول والمؤسسات الإقليمية التي قد تطلبها بهدف إقرار تدابير لنزع السلاح على النطاق الإقليمي ؛ وناشدت جميع الدول أن تُيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الإقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف (القرار ٧٥/٤٣ قاف) .

وفي القرار العشرين ، المعنون "إلقاء النفايات المشعّة" أدانت الجمعية العامة جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تشكل تعديا على سيادة الدول ؛ وأعربت عن قلقها البالغ إزاء ممارسات إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، التي لها آثار خطيرة على الأمن الوطني للبلدان الافريقية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضمن عدم إلقاء نفايات مشعة في أقاليم دول أخرى مما يشكل تعديا على سيادتها ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، مسألة إلقاء النفايات المشعة في اقاليم الدول الاخرى ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريرا عن إلقاء

النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الانشطة ووضع حد لها ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٣/٤٣ راء) .

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام (القرارات ٧٥/٤٣ باء - لام وفاء - راء) ؛

(د) مذكرات من الامين العام (القرار ٣٨/٤٢ جيم) .

٦٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

(أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الامين العام

(ب) نزع السلاح والامن الدولي

(ج) تجميد التسلح النووي

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح

(هـ) مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

(و) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

(ز) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام

(ح) مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا

(ط) مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ أقرّت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٣٤/١٢) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأن تقرر الجمعية العامة الموافقة على تقرير الامين العام بشأن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وأن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من ٣٠ الى ٣٥ بدءا من سنة ١٩٨٣ فصاعدا . وأعلنت الجمعية العامة أيضا الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للأهداف المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف الى ياء و ٧٣/٣٨ ألف الى ياء و ٦٣/٣٩ ألف الى كاف و ١٥١/٤٠ ألف الى طاء و ٦٠/٤١ ألف الى ياء و ٣٩/٤٢ ألف الى كاف) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٨٧) ، اتخذت الجمعية العامة ٨ قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٧٦/٤٣ ألف الى حاء) .

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام عن :

'١' مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا : A/43/568 ؛

'٢' مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية : A/43/614 ؛

(يتبع)

وفي القرار الأول المعنون "نزع السلاح والأمن الدولي" ، طلبت الجمعية الى مجلس الامن ، وبوجه خاص الى أعضائه الدائمين ، أن يسهم ، في إطار مهمته الرئيسية ، في إقامة وصون السلم والامن الدوليين بأقل ما يمكن من تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح ، وان يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للمادة ٢٦ من ميثاق الامم المتحدة بغية تعزيز دور الامم المتحدة الرئيسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الاسلحة ، وبالدرجة الاولى في الميدان النووي ، ونزع السلاح ، فضلا عن تعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي في الوقت ذاته الاعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الامن ، اجتماعات مشتركة وتزود الجمعية ومؤتمر نزع السلاح بمعلومات منتظمة عن سير الامور في ميدان نزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومركز الاتفاقات الحالية في ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وعن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشتمل على مشاركة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛ وأوصت بأن ينظر مجلس الامن في مسألة قيامه ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لاداء مهامه تسهيلا لإيجاد حل لمسائل نزع السلاح ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٦/٤٣ ألف) .

(تابع الحاشية رقم ٨٧)

'٣' الحملة العالمية لنزع السلاح : A/43/642 ؛

'٤' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : A/43/685 ؛

'٥' مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : A/43/689 ؛

'٦' برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : A/43/719 ؛

(د) مذكرة من الامين العام : A/43/798 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/43/857 ؛

(و) القرارات ٧٦/٤٣ ألف الى حاء ؛

(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

وفي القرار الثاني المعنون "تجميد التسلح النووي" ، حثت الجمعية مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفا كليا متزامنا لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفا تاما لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي : (أ) أن يتضمن حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛ ووقفا كاملا لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛ وحظرا لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛ ووقفا كاملا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ (ب) وأن يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة والفعالة ؛ وطلبت الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ؛ الى الجمعية قبل افتتاح دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٦/٤٣ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" ، كررت الجمعية الإعراب عن ثنائها على الأسلوب الذي وجّه به الأمين العام ، على النحو المبين في التقارير ذات الصلة ، الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل ضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية" ؛ وأشارت الى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة ، يشكل شرطا أساسيا كذلك لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛ وأيدت مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الامم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛ وكررت الإعراب عن أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مادية للحملة ؛ وقررت أن يُعقد في دورتها الرابعة والاربعين مؤتمر سابع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربت عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛ وكررت تأكيد توصيتها بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء الى صندوق التبرعات

الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لا ينبغي تخصيصها لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماما أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة اليه فيما يتصل بالحملة ؛ ولاحظت أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره الى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٩ وبرنامج الانشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٠ (القرار ٧٦/٤٣ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" ، أعربت الجمعية عن ارتياحها لأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قد دخل طور التشغيل ؛ وأثنت على الأمين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سير عمل المركز على نحو فعال وطلبت منه مواصلة تقديم كل ما يلزم المركز من دعم ؛ وأعربت عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛ وناشدت مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أداء المركز ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٦/٤٣ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" ، كررت الجمعية طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ، المرفق بالقرار (القرار ٧٦/٤٣ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" ، أكدت الجمعية من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام (A/33/305) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات الاتحاد السوفياتي

وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٨ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛ وأثنت على الأمين العام للداب الذي استمر به تنفيذ البرنامج ؛ وطلبت الى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المتاحة ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ البرنامج (القرار ٧٦/٤٣ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا" ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الامين العام (A/43/568) ؛ ورحبت بتوقيع اتفاق ومذكرة تفاهم بين حكومة نيبال والامم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛ وأثنت على التدابير الإدارية التي اتخذها الامين العام لضمان إنشاء وتشغيل المركز ، وطلبت منه أن يواصل توفير كل الدعم الممكن ؛ ودعت الدول الاعضاء والمنظمات المهتمة بالامر الى تقديم التبرعات لتشغيل المركز على نحو فعال ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٧٦/٤٣ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" ، أكدت الجمعية من جديد أن مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية مطلوب منه ، طبقا لولايته الواردة في القرار ٦٠/٤١ ياء ، أن يستكشف سبلا جديدة للعمل السياسي الذي تتضافر فيه جهود بلدان المنطقة وأن يعمل على زيادة تعزيز الصلات بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار الوئام والتضامن والتعاون بما يمكّن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أن تصبح منطقة فعالة تخدم السلم ؛ وأحاطت علما بمؤتمر الخبراء المعني بتعزيز التعاون السياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ميادين السلم ونزع السلاح والتنمية والامن المقرر عقده ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، في ليما في الفترة من ٦ الى ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي سيدرس أيضا مختلف الجوانب المفاهيمية والتنظيمية للمركز لتمكينه من تحقيق أهدافه ؛ وأوصت بأن يعقد المركز اجتماعين خلال عام ١٩٨٩ ، بغية إعادة التأكيد على دوره بوصفه مركزا لجمع الوثائق وللإعلام والنشر ، ومحفلا للترويج لتدابير السلم ونزع السلاح والتنمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وجهازا لتنسيق الدراسات والبحوث والبرامج في ميادين اختصاصه ؛ ودعت مرة أخرى الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى التبرع للمركز ؛ وقررت أن تسمي المركز باسم جديد ليصبح "مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" ؛ وطلبت الى الامين العام أن

يحيل ذلك النداء الى جميع الدول الاعضاء لكفالة أداء المركز لعمله بفعالية ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٦/٤٣ حاء) .

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام (القرارات ٧٦/٤٣ ألف الى حاء) .

٦٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٨ ، أن تدرج بندا بعنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٧/٤٣ ألف) . وفي تلك الدورة(٨٨) ، إذ أشارت الجمعية الى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ، وإذ لاحظت أن المجتمع الدولي لم يتصد ، في أية مرحلة منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بصورة جادة للجانب النوعي لسباق التسلح ، وإذ أكدت أن الاقتراح الوارد في القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تجرى للاغراض السلمية ، دعت الدول الاعضاء الى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الامين العام ؛ ودعتها أيضا الى إبلاغ الامين العام بآرائها ومقترحاتها ،

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/43/858 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/938 ؛

(ج) القرار ٧٧/٤٣ ألف ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.26-43 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.41 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

وكذلك بتقييمات الافرقة الوطنية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٤٣ ألف) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٧٧/٤٣ الف) .

٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

(هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

(ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

(ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي

(ط) وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي

(ي) منع نشوب حرب نووية

(ك) أسبوع نزع السلاح

(ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح

(م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف الى حاء و ٨٣/٣٤ ألف الى ميم و ١٥٣/٣٥ ألف الى ياء و ٩٣/٣٦ ألف الى ميم و ٧٨/٣٧ ألف الى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف الى عين و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٣/٤٠ ألف الى فاء و ٨٦/٤١ ألف الى صاد و ٤٢/٤٣ ألف الى نون والمقررات ٤٣٣/٣٤ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٨/٤٠ و ٤٣١/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٨٩) ، اتخذت الجمعية العامة ١٣ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٧٨/٤٣ ألف الى ميم) .

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية : A/43/351 ؛

'٢' دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية : A/43//368 ؛

'٣' استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : A/43/507 و Add.1 ؛

'٤' اسبوع نزع السلاح A/43/508 و Add.1 ؛

'٥' استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : A/43/623 ؛

'٦' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ومعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/43/685 ؛

'٧' حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : A/43/686 ؛

(د) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/43/687 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/43/859 ؛

(و) القرارات ٧٨/٤٣ ألف الى ميم ؛

(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

في القرار الأول المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ، أثنت الجمعية العامة على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة مبادئ بشأن التحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح ، وكذلك مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالانواع الملائمة من تدابير بناء الثقة ، وبتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي ، وهما المجموعتان اللتان أوصت الجمعية العامة بالنظر فيهما ؛ ولاحظت أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها لاحظت أيضا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛ وأشارت الى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛ وأكدت على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكنها من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٩ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت أيضا الى الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحيل الى الهيئة التقريرين الخاص والسنوي لمؤتمر نزع السلاح ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ القرار ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية (القرار ٧٨/٤٣ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" ، رأت الجمعية العامة أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ،

توفر سبيلا هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛ وأعربت عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للاسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، وأن ينظر في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الاسلحة النووية (القرار ٧٨/٤٣ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" ، دعت الجمعية العامة جميع الدول كذلك الى زيادة التعاون من أجل التوصل الى اتفاقات فعالة للحد من الاسلحة ونزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل ، والمساواة ، والامن غير المنقوص ، وعدم استعمال القوة ، وحكم القانون في العلاقات الدولية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تعمل بهدف تعزيز فعالية الامم المتحدة في تأدية دورها الاساسي ومسؤوليتها الاولى في مجال نزع السلاح ، والإسهام بنشاط في دراسة وحل جميع مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها ومصالحها الاساسية الاخرى ؛ ودعت كذلك جميع الدول الى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الثنائية والمتعددة الاطراف لنزع السلاح (القرار ٧٨/٤٣ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الامين العام" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بالآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية ؛ وأعربت عن تقديرها الى الامين العام وإلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛ وزكّت الدراسة واستنتاجاتها لانظار جميع الدول الاعضاء ؛ ودعت جميع الدول إلى تقديم آرائها بخصوص الدراسة إلى الامين العام قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار الدراسة ضمن منشورات الامم المتحدة ونشرها على أوسع نطاق ممكن (القرار ٧٨/٤٣ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الاطراف بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلّح في الفضاء تكمل إحداهما الاخرى بحكم طبيعتهما ؛ وآمنت بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف ، كمسألة تحظى بالاولوية العليا ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛ وطلبت مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته

لعام ١٩٨٩ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاقات ، مقترنة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي : (أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛ (ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ (ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائيا ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٨/٤٣ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ وكررت الإعراب عن اقتناعها بأنه من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛ وطلبت مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع (القرار ٧٨/٤٣ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "أسبوع نزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛ وأثنت على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه منذ الاحتفال به لأول مرة قبل عشر سنوات ؛ ودعت جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعدّه الأمين العام ؛ ودعت الحكومات إلى أن تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛ ودعت أيضا المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛ ودعت الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم

لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛ وطلبت إلى الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٨/٤٣ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة" ، أيدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي ، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛ وأوصت جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية مع المراعاة التامة للاوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها (القرار ٧٨/٤٣ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وأكدت من جديد أن المؤتمر يؤدي دورا حيويا في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛ وأكدت من جديد أيضا دعمها لجهود المؤتمر في اضطلاعه بمهامه ، ودعت جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة إلى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يواصل ويكثف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛ وطلبت أيضا إلى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٨/٤٣ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" رحبت الجمعية العامة بالتقرير المستكمل للامين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ؛ وأعربت عن شكرها للامين العام والخبراء الاستشاريين ؛ وإلى الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في استكمال التقرير ؛ وأوصت بأن توجه عناية الرأي العام إلى التقرير وأن يؤخذ في الاعتبار في الإجراءات المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يضع الترتيبات اللازمة من أجل استنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعممه على نطاق واسع ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ وأوصت جميع الحكومات بأن توزع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الوطنية لكل منها ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها لتعميم التقرير على نطاق واسع (القرار ٧٨/٤٣ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة المخصصة وافقت على ضرورة مواصلة أعمالها في بداية دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٨/٤٣ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر المعنون "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" ، قررت الجمعية العامة إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الاعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالات الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكن إدراجها في الإعلان ، وإتاحتها لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى الهيئة في تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٨/٤٣ لام) .

وفي القرار الثالث عشر المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، أكدت الجمعية العامة من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف للمجتمع الدولي ؛ ولاحظت مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وحثت مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الاجهزة الاكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الاولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وحثت المؤتمر على أن يسند للجان المخصصة ولايات تفاوضية بشأن جميع بنود جدول الاعمال ، بما يتمشى مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٨/٤٣ ميم) .

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٩٢/٣٦ حاء ، ١٨٣/٣٨ سين ، و ١٤٨/٣٩ حاء ، و ١٥٢/٤٠ لام ، و ٧٨/٤٣ باء ودال إلى زاي ، وكاف ولام) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام (القرار ١٤٨/٣٩ حاء) .

٦٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سري لانكا ، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت إلى الدول الكبرى ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ومستخدميه البحريين الآخرين ، البدء في مشاورات بغية تنفيذ أهداف الإعلان (القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٣٥٩ باء (د-٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضوا (القرار ٨٦/٣٣) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد إليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة ؛ ودعت أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار إليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير إجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد إلى أن يفعلوا ذلك (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٧ ، عُيِّن ١٦ عضوا إضافيا بناء على توصية اللجنة (A/34/854 و Add.1 و A/35/800 و A/37/811 و A/38/828 و A/41/987) . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية وعددها ٤٩ دولة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية -

الاتحادية) ، اندونيسيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، بيانا وقائعيا عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)) . ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي ، وقررت إرفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩) و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ (القرار ٦٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالاعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر إلى الانعقاد ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاق دولي قد يتم الوصول إليه في النهاية لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر إلى الانعقاد لتحقيق أهداف الإعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ١٥٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ ؛ وطلبت من اللجنة بذل كل جهد لإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لسنة ١٩٨٣ (القرار ٩٠/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، عُرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن الجمعية العامة قد ترغب ، في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف إلى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على وجه السرعة وإعمال القرار ٩٠/٣٦ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الذي أوصت اللجنة فيه بأن تجرى في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرار بشأنها (المقرر د إ - ٢٤/١٢) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٦/٣٧ و ١٨٥/٣٨ و ١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠ و ٨٧/٤١ و ٧٩/٤٣) .

وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٩ تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، الذي أشارت فيه اللجنة الى أنها في تنفيذها لولايتها ومن بينها الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المحيط الهندي ، حقق فريقها العامل تقدما خلال اجتماعاته المعقودة أثناء دورتي اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٧ ؛ وحثت الجمعية العامة على أن تؤكد من جديد في دورتها

الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تأييدها الكامل لتنفيذ الاعلان المتعلق بالمحيط الهادئ . ولم تتخذ الجمعية العامة ، في تلك الدورة ، أي إجراء في هذا الصدد .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٩٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، وأكدت من جديد تأييدها التام لبلوغ أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وكررت تأكيد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، وشددت عليه ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وهو الاعلان المعتمد في عام ١٩٧١ ؛ وجددت ولاية اللجنة المخصصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وطلبت من اللجنة أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛ ولاحظت مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة المخصصة ، بما فيها الاعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر ، حسبما دعت اليه القرارات ذات الصلة التي أوصت اللجنة باتخاذها واتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أحرز الفريق العامل التابع للجنة المخصصة تقدما في اجتماعاته التي عقدها في أثناء دورات اللجنة المعقودة في عام ١٩٨٨ ؛ وحثت اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها للمسائل الموضوعية والمبادئ ، بما فيها تلك التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ بهدف صياغة العناصر التي ربما تراعى فيما بعد أثناء إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تعقد في أثناء النصف الاول من عام ١٩٨٩ دورتين تحضيريتين تستغرق الأولى منهما أسبوعا والثانية أسبوعين ، من أجل اتمام الاعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي بغية التمكين من عقد المؤتمر

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/43/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/860 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/939 ؛

(د) القرار ٧٩/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-25 و 26-43 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.42 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

في كولومبو في عام ١٩٩٠ بالتشاور مع البلد المضيف ؛ ولاحظت أن اللجنة المخصصة ستواصل ، أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ، إبقاء ضرورة تنظيم أعمالها بمزيد من الفعالية قيد الاستعراض ، وذلك كي تتمكن من الوفاء بولايتها ؛ وقررت أن تحتفل اللجنة المخصصة بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عُقد في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وذلك في أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ؛ وطلبت الى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛ وطلبت أيضا الى رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام ، في الوقت المناسب ، بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا وافيا عن تنفيذ القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٧٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) .

٦٨ - <u>التسلح النووي الاسرائيلي</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وطلبت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء (القرار ٨٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (القرار ١٥٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه (القرار ٩٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين والدورة الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٨٣/٣٧ و ٦٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة

الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الاخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الاخرى ، واضعا في اعتباره تقرير الامين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٤٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٩٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة ، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٩٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير الامين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي (A/42/581) الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إبلاغ الامين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتابع عن كثب الانشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٤/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[(٩١)] ، كررت الجمعية العامة إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛ وكررت أيضا إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ وطلبت مرة أخرى من مجلس الامن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تُخضع اسرائيل

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٦٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/693 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/861 ؛

(ج) القرار ٨٠/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-29 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت الى جميع الدول والمنظمات ، التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة اليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛ وطلبت أيضا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الامين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمان الوكالة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتابع بدقة الانشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٨٠/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٨٠/٤٣) .

٦٩ - الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

أُدرج البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح" في جدول أعمال الدورة الاربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، كبند فرعي من البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" . وفي الدورة المذكورة ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع الاحكام التي أقرتها والامتثال لها ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال (القرار ٩٤/٤٠ ـ لام) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ٥٩/٤١ ياء و ٣٨/٤٢ ميم) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٩٢] ، حثت الجمعية العامة من جديد جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك

---

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/894 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/938 ؛

(د) القراران ٨١/٤٣ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-41 and 43 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.41 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

الاتفاقات والامتثال لها ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء النظر جديا في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الامن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة الى احتمالات احراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح ؛ وطلبت أيضا الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الاطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة اليها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها الدول الاطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن توفر المزيد من الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح القائمة ، وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم (القرار ٨١/٤٣ ألف) ؛ وسلمت بأن الامم المتحدة ، يمكنها وفقا لدورها ومسؤولياتها ، بموجب الميثاق أن تقدم إسهاما هاما في ميدان التحقق ، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الاطراف ؛ ولاحظت مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التحقق من جميع جوانبه ؛ وأيدت المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح في تقريرها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الامم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي : (أ) تحديد واستعراض الانشطة القائمة للامم المتحدة في ميدان التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛ (ب) تقييم الحاجة الى إدخال تحسينات على الانشطة القائمة فضلا عن استكشاف وتحديد الانشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛ (ج) تقديم توصيات محددة بشأن الاجراءات التي يتعين على الامم المتحدة أن تتخذها في المستقبل في هذا السياق (القرار ٨١/٤٣ باء) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٧٠ - مسألة انتاركتيكا

أُدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/192 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب انتاركتيكا ، بحيث يراعى النظام الذي وضعته معاهدة انتاركتيكا والعوامل الاخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٣٨/٧٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكا (القرار ١٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يستكمل هذه الدراسة ، وأن يوسّع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بمدى توافر المعلومات التي تقدم الى الامم المتحدة من الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، بشأن ما يضطلع به كل منها من أنشطة تتعلق بانتاركتيكا ، وبشأن مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا ، وأهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في المحيط المتجمد الجنوبي ؛ ودعت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الامين العام بمفاوضاتها بشأن وضع نظام يتعلق بمعادن انتاركتيكا ؛ ونظرت الجمعية العامة بعين القلق الى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة انتاركتيكا ؛ وحثت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ، في أقرب وقت ممكن (القرار ١٥٦/٤٠ ألف الى جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا إبقاء الامين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة انتاركتيكا كيما تتمكن الامم المتحدة من العمل كمستودع مركزي لكل هذه المعلومات ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة انتاركتيكا وأن يقدم تقريرا مستكملا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٨/٤١ ألف) ؛ ودعت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية الى وضع نظام لمعادن انتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة (القرار ٨٨/٤١ باء) ؛ وحثت مرة أخرى الاطراف الاستشارية على اتخاذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ؛ ودعت الدول الاطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إبلاغ الامين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٨/٤١ جيم) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن ، لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ؛ ودعت الدول الاطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الامين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام القرار ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٦/٤٣ ألف) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا دعوة الامين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الاطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، والمفاوضات المتعلقة بنظام المعادن ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه لتلك الاجتماعات والمفاوضات الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وطلبت أيضا الى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن ، الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة (القرار ٤٦/٤٣ باء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٩٣) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الامم المتحدة مستودعا لجميع تلك المعلومات وفقا لقراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٣ باء ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن أي نظام للمعادن في انتاركتيكا ينبغي ، حتى يتسنى للبشرية بأسرها الاستفادة منه ، التفاوض بشأنه بالمشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ؛ وأعربت كذلك عن بالغ أسفها لأن الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا قد واصلت المفاوضات واعتمدت ، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اتفاقية بشأن تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في انتاركتيكا ، على الرغم من مطالبة قراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء و ٤٦/٤٣ باء بفرض وقف اختياري

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/43/564 و A/43/565 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/911 و Corr.1 ؛

(ج) القراران ٨٣/٤٣ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.44-46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في تلك المفاوضات مشاركة كاملة ؛ وكررت تأكيد طلبها الى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا بدعوة الأمين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الأطراف في المعاهدة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه فيما يتعلق بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا (القرار ٨٣/٤٣ ألف) . وفي الدورة ذاتها ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي عُلّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛ وناشدت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛ ودعت الدول الأطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إبلاغ الأمين العام بالاجراءات المتخذة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٨٣/٤٣ باء) .

الوثيقتان : تقريرا الأمين العام (القراران ٨٣/٤٣ ألف وباء) .

٧١ - <u>تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط</u>

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي" (انظر البند ٧٣) ، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري لتهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس المبادئ التي عددتها (القرار ١١٨/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٩٤) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما باجتماع وزراء خارجية دول البحر الابيض المتوسط الاعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بريوني بيوغوسلافيا ، في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وباعتماد مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا وثيقة مؤتمر ستكهولم بشأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة والامن ، تكون ذات أهمية عسكرية وملزمة سياسيا ويمكن التحقق منها ، أعادت تأكيد أن أمن منطقة البحر الابيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقة بالأمن الاوروبي وبالسلم والامن الدوليين ؛ وأن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الامن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الابيض المتوسط ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية والامن وعدم التدخل بجميع انواعه وعدم انتهاك الحدود الدولية وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛ وأن من الضروري ايجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والازمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الاجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛ وأحاطت علما بالفقرة ٣٤ من وثيقة مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، التي تؤكد ، في جملة أمور ، اعتزام المشتركين في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تنمية علاقات حسن الجوار مع جميع دول المنطقة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاملة بالمثل ، وتحليا بروح المبادئ الواردة في إعلان المبادئ التي يهتدى بها في العلاقات بين الدول المشاركة ، بغية تعزيز الثقة والامن ، ولكي يسود السلم في المنطقة وفقا للاحكام الواردة في الفصل الخاص بمنطقة البحر الابيض المتوسط من الوثيقة الختامية

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/579 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/912 ؛

(ج) القرار ٨٤/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.47-54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛ وطلبت الى جميع الدول المشاركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في فيينا ، اتخاذ جميع التدابير الممكنة وبذل قصارى جهدها لضمان أن يتوصل هذا الاجتماع الى نتائج هامة ومتوازنة في مجال تنفيذ مبادئ وأهداف الوثيقة الختامية ، بما في ذلك تنفيذ أحكامها المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة أيضا بالنسبة لتعزيز السلم والأمن والتعاون ؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط في الجهود الاضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وشجعت مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون في مختلف الميادين ، بأشكاله الموجودة وتشجيع قيام أشكال جديدة منه ، وبصفة خاصة الاشكال التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛ وأعادت أيضا تأكيد أهمية تكثيف الاتصالات في جميع الميادين التي توجد فيها مصالح مشتركة ، وتعزيز هذه الاتصالات باستمرار ، بهدف العمل تدريجيا ، وعن طريق التعاون على إزالة الأسباب التي تحول دون زيادة الإسراع بخطى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وبصفة خاصة الدول النامية في المنطقة ؛ وأحاطت علما في هذا الصدد بفكرة إنشاء محفل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط يكون بمثابة إطار متعدد الاختصاصات لتعزيز التعاون في المنطقة يجمع سويا لا ممثلي الحكومات فحسب بل أيضا ممثلي المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية وغيرها ، فضلا عن الأفراد المرموقين المتخصصين في دراسات منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ ورحبت بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى توجه الى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ وجددت دعوتها الى الأمين العام لإيلاء الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتقديم المشورة والمساعدة الى بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود المتضافرة التي تبذلها لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب اليه ذلك ؛ ودعت الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية المعنية الى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم اليه أفكارا واقتراحات محددة بشأن امكاناتها للمساهمة في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، على أساس جميع الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذا لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا مستكملا عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٨٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٤٣) .

٧٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أُدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) . وفي الدورات من السادسة والعشرين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٣ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٣/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٣/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٩٥] ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، على أساس الردود الواردة (القرار ٨٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٤٣) .

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/43/603 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/913 ؛

(ج) القرارات ٨٥/٤٣ الى ٨٨/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.43-54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

تعزيز السلم والأمن الاقليميين

في الدورة الثالثة والاربعين (٩٥) ، بعد أن سلمت الجمعية العامة بضرورة إزالة خطر نشوب منازعات مسلحة جديدة بين الدول عن طريق التشجيع على تحقيق تغيير في المناخ الدولي من المواجهة الى العلاقات السلمية ، ولاحظت مع الارتياح أن قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم قد منحت جائزة نوبل للسلم لمساهمتها الفعالة في صون السلم والامن الدوليين ، وأكدت أن جميع مساعي السلم والأمن الاقليمية ودون الاقليمية ينبغي أن تراعى فيها خصائص كل منطقة ، ولاحظت التبرعات التي قدمتها الدول من أجل ترتيبات صيانة السلم على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، ورحبت بالاتجاهات الايجابية نحو تسوية مختلف المنازعات الاقليمية ودون الاقليمية بالوسائل السلمية ، وبالدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في هذا الصدد ، ورغبة منها في تيسير الجهود التي يبذلها ، حثت الجمعية جميع الدول ، في تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل اليها مع الأمم المتحدة بشأن ترتيبات صيانة السلم ، على زيادة تعزيز التعاون مع الأمين العام في الاضطلاع بوظائفه المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن الولايات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ؛ وأكدت أن اعتماد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة والأمن ، يراعى فيها الميثاق والخصائص التي تنفرد بها كل منطقة بعينها ، من شأنهما أن يساهما في تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين (القرار ٨٥/٤٣) .

الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية

في الدورة الحادية والاربعين ، دعت الجمعية العامة ، الى مواصلة الحوار والمفاوضات السياسية بحسن نية ، مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الدول وفقا للمبادئ ذات الصلة من الميثاق وإنطلاقا من رغبة مخلصة في تحقيق نتائج ؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة جهوده ، وفقا للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة للمساعدة على تخفيف حدة التوتر ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتحسين المناخ الدولي (القرار ٩١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند الفرعي المعنون "الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية" (المقرر ٤٠٣/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٩٥] ، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام جميع الدول بأن تتقيد بدقة بميثاق الامم المتحدة ؛ ودعت الى مواصلة وتكثيف الحوار السياسي المثمر والتعاون على الاصعدة المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية ؛ وناشدت الدول الاعضاء أن تعزز دور المنظمة كمحفل للحوار والتفاوض السياسيين وأن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز دور وكفاءة الجمعية العامة بوصفها أكثر المحافل الدولية تمثيلا فضلا عن زيادة السلطة السياسية لقراراتها ؛ ورحبت بالتعاون المشجع الذي تحقق مؤخرا بين أعضاء مجلس الامن مما مكّن المجلس من الاضطلاع ، بمزيد من الفعالية ، بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والامن الدوليين ؛ وشجعت الامين العام على مواصلة جهوده لتيسير الحوار وتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وأكدت أهمية النظر على نحو أوفى في تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (القرار ٨٦/٤٣) .

الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

في الدورة الثالثة والاربعين[٩٥] ، بعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن مسألة إعداد المجتمعات للعيش في سلام قد أعطيت مكانة بارزة في الاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ، أكدت من جديد دوام صحة المقاصد والمبادئ المتجسدة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ؛ وأحاطت علما بالدور الهام الذي أداه الإعلان في تعزيز السلم العالمي والامن الدولي والتفاهم المشترك والتعاون المفيد للجميع ؛ وطلبت الى جميع الدول ألا تدخر جهدا في سبيل تنفيذ الإعلان على أتم وجه على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ٨٧/٤٣) .

٧٣ - النهج الشامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة

أُدرج البند المعنون "اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، ومنغوليا ، وهنغاريا (A/41/191) . وفي الدورة ذاتها ، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين في إطار بند بعنوان "اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين" (القرار ٩٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى المنظمات غير الحكومية ، الدولية منها والوطنية ، والى الشخصيات السياسية والعامة في جميع البلدان تقديم مساهمة ايجابية في اقامة حوار دولي مثمر وبناء بشأن طرق ووسائل تعزيز الأمن الشامل على أساس الميثاق وفي إطار الامم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم باستكشاف طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الاعضاء وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٢/٩٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٩٦) ، شجعت الجمعية العامة الدول الاعضاء على المساهمة في إجراء حوار دولي ، أساسا في إطار الامم المتحدة ، من أجل ايجاد طرق ووسائل مقبولة عالميا ، وتنسيق التدابير العملية ، لتعزيز نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة تعزيزا شاملا ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضاعف جهودها العملية من أجل كفالة جميع جوانب الأمن الدولي ؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة" (القرار ٤٣/٨٩) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٨٩) .

٧٤ - <u>المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والاسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لا مبرر لها</u>

أُدرج البند المعنون "المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والاسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لا مبرر لها" بوصفه بندا

---

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/43/732 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/914 ؛

(ج) القرار ٤٣/٨٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.47-54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

تكميليا في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٨ ، بناء على طلب مقدم من ترينيداد وتوباغو (A/43/195) . وفي تلك الدورة (٩٧) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٣/٤٢٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٧٥ - آثار الإشعاع الذري

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الاعضاء ، وطلبت منها جمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للإشعاع المؤين والنشاط الإشعاعي في البيئة ، وآثار ذلك الإشعاع على الإنسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٣٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨)) ، وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الى ٣١ كحد أقصى (القرار ٤١/٦٢ باء) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء البالغ عددها ٣١ التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب إدراج بند تكميلي : A/43/195 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/43/896 ؛

(ج) المقرر ٤٣/٤٢٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/43/PV.3-43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.73 .

وقد عرضت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات وجرعات وآثار ومخاطر الإشعاع المؤين على الجمعية العامة في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/45) ، والحادية والاربعين (A/41/16) ، والثالثة والاربعين (A/43/45) . كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر ايجازا عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(٩٨) ، أثنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية لاسهامها القيّم طوال السنوات الثلاثة والثلاثين المادية في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ؛ ولاحظت مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛ وطلبت من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة ، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛ وأيدت مقاصد اللجنة وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا عن الاكتشافات الجديدة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وطلبت الى برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الى اللجنة لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمعية العامة والاوساط العلمية والجمهور ؛ وأعربت عن تقديرها لما قدّمته الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من مساعدة الى اللجنة ؛ ودعت جميع هذه الهيئات الى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة ، مما يساعد اللجنة في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم الى الجمعية العامة (القرار ٤٣/٥٥) .

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري : الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/754 ؛

(ج) القرار ٤٣/٥٥ ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.3 و 4 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.71 .

الوثيقة : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري .

٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لاول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا ، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم اليها تقريرا عن أنشطة وموارد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)) ، التي زيد عدد أعضائها الاصليين وهو ٢٤ ، فأصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٣١ هاء (د - ١٦)) ، ثم ٣٧ عضوا في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨)) ، ثم ٤٧ عضوا في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٣ باء) ، ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٦/٣٥) . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . كما أنشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الاصطناعية المخصصة لاغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، والتوابع المخصصة للاستشعار من بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والخمسين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي كل عام ، تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٣ (د - ١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)) ، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الاخرى (القرار ٦٨/٣٤) ، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧) ، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١) .

وبناء على توصية اللجنة ، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولاسيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ و ٨٠/٣٨) . وفي الدورات التاسعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٣٩ ، و ١٦٢/٤٠ ، و ٦٤/٤١ ، و ٦٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[٩٩] ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والعشرين بما يلي : (أ) مواصلة

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/43/20) ؛

(يتبع)

وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق الفريق العامل التابع للجنة ؛ (ب) مواصلة قيام اللجنة ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ (ج) النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛ وحثت اللجنة الفرعية القانونية على أن تواصل النظر في مسألة إنشاء فريق عامل ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، وذلك بغية الانتهاء من النظر في هذه المسألة . وأيدت الجمعية العامة كذلك توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والعشرين بالنظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية : برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، والمسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك التطبيقات لصالح البلدان النامية ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، ورأت في هذا السياق أن من الضروري ، بصفة خاصة تنفيذ التوصيات التالية : (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛ (ب) وينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والاقليمي ، كما ينبغي انشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛ (ج) وينبغي أن تدعم الأمم المتحدة انشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الاقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لانشاء تلك المراكز ؛

(تابع الحاشية رقم ٩٩)

(ب) تقرير الأمين العام : A/43/562 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/767 ؛

(د) القرار ٥٦/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/4/SR.6-10 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.71 و Corr.1 .

(د) وينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعا متعمقا وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضا تشجيع اتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛ وأيدت توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛ ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛ والمسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ، (وفي هذا الشأن ، يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع) ، والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ، والمسائل المتعلقة بعلم الفلك . وسيكون الموضوع المحدد محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٩ هو "تكنولوجيا الفضاء بوصفها أداة لمواجهة المشاكل البيئية ، ولاسيما مشاكل البلدان النامية" (وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن هذا الموضوع ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية) . وأيدت الجمعية العامة أيضا توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والعشرين ، بإعادة انشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة فعاليته ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مرة أخرى ، للقيام بأعمال اضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛ وأيدت ما قررته اللجنة من النظر خلال دورتها التالية في استصواب إعلان الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ، وطلبها بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في التوصيات المتعلقة بالأنشطة المحتملة التي قد يضطلع بها خلال السنة الدولية للفضاء ، بما في ذلك الأنشطة التي تهم البلدان النامية ، مع الاحاطة علما بالمساهمات الرئيسية للمنظمات الدولية المعنية التي تعد خططا لسنة دولية للفضاء ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ،

في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في بند جديد من بنود جدول الاعمال عنوانه ؛ الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ٤٣/٥٦) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٤٣/٥٦) .

٧٧ - <u>وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى</u>

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، بدأت الجمعية العامة مساعدة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (القرار ٣٠٢ (د -٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢ وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الانسانية للاشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢ (د إ - ٥) و ١٢٠/٣٧ باء) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الاخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (القرار ٦٩/٤١ ألف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الادنى في الوقت الحالي من الدول الاعضاء العشر التالية : الاردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم إلى الامين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الامم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة ، نظرا إلى تدهور الوضع المالي للوكالة ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، وطلبت اليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الامين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)) . ويتكون الفريق العامل من الدول الاعضاء التسع التالية : تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة . وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[(١٠٠)] ، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٥٧/٤٣ ألف إلى ياء) .

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/43/13 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا : A/43/702 ؛

(يتبع)

وفي القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤(د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) ، لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم او بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤(د - ٣) ، وطلبت

(تابع الحاشية رقم ١٠٠)

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين : A/43/408 ؛

'٢' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين : A/43/581 ؛

'٣' المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلطسينيين : A/43/652 ؛

'٤' اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة : A/43/653 ؛

'٥' استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين : A/43/654 ؛

'٦' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ : A/43/655 ؛

'٧' حماية اللاجئين الفلسطينيين : A/43/656 ؛

'٨' اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية : A/43/657 ؛

(د) مذكرة من الأمين العام : A/43/582 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/903 ؛

(و) القرارات ٥٧/٤٣ ألف إلى ياء ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.22 و 24 و 26 و 27 و 34 ؛

(ح) الجلسة العامة A/43/PV.71 .

من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن مستوى إيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، ولا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة (القرار ٥٧/٤٣ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" ، رجت الجمعية من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٥٧/٤٣ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، أيدت الجمعية الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، إلى الاشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية (القرار ٥٧/٤٣ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، حثت الجمعية جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة إلى

مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ، وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراري الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٣ دال ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الامم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت ايضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى الإسهام في انشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ وطلبت من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٥٧/٤٣ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧" ، كررت الجمعية بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ؛ وطلبت من المفوض العام أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في تلك الاراضي وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الاراضي المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون خدمات او مخصصات من الوكالة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها الرابعة والاربعين ، عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٥٧/٤٣ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" أبدت الجمعية أسفها لعدم تنفيذ قراراتها ١٣٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو و ٦٩/٤٣ واو ، وطلبت مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات الوكالة ولا سيما في ضوء توقفها عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم حثت الحكومات

غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ وطلبت من المفوض العام أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٥٧/٤٣ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" ، أكدت الجمعية من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأعلنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين وأن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية قبل افتتاح دورتها الرابعة والاربعين عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٥٧/٤٣ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، طلبت الجمعية من الامين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وإن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ ما ورد أعلاه ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٥٧/٤٣ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" حمّلت الجمعية العامة اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطلبت اليها أن تفي ،

بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت إلى جميع الاطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الاطراف بموجب المادة الاولى من الاتفاقية ؛ وحثت مجلس الامن على النظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة ، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الامين العام ؛ وحثت الامين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الاراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وما بعدها ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو الوكالة ؛ ورحبت بقيام المفوض العام بتوفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت ؛ ورحبت أيضا بقيام المفوض العام ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، بتوفير الترميمات العاجلة للمآوي ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٥٧/٤٣ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الاراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٥٧/٤٣ ياء) .

الوثائق :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/44/13 و Add.1) ؛

(ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٥٧/٤٣ ألف) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا (القرار ٥٧/٤٣ باء) ؛

(د) تقارير الامين العام (القرارات ٥٧/٤٣ دال إلى ياء) .

٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الاعضاء الثلاث التالية : سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا .

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الاول الى الامين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ووضع الامين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة ، وإثر إدراج هذا البند في جدول الاعمال لتلك الدورة ، أحيل التقرير الى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة ، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (التقرير ٢٧٣٧ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) ، و ٣٢٤٠ ألف الى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ ألف الى دال (د - ٣٠) ، و ١٠٦/٣١ من ألف الى دال ، والقرار ٩١/٣٢ من ألف الى جيم ، والقرار ١٣٣/٣٣ من ألف الى جيم ، والقرار ٩٠/٣٤ من ألف الى جيم ، و ١٣٢/٣٥ من ألف الى واو ، ١٤٧/٣٦ من ألف الى زاي ، و ٨٨/٣٧ من ألف الى زاي ، و ٧٩/٣٨ من ألف الى هاء و ٩٥/٣٩ من ألف الى هاء ، و ١٦١/٤٠ من ألف الى زاي و ٦٣/٤١ من ألف الى زاي و ١٦٠/٤٣ من ألف الى زاي) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠١) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الاراضي الفلسطينية المحتلة بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (القرار ٣١/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تقدم الى الامين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة ؛ وطلبت كذلك من الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛ وأن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة وأن يعمم بصورة منتظمة ودورية تقارير اللجنة الخاصة على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛ وأن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة على أوسع نطاق ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن المهام الموكلة اليه أعلاه (القرار ٥٨/٤٣ ألف) ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٥٨/٤٣ باء ، وجيم ، ودال ، وهاء ، وواو ، وزاي) .

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/43/557 و A/43/558 و Add.1 ، A/43/559 و A/43/560 و A/43/608 و A/43/609 ، و A/43/636 و A/43/806 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة : A/43/694 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/904 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/931 ؛

(هـ) مشروع القرار A/43/L.21 و Add.1 ؛

(و) القرارات ٣١/٤٣ و ٥٨/٤٣ من ألف الى زاي ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.28-32 و 34 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.41 ؛

(ط) الجلستان العامتان : A/43/PV.45 و 71 .

الوثائق :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة (القرار ٥٨/٤٣ ألف) ؛

(ب) تقارير الامين العام (القرارات ٢١/٤٣ و ٥٨/٤٣ ألف الى زاي) .

٧٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الامم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الاربع والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذي أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لإعداد ورقات العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، باكستان ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورات من العشرين الى الثانية والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في إعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الاعضاء من مرافق وخدمات وموظفين لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٣٠) و ٢٢٣٠ (د - ٣١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الامن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٣٤٥١ (د - ٣٣) و ٣٥٧٦ (د - ٣٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين (القرار ٣٦٧٠ (د - ٣٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم إدارة عمليات صيانة السلم التى تضطلع بها الامم المتحدة وفقا للميثاق ، وإيلاء اهتمام أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن حالتها الراهنة وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الاخرى التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو التي ما زال التقدم فيها منتظرا ، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٨١/٣٨) .

وفي كل من الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، أشارت الجمعية العامة إلى أنها في انتظار تقرير اللجنة الخاصة الذي سيقدم إليها في دورتها المقبلة ، وأكدت من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وجددت هذه الولاية (القراران ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من تقديم تقرير إليها ؛ وأكدت من جديد وجددت الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٦٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعلنت الجمعية العامة أنه اقتناعا منها بأن عمليات السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الامم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، وادراكا منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لقوات صيانة السلم التابعة للامم المتحدة نظرا الى ما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل ، لاسيما البلدان النامية منها ، طلبت من اللجنة الخاصة ، وفقا لولايتها ، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة من جميع نواحي هذه العمليات ، وأن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٣/١٦١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠٢) ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الامم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة الى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛ ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع التأكيد بوجه خاص على المقترحات العملية الرامية الى زيادة فعاليتها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها الى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٨٩ ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٤٣/٥٩ ألف) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الى ٣٤ عضوا ووافقت على طلب جمهورية الصين الشعبية بأن تصبح عضوا في اللجنة الخاصة (القرار ٤٣/٥٩ باء) .

الوثيقة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (القراران ٤٣/٥٩ ألف وباء) .

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم : A/43/566 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/795 ؛

(ج) القراران ٤٣/٥٩ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.5 و 11 الى 13 و 16 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.71 .

٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، أن يبذل جهودا جديدة في مجال الانشطة الإعلامية للمنظمة وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية لمنظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وطلبت من الامين العام أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الإعلام الوطنية وجمعيات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة في إطار بند مستقل بعنوان "سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسألة المذكورة أعلاه بوصفها بندا فرعيا (بنودا فرعية) من بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام" يحال الى اللجنة السياسية الخاصة . وقررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ من الدول الاعضاء ؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٥/٣٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وتسميتها من جديد "لجنة الإعلام" وزيادة عدد أعضائها من ٤١ الى ٦٦ عضوا (القرار ١٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٦ الى ٦٧ (القرار ٣٠١/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية نظرها في البند (القرارات ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٧ الى ٦٩ (القرار ٩٨/٣٩ ألف) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ ألف وباء ودال وهاء) .وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أيضا زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٩ الى ٧٠ عضوا (القرار ٦٨/٤١ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠٣) ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٧٠ الى ٧٣ عضوا (المقرر ٤١٨/٤٣) ، وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/43/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/43/639 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة : A/43/670 ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/902 ؛

(هـ) القراران ٦٠/٤٣ ألف وباء ؛ والمقرران ٤١٦/٤٣ و ٤١٨/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.14-20 و 24 و 33 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.71 .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الشامل للجنة الإعلام الذي يشكل أساسا هاما ويحفز على إجراء المزيد من المداولات ، وحثت على التنفيذ التام لعدد من التوصيات ، وطلبت تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة ادارة شؤون الإعلام في حدود الموارد الموجودة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، وتقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛ ولاحظت مع التقدير النتائج والتوصيات التي توصلت اليها لجنة البرنامج والتنسيق (انظر A/43/16 ، (الجزء الثاني) ، الفقرات ٨٣ - ٨٨) وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام في دورتها الحادية عشرة تقريرا تفصيليا عن تنفيذ القرار ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، مع مراعاة القرار ٣١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٦٠/٤٣ ألف) ؛ وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأشارت الى إعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، ورأت أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة اليونسكو يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصالات ؛ ورحبت بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته التاسعة ، وأعربت عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج ؛ وطلبت مرة أخرى الى الدول الاعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبي نداءات المدير العام لليونسكو بأن تسهم في البرنامج بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛ وأشارت الى قرار اليونسكو ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الانباء ، وأحاطت علما بالجهود التي بذلتها الدول الاعضاء في هذا الصدد ؛ وأكدت من جديد تأييدها لليونسكو ولدستورها ، وللمُثُل العليا التي تتجلى فيه ؛ ودعت المدير العام لليونسكو الى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛ وأكدت من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها اليونسكو التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام ، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولاسيما

فيما يتعلق بتنمية الهياكل الاساسية وقدرات الانتاج ، وتشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقا لقرارات اليونسكو ذات الصلة والمتخذة بتوافق الآراء (القرار ٦٠/٤٣ باء) .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة الإعلام ، الملحق رقم ٢١ (A/44/21) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٦٠/٤٣ ألف) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو (القرار ٦٠/٤٣ باء) .

٨١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لاي اقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، إلى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لاعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت إلى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الاقليمية ؛ وطلبت من الامين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ، وأحاطت علما أيضا بالقرار م و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤ ، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وطلبت من الامين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٣٣/٣٥) .

وفي كل من الدورات السادسة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٣٤/٣٧ و ٤٣٢/٣٨ و ٤٣١/٣٩ و ٤٣٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠٤) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين (المقرر ٤١٩/٤٣) .

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٨٢ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

ادرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب ٣٩ دولة عضوا (A/32/243) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) إلى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة ما بين دورتي الجمعية العامة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ، لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٢٧/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ١٧ إلى ٢١ وتعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) والـ ٢١ نائبا لرئيس الجمعية العامة (انظر البند ٦) والرؤساء الـ ٧ للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ١٣٨/٣٣) .

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/773 ؛

(ب) المقرر ٤١٩/٤٣ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.14 ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.71 .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند (المقررات ٤٣٠/٣٤ و ٤٠٤/٣٥ و ٤٣٣/٣٦ و ٤٣٥/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٠/٤٠ و ٤١٧/٤١ و ٤١٦/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠٥) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٣٠/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٨٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية

في الدورة الثانية والاربعين قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية" (المقرر ٤٣٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن القضايا النقدية الدولية الراهنة وطلبت من الامين العام أن يواصل

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/43/774 ؛

(ب) المقرر ٤٣٠/٤٣ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.14 ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.71 .

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (الجزء من البند ٨٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/749 و Corr.1 ؛

(ب) تقارير اللجنة الثانية (الجزء الاول والجزء التاسع والجزء العاشر) : A/43/915 و A/43/915/Add.8 و Add.9 ؛

(ج) القراران ١٨٧/٤٣ و ١٩٥/٤٣ والمقررات ٤٣٦/٤٣ و ٤٤٢/٤٣ و ٤٤٣/٤٣ و ٤٦٠/٤٣ و ٤٦١/٤٣ ؛

(يتبع)

رصد الحالة النقدية الدولية وأن يعد نسخة مستكملة من تقريره عنها لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين وأن يقدم معلومات مستكملة عن المقترحات لعقد مؤتمر دولي بشأن القضايا النقدية (القرار ١٨٧/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الرابعة والاربعين النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية" (المقرر ٤٤٢/٤٣) .

وفي الدورة نفسها[١٠٦] ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٨ بشأن الفقر المدقع ، وأعربت عما يساورها من قلق بالغ لأن نسبة كبيرة من سكان العالم تعيش في ظروف من الفقر المطلق ، ولأن الفقر يمكن أن يشكل في البلدان النامية تهديدا للاستقرار الاجتماعي والسياسي ؛ وبعد أن أكدت أن القضاء على الفقر يمثل واحدا من أهم أهداف التنمية ويتطلب أن يعمل المجتمع الدولي على مختلف مستوياته لتحقيقه ؛ وأكدت الحاجة الى نهج ابتكارية جديدة للقضاء على الفقر في البلدان النامية كجزء لا يتجزأ من عملية تشجيع النمو والتنمية في تلك البلدان ؛ طلبت الى اللجان الاقليمية أن تسهم بمزيد من الفعالية ، وفقا لولاياتها ، في تعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي وأن تدرس الخيارات المتاحة ، بما فيها النهج الجديدة الموجهة الى تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية ، بغية تمكين تلك البلدان من القيام بالقضاء على الفقر بصورة فعالة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا يحلل أثر الازمة الاقتصادية في البلدان النامية على ما تعانيه تلك البلدان من فقر شديد ، ويتضمن توصيات باتخاذ تدابير دولية فعالة على صعيد السياسة العامة من أجل القضاء على الفقر بصورة عاجلة ودائمة وفقا لهذا القرار (القرار ١٩٥/٤٣) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القراران ١٨٧/٤٣ و ١٩٥/٤٣) .

(تابع الحاشية رقم ١٠٦)

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.21-26 و 30 و 36 الى 51 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/43/SR.50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

(أ) إعداد استراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع

في الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٢٦٣٦ (د - ٢٥)) ، وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث الذي ينتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (القرار ٥٦/٣٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، اعترفت الجمعية العامة بالحاجة الماسة والملحّة لإعادة تنشيط عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع جميع الاجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، المعلومات المناسبة لإعداد ووضع استراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ، بما في ذلك المعلومات التي تفيد في تقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (القرار ١٩٣/٤٢) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الجمعية العامة بالشروع في عملية شاملة لإعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (القرار ٧٦/١٩٨٨) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠٧) ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة جامعة مخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ، وطلبت من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين للنظر فيه بهدف إتمام الاستراتيجية في الوقت المناسب كي تعتمدها

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٣ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/376-E/1988/67 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) : A/43/915/Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/982 ؛

(د) القرار ١٨٢/٤٣ والمقرر ٤٣٧/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.36-42 و 48 و 49 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

في عام ١٩٩٠ ، ودعت جميع أجهزة الأمم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تسهم بشكل فعال في عملية الاستراتيجية عن طريق تقديم جميع المدخلات الملائمة ، بما فيها الوثائق ذات الصلة ، وطلبت الى الأمين العام أن يسند الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مسؤولية التنسيق العام لتلك المساهمات (القرار ١٨٢/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تعقد في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ دورة خاصة تكرس للتعاون الاقتصادي الدولي ، لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها بوجه خاص (المقرر ٤٦٠/٤٣) .

الوثيقة : تقرير اللجنة الجامعة المخصصة (القرار ١٨٢/٤٣) ، الملحق رقم ٤١ (A/44/41) .

(ب) التجارة والتنمية

أُنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)) . والدول الأعضاء في المؤتمر هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مضافا إليها ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ويتألف الأونكتاد الآن من ١٦٨ عضوا . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وقد عقد المؤتمر دورته الأولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيلا في عام ١٩٧٩ ، ودورته السادسة في بلغراد في عام ١٩٨٣ ، ودورته السابعة في جنيف في عام ١٩٨٧ .

ووفقا للفقرة ٣٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، وهو هيئة دائمة تابعة للأونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمر ، ويقدم سنويا تقارير عن أنشطته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان المجلس يتألف في الأصل من ٥٥ عضوا . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣/٣١ ألف) . وفي نهاية الجزء الثاني من دورة المجلس الخامسة والثلاثين المنعقد في أيار/مايو ١٩٨٨ ، بلغ عدد أعضاء المجلس ١٣١ عضوا . وفي ختام الجزء الثاني من

الدورة الخامسة والثلاثين ، كانت عضوية المجلس على النحو التالي : لجنة السلع الاساسية ١٠٧ ؛ ولجنة المصنوعات ١٠١ ؛ ولجنة الموارد غير المنظورة ١٠٢ ؛ ولجنة النقل البحري ١٠٣ ؛ ولجنة نقل التكنولوجيا ٩٩ ؛ ولجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١١٠ .

اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

في الدورة الثانية والاربعين ، كررت الجمعية العامة تاكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية الواردة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الصدد ؛ وأشارت الى أحكام قراراتها السابقة وأحكام قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك أحكام الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وأدركت افتقار البلدان النامية غير الساحلية الى منفذ إقليمي موصل الى البحر ، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، فضلا عن جسامة التكاليف والمخاطر للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن مما يفرض قيودا خطيرة على حصائل الصادرات وعلى تدفق رأس المال الخاص وتعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية ويؤثر بالتالي تأثيرا ضارا على نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ، وأكدت من جديد حق البلدان الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقا للمادة ١٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وفي قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وحثت المجتمع الدولي ، وخصوصا البلدان المانحة والمنظمات المالية والانمائية المتعددة الاطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الاساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ، بما في ذلك الطرق البديلة ؛ ودعت بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية الى أن تتعاون تعاونا فعالا في تنسيق تخطيط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة ، عند الاقتضاء ، في ميداني النقل والاتصالات على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛ ورحبت بتقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات

والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/42/537 ، المرفق) المقدم طبقا للقرار ١٨٣/٤٠ ، وطلبت إليه أن يعد تقريرا آخر يأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٧٤/٤٢) .

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لانشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الثالثة والاربعين(١٠٨) ، قررت الجمعية العامة أن تحتفل ، في دورتها الرابعة والاربعين ، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشاء الاونكتاد على نحو يليق بدور تلك الهيئة وإنجازاتها ؛ ودعت مجلس التجارة والتنمية الى أن يسهم ، على النحو المناسب ، في الاحتفال بتلك الذكرى (القرار ١٨٣/٤٣) .

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٣ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/43/15) ؛ المجلدان الاول والثاني ؛

(ب) تقرير الامين العام للاونكتاد عن المفاوضات بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا : A/43/763 ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' المشاكل المحددة والاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية : A/43/513 و Corr.1 باللغات الانجليزية ، والاسبانية ، والروسية ، والصينية والعربية ؛

'٢' الحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا A/43/612 ؛

'٣' مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا A/43/698 ؛

(د) مذكرة من الامين العام عن الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : A/43/369 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث) : A/43/915/Add.2 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/967 ؛

(ز) القرارات ١٨٣/٤٣ إلى ١٨٩/٤٣ والمقرران ٤٣٨/٤٣ و ٤٣٩/٤٣ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.30 و 36-44 و 46-49 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.47 ؛

(ي) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا

في الدورة السادسة والثلاثين ، أيّدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء وجميع الجهات الاخرى المعنية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ البرنامج كجزء من التدابير الدولية لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛ وقررت أن ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في اجتماعه الرفيع المستوى في سنة ١٩٨٥ في إمكانية إجراء استعراض عالمي في نهاية العقد قد يتخذ شكل مؤتمر للامم المتحدة معني بأقل البلدان نموا ، وأن يجري استعراضا نصفيا من أجل تعديل البرنامج للنصف الثاني من العقد ، حسب الاقتضاء ، بغية ضمان تنفيذه بالكامل (القرار ١٩٤/٣٦) .

وفي الدورة الاربعين ، أيّدت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا بشأن الاستعراض الشامل النصفي للبرنامج ؛ وحثت أقل البلدان نموا على مواصلة جهودها لتنفيذ أحكام البرنامج على الصعيد الوطني ؛ وطلبت إلى البلدان المانحة مواصلة بذل أقصى جهدها لزيادة تبرعاتها ، وحثت البلدان المانحة التي لم تبلغ بعد مساعدتها الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا نسبة ٠,١٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي أو التي لم تضاعف بعد تلك المساعدة ، على أن تبذل جميع الجهود اللازمة لبلوغ هذين الهدفين وفقا لما ورد في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) ، المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بصيغته المعتمدة ؛ وقررت أن يجرى على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ البرنامج (القرار ٣٠٥/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية العامة لأقل البلدان نموا ، وقررت أن يُعقد على مستوى رفيع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مؤتمر ثان للامم المتحدة معني بأقل البلدان نموا وأن تقبل العرض السخي الذي قدمته حكومة فرنسا باستضافة المؤتمر . وينبغي أن تكون ولاية المؤتمر كالتالي : استعراض التقدم المحرز حتى الآن خلال العقد على الصعيد القطري ؛ استعراض التقدم المحرز فيما يتعلّق بالتدابير الدولية للدعم ، ولا سيما في المساعدة الإنمائية الرسمية ؛ والنظر على ضوء ما ورد أعلاه ، في وضع واعتماد السياسات والتدابير الوطنية والدولية الملائمة للتعجيل بعملية التنمية في أقل البلدان نموا خلال التسعينات ، وفقا لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية الوطنية الطويلة الأجل . وقررت الجمعية العامة أيضا القيام ، بغرض الإعداد للمؤتمر ، بعقد دورة واحدة لاجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية

والتقنية الشنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نموا في ربيع عام ١٩٨٩ ، تعقبها دورة واحدة للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا ، بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، في أوائل عام ١٩٩٠ ؛ وقررت كذلك تعيين الأونكتاد بوصفه مركز التنسيق للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن يقوم ، بهذه الصفة ، بجميع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر (القرار ١٧٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين (١٠٨) ، أكدت الجمعية العامة على الاهمية الحاسمة للتحضير الملائم لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي ستعرضها أقل البلدان نموا نفسها ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التحضير للمؤتمر تحضيرا كافيا ، وطلبت إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة أن تقدم ، قبل الاجتماع التحضيري الاول ، تقارير تتضمن استعراضا لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا في ميادين اختصاصها ، ومقترحات لاتخاذ المزيد من الإجراءات وذلك كمساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأحاطت علما بالخطوات التي يتخذها الامين العام للامم المتحدة ، بمساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وحثتهم على ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة في الاعمال التحضيرية للمؤتمر ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالمقرر ٣٠/٨٨ بشأن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والذي طلب إلى مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، أن يقوم ، بالتشاور الوثيق مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، بمساعدة أقل البلدان نموا للتأكد من أنها قادرة على الاشتراك على نحو كامل في الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٨٦/٤٣) .

تقرير مجلس التجارة والتنمية

في الدورة الثالثة والاربعين (١٠٨) ، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس التجارة والتنمية أن يبقي ، وفقا لولايته ، تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية قيد الاستعراض ، ورحبت بمساهمة المجلس في المناقشات الحكومية الدولية بشأن ترابط القضايا والسياسات الاقتصادية ، ولاحظت الجهود التي تبذل حاليا من أجل تعزيز نتيجة مناقشات المجلس بشأن الترابط ، ودعت المجلس إلى أن يواصل متابعته للتطورات

والقضايا في جولة أوروغواي التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة ؛ ولاحظت أنه طلب إلى المجلس إجراء استعراض ودراسة متعمِّقة للتطورات في نظام التجارة الدولية ، وأن يتقدم بتوصيات بشأن المبادئ والسياسات المتعلقة به ؛ وأحاطت علما بالنتائج المتفق عليها بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ؛ وحثت المجلس على أن يواصل العمل على وضع تفاصيل برنامج لتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ؛ وبصفة خاصة تجارة الشرق مع الجنوب ، وطلبت إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يلتمس ، في مشاوراته المشار إليها في الفقرة ١٠٥ (٢٧) من الوثيقة الختامية ، طرقا ووسائل لتوسيع وتعزيز العلاقات التجارية فيما بين النظم ، ولا سيما تجارة الشرق مع الجنوب (القرار ١٨٨/٤٣) .

النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي والسلع الأساسية

في الدورة الثالثة والاربعين(١٠٨) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الرابعة والاربعين ، النظر في مشروعي القرارين المعنونين "النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي" و "السلع الاساسية" (المقرر ٤٣٨/٤٣) .

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

في الدورة الثانية والاربعين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، إلى أن يستكملا مشاوراتهما بشأن القضايا المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ؛ ودعت كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين إذا أُحرز تقدم كاف في هذه المشاورات (القرار ١٧٣/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٠٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام للأونكتاد بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (المقرر ٤٣٩/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ؛

(ب) تقرير الأمين العام للأونكتاد (القرار ١٧٤/٤٣) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' القسر السياسي والاقتصادي (القرار ١٧٣/٤٣) ؛

'٢' الحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا (القرار ١٨٥/٤٣) ؛

'٣' مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا (١٨٦/٤٣) .

(ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، في سنة ١٩٧٤ ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) . وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن تقوم الجمعية بصورة دورية بدراسة منهجية وشاملة لتنفيذ الميثاق . وقررت الجمعية في دورتها الثلاثين أن تعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة استعراض تنفيذ الميثاق بغية الإعداد ، على نحو واف ، لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة حسبما تنص عليه المادة ٣٤ من الميثاق (القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠)) . وقد دأب المجلس على النظر في هذا الموضوع بصفة منتظمة في دوراته العادية الثانية في إطار مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تجري في دورتها التاسعة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الميثاق ، استعراضا شاملا لتنفيذه ، ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ الميثاق على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ (القرار ٣٠٤/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تجري استعراضا شاملا ومنهجيا لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من أجل تحديد أنسب إجراءات تنفيذ الميثاق التي تؤدي إلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل الاقتصادية الخطيرة للبلدان النامية داخل إطار الأمم المتحدة ؛ وقررت أيضا أن تنشئ لجنة مخصصة جامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تجتمع لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٨٥ لإجراء الاستعراض المذكور ، وطلبت إلى اللجنة رفع تقرير في هذا الشأن إلى

الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، يقدم إلى اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٥ (القرار ١٦٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/40/52) ؛ وحثت جميع الدول على إجراء مزيد من الدراسة لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، مسهمة بذلك في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، تقريرا شاملا وتحليليا ، بغية ضمان النظر بصورة منهجية وشاملة في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وفقا لما تنص عليه أحكام المادة ٣٤ منه (القرار ١٨٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٠٩] ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ، تسهيلا لوضع التقرير الشامل والتحليلي الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٤٠ أن يعمم على جميع الدول استبيانا يلتمس فيه ، بين أمور أخرى ، معلومات تتعلق بما يلي : (أ) تقييما لتنفيذ أحكام مواد الميثاق ؛ (ب) جميع الخطوات التي اتخذتها

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس) : A/41/857/Add.4 ؛

(ب) المقرر ٤٤٠/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.19 و 27 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٣ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/42/273-E/1987/74 و Add.1 و A/42/508 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) : A/42/821/Add.3 ؛

(ج) القرار ١٧٨/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/42/SR.19-24 و 26 و 31 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

بما في ذلك الانظمة القانونية والاقتصادية الرامية إلى تنفيذ الميثاق ؛ (ج) جميع البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام الميثاق على نطاق أوسع (المقرر ٤٤٠/٤١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام : (القرار ١٨٣/٤٠) ، A/44/266-E/1989/65 و Add.1 .

(د) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

تعزيز أعمال الامم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في البرامج والانشطة الاقتصادية الإنمائية

في الدورة الثانية والاربعين (١١٠) ، أقرت الجمعية العامة بأن المرأة تسهم إسهاما كبيرا في مجمل الاقتصاد ، بما في ذلك القطاعات التي لا تقدر فيها قيمة إنتاجها تمام التقدير ، وبأن عملية التنمية ينبغي أن تحسّن وتشجع زيادة مشاركتها في سوق العمل وفعالية مشاركتها في جميع مجالات الاقتصاد ، وطلبت إلى الامين العام أن يقوم ، بغية زيادة تعزيز أعمال الامم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في البرامج الاقتصادية والانشطة التنفيذية المجملة في تقريره (A/42/273-E/1987/74 و Add.1) ، بإعداد مرفق للتقرير المطلوب في الفقرة ٩ (ب) من القرار يصدر مرة كل سنتين يتضمن ما يلي : (أ) استكمال لما أقرته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة والمؤتمرات العالمية لمنظومة الامم المتحدة من ولايات تنظم إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية ؛ (ب) قائمة بعناوين جميع البرامج الفرعية وعناصر البرامج التي تدمج المرأة في عملية التنمية ، كما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة وتنقيحات الخطة المتوسطة الاجل ؛ (ج) تجميع لما اتخذته هيئات حكومية دولية تابعة للامم المتحدة ، غير لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، من قرارات لإدماج المرأة في عملية التنمية ، بدءا بالقرارات المعتمدة في عام ١٩٨٦ ؛ وطلبت إلى الامين العام ، لدى القيام بمسؤولياته المتعلقة بلجنة التنسيق الإدارية ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في ضوء المسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب القرار ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أن يكفلا استمرار مؤسسات منظومة الامم المتحدة في التنفيذ التام لاستراتيجيات نيروبي التطلعية والخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، حسبما اتفق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨٦/١٩٨٧ ، من جوانبها البرنامجية والتنفيذية والإدارية ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام : (أ) أن يضمّن "دراسة الحالة الاقتصادية

في العالم" فرعا موجزا يلخص المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تدل على مدى ما اكتسبته المرأة في المجال الاقتصادي في جميع أنحاء العالم ، مع مراعاة الفقرة الثامنة من ديباجة القرار ، على أن يظل هذا الفرع قيد الاستعراض الدقيق ويستكمل كلما اقتضى الأمر ذلك ؛ (ب) وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ وأن يقوم في هذا الصدد باقتراح الترتيبات اللازمة ، لدى تنظيم أعمال اللجنة الثانية المتعلقة بالبند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" ، لإجراء مناقشة مركزة تحت البند الفرعي المعنون "إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية" (القرار ١٧٨/٤٢) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي واضعا في اعتباره الاقتراحات المتصلة بالتنسيق على المستوى الحكومي الدولي ، المطروحة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة A/42/232-E/1987/68 ، والتوصيات التي أصدرتها في هذا الصدد لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين (A/42/16 ، الجزء الاول ، الفصل الثالث ، الفرع ألف) أن يرجو من الأمين العام تقديم تقرير عن الترتيبات القائمة فيما بين الهيئات الحكومية الدولية لتنسيق الانشطة المتصلة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وأن يقترح تدابير لتحسين هذه الترتيبات لكي ينظر فيها المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (المقرر ١٨٣/١٩٨٧) .

الاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية

في الدورة الحادية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٥٠٥ (د - ٣٠) لزيادة إشراك المرأة في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا وتحسين نوعية هذا الإشراك (القرار ١٧٥/٣١) .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعد دراسات عن التنمية ؛ ذات الصلة ببرامج عملها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس هذه الدراسات ، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة (القراران ٢٠٠/٣٣ و ٣٠٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ورجت منه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٣٠٤/٣٤ المتعلقة بدور وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الاحكام

المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية الريفية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يعد مجملا شاملا ومفصلا لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، فضلا عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا التنمية (القرار ٧٨/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن المخطط الشامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في التنمية ، واتخذت عددا من التوصيات بشأن محور الدراسة الاستقصائية ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا وأن يقدم هذه الدراسة في شكلها النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٧٤/٣٦) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير الأخرى المقدمة في إطار هذا البند (المقرر ٤٣٢/٣٦) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (المقرر ٤٤٩/٣٧) ، وبتقرير اللجنة الثانية (المقرر ٤٤٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أوصت الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت أن الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية المطلوبة بموجب القرار ٧٤/٣٦ ستكون إحدى الوثائق الأساسية في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بأن تنظر الجمعية العامة في الدراسة الاستقصائية في شكلها النهائي في دورتها الأربعين بالإضافة إلى أية تعليقات على الدراسة الاستقصائية والقرارات ذات الصلة التي سيتخذها المؤتمر العالمي (القرار ١٧٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (A/40/703 و Corr.1) ، وسلمت بأن الدراسة الاستقصائية ، رغم أنها عرضت على المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، لم تحظ بعد بما تستحقه من اهتمام واف ؛ ودعت لجنة مركز المرأة إلى القيام في دورتها الحادية والثلاثين ، بتقديم توصيات محددة عملية المنحى استنادا إلى الدراسة الاستقصائية كجزء من عملية التنفيذ الشامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

ومتابعتها ، التي ينبغي أن تتعلق بالعمل على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان النامية ، ضمن سياق اقتصادي ، كما ينبغي أن تتطرق إلى المشاكل القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، المحددة في الدراسة الاستقصائية ؛ ودعت اللجنة إلى اقتراح الاختصاصات فيما يتعلق بالاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية ، الذي ينبغي أن يتضمن بيانات ومعلومات محسّنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية على أساس منتظم ، مع التركيز على ما ينشأ من قضايا إنمائية مختارة يكون لها أثرها على دور المرأة في الاقتصاد على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ؛ وقررت أن يقدم الاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين في عام ١٩٨٩ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا مرحليا عن الإعداد للاستكمال الدوري الأول للدراسة الاستقصائية بما في ذلك الآراء الأولية عن نطاقه ومضمونه (القرار ٢٠٤/٤٠) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بناء على التوصية التي اتخذتها لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٨ ، المشروع الأول للدراسة الاستقصائية العالمية المستكملة عن دور المرأة في التنمية (القرار ٦٤/١٩٨٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١١٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد الاستكمال الدوري الأول لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية" ؛ وأكدت على ضرورة اتباع نهج مركّز وعملي المنحى في إعداده ، وحثت الأمين العام على أن يركز الاستكمال على المسائل المحددة في القرار ٢٠٤/٤٠ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٤/١٩٨٦ (القرار ١٧٨/٤٢) .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، أكد المجلس الاقتصادى والاجتماعي من جديد ضرورة التعمّق في دراسة دور المرأة في التنمية ، وبشكل خاص وضعها في البلدان النامية والمشاكل التي تمنع تقدمها ، أوصى بأن يولى استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية" ، تركيزا خاصا على العوامل التي تساهم في تدهور مركز المرأة في البلدان النامية ، وأوصى كذلك بأن يبذل الأمين العام ، لدى إعداد الدراسة الاستقصائية المستكملة جهدا خاصا للأخذ بنهج تقيم توازنا بين وجهات النظر التقليدية المتعلقة بسياسات التكيف والنهج الأكثر تجديدا التي تراعي التكلفة الاجتماعية الواقعة على المرأة نتيجة لعمليات التكيّف الناجمة عن جملة أمور منها

خدمة الديون ، ورأى أن الدراسة الاستقصائية المستكملة ينبغي أن تولي اهتماما للسياسات البديلة لمعالجة مشكلة المديونية الخارجية في البلدان النامية ، مما قد يساعد بدوره على إزالة العقبات الحالية التي تواجه تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ١٩٨٨/٣١) .

تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥

في الدورة الثانية والاربعين (١١٠) ، حثت الجمعية العامة الهيئات الحكومية الدولية ، القطاعية منها والفنية والإقليمية ، التابعة للأمم المتحدة في ميداني الاقتصاد والتنمية ، على أن تسهم بنشاط في ما يقوم به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة من أعمال لإشراك المرأة في عملية التنمية الاقتصادية ، تمشيا مع استراتيجيات نيروبي التطلعية والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، حسبما اتفق عليه المجلس في قراره ١٩٨٧/٨٦ ؛ وطلبت إلى الأمين العام ، لدى القيام بمسؤولياته المتعلقة بلجنة التنسيق الإدارية ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في ضوء المسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب القرار ١٩٧/٣٢ أن يكفلا استمرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ التام لاستراتيجيات نيروبي التطلعية والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، من جوانبها البرنامجية والتنفيذية والإدارية (القرار ١٧٨/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٤٢) ، A/44/290-E/1989/105

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة الثالثة والاربعين (١١١) ، طلبت الجمعية العامة إلى البلدان النامية أن تولي ، في سياق مسؤوليتها الرئيسية عن تشجيع التعاون التقني فيما

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٣ (ج) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/43/19) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) : A/43/915/Add.3 ؛

(ج) القراران ١٩٠/٤٣ و ١٩١/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/43/SR.21-26 و 30 و 42 و 48 و 49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

بينها ، مزيدا من الاهتمام لتعاونها التقني في مجال الاغذية والزراعة وأن تعزز وتحسن آليات هذا التعاون على الاصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل تيسير تنسيق السياسات وتبادل الخبرات ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على القيام بتوفير المساعدة المالية والتقنية إلى تلك البرامج في مجال الاغذية والزراعة ، عن طريق عدة أمور من بينها الاشتراك في الاتفاقات التعاونية الثلاثية ؛ وحثت مؤسسات منظومة الامم المتحدة على زيادة ما تقدمه من مساعدة مالية وتقنية لاغراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الاغذية والزراعة ؛ وأوصت بأن تقوم هذه المؤسسات بإعطاء الاولوية في برامج عملها إلى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الاغذية والزراعة ؛ وطلبت إلى مجلس الاغذية العالمي أن يواصل عمله في تحديد طرق ووسائل فعالة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الاغذية والزراعة ، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية معلومات عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٠/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الملحق رقم ٣٩ (A/44/39) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' تعزيز عمليات البرمجة من أجل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٧٩/٤٣) ؛

'٢' التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الاغذية والزراعة (القراران ١٨٠/٤٢ و ١٩٠/٤٣) ؛

'٣' التعاون بين الامم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (القرار ١٨١/٤٢) .

(و) البيئة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

لمعقود في استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الامين العام عن ذلك المؤتمر ، عددا من الاحكام أنشئت بمقتضاها برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة إنشاء مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٦ (أ)) ، الذي ترد وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء الاول من القرار ٢٩٩١ (د - ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء الاول ، يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير . غير أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٥ من القرار ١٨٥/٤٣ ، أن تقدم التقارير المطلوبة من مجلس الإدارة كل سنتين بدلا من تقديمها سنويا .

ونص الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) على إنشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناءً على ترشيح الامين العام لمدة أربع سنوات . وستنتهي فترة المدير التنفيذي الحالي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وكذلك قررت الجمعية العامة ، بموجب أحكام الجزء الثالث من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، إنشاء صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذي للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الإدارة وتوجيهه من حيث السياسة ، ويقوم مجلس الإدارة في كل دورة عادية بمراجعة برنامج استخدام موارد الصندوق وإقراره وصياغة الإجراءات العامة الضرورية لتوجيه عمليات الصندوق .

وفي الجزء الرابع من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، قررت الجمعية العامة إنشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية وفي إطارها . غير أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الإدارية ، التي ستضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك الاختصاص المتعلق بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن الامور المتعلقة بالبيئة (القرار ١٩٧/٣٢ ، المرفق ، الفقرة ٥٤) .

وواصلت الجمعية العامة في الدورات السادسة والثلاثين إلى الاربعين نظرها في المسألة (القراران ١٧٩/٣٦ و ٢١٩/٣٧ والمقرر ٤٤٢/٣٨ ، والقرارات ١٦٧/٣٩ و ١٩٧/٤٠ و ٢٠٠/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في أقرب وقت ممكن ؛ ورحبت باعتماد بروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، وناشدت الدول التي لم تنظر بعد في توقيع البروتوكول أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وحثت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول كي يبدأ نفاذه طبقا للمادة ١٦ منه ؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأية معلومات أخرى تتعلق ببروتوكول مونتريال يكون باستطاعة البرنامج أن يقدمها (القرار ١٨٣/٤٣) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وأصبح البروتوكول نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعد أن حصل على عدد التصديقات المطلوب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة نفسها ، رحبت الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سويسرا في عام ١٩٨٩ بغرض اعتماد اتفاقية عالمية بشأن مكافحة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعد تقريرا شاملا عن مسألة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمّية والخطرة - أي الاتجار الذي يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة - وكذلك الاتجار الذي لا يتم وفقا للمبادئ التوجيهية والأساسية المقبولة دوليا في هذا الميدان ، وأثره على جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ ودعت جميع الحكومات إلى التعاون مع الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛ ودعت أيضا الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة للامين العام في إعداد التقرير ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تتعاون في منع ومكافحة هذا الاتجار غير المشروع (القرار ١٨٣/٤٣) . وعُقد المؤتمر الدبلوماسي في بازل ، سويسرا في آذار/مارس ١٩٨٩ ، واعتمدت اتفاقية مكافحة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود على النحو الواجب .

وفي الدورة نفسها أيضا ، قررت الجمعية العامة ألاّ يعقد مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة دورة عادية في عام ١٩٨٨ ، وألاّ يعقد دوراته العادية ، اعتبارا من عام ١٩٨٩ ، إلاّ في السنوات الفردية ؛ وأن يعقد المجلس دورة استثنائية تستمر أسبوعا واحدا مرة كل ست سنوات ، ابتداءً من عام ١٩٨٨ ، للنظر في برنامج البيئة المتوسط الاجل على مستوى المنظومة والموافقة عليه ؛ وللنظر في إدخال

التغييرات الملائمة على البرنامج العالمي المعني بالبيئة في خطة الامم المتحدة المتوسطة الاجل الموسعة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، وأن ينظر ، في دورته العادية لعام ١٩٨٩ ، في البرنامج العالمي المعني بالبيئة في خطة الامم المتحدة المتوسطة الاجل المقبلة وذلك قبل عرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يجري مشاورات مع الحكومات لوضع الترتيبات الانتقالية اللازمة لتمديد فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة . وقررت أن تقدم التقارير المطلوبة من مجلس الإدارة في الفقرة ٣ من الفرع الاول من قرارها ٣٩٩٧ (د - ٢٧) والفقرة ٥ من قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) كل سنتين بدلا من تقديمها سنويا (القرار ١٨٥/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، الوارد في مرفق القرار باعتباره إطارا واسعا لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا ، وبالتحديد باعتباره دليلا لإعداد مزيد من برامج البيئة المتوسطة الاجل على مستوى المنظومة والبرامج المتوسطة الاجل لمؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، وأحاطت علما بالتصورات التي تتشاركها الحكومات بصورة عامة لطبيعة المشاكل البيئية وعلاقات الترابط بينها وبين المشاكل الدولية الاخرى والجهود المبذولة للتصدي لها . ووافقت على أن التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في المنظور البيئي ينبغي تنفيذها ، كلما كان ذلك مناسبا ، من خلال العمل الوطني والدولي من قِبَل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية ؛ وقررت إحالة نص المنظور البيئي إلى جميع الحكومات وهيئات إدارة أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ وطلبت إليها دراسة المنظور وأخذه في الحسبان لدى وضع خططها وبرامجها المتوسطة الاجل ، وتقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في إنجاز أهداف التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ؛ ودعت مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن تنفيذ هذا القرار والاحكام ذات الصلة من المنظور (القرار ١٨٦/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، رحبت الجمعية العامة بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعنون "مستقبلنا المشترك" (A/42/427 ، المرفق) ؛ وقررت إحالة تقرير اللجنة إلى جميع الحكومات وإلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، ودعتها إلى أن تأخذ في اعتبارها ما يرد في تقرير اللجنة من تحليل

وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ؛ وطلبت إليها أن تستعرض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها الرامية إلى المساهمة في التنمية القابلة للإدامة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بصورة منتظمة من خلال الآليات القائمة المختصة ، بما فيها لجنة التنسيق الإدارية ، باستعراض وتنسيق جهود جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ، على أساس منتظم ، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورأت أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يعمل ، في نطاق ولايته وبمشاركة على المستوى الوزاري عند الاقتضاء ، على دراسة الاستراتيجية الطويلة الأجل لتحقيق التنمية القابلة للإدامة على أساس دوري ، وأن يدرج نتائج دراساته في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأكدت من جديد على الحاجة إلى موارد مالية إضافية من البلدان والمنظمات المانحة لمساعدة البلدان النامية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛ وأكدت من جديد على ضرورة أن تعمل البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدرتها البيئية طبقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛ ودعت الحكومات إلى أن تقوم ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعند الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية ، بدعم أنشطة المتابعة والمشاركة فيها ، مثل المؤتمرات ، التي تعقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛ ودعت هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن التقدم المحرز في مؤسساتها نحو التنمية القابلة للإدامة ، وإلى إتاحة تلك التقارير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العادية المقبلة ؛ ودعت أيضا المجلس إلى أن يقدم تعليقات على المسائل المتعلقة بالتقدم المحرز في سبيل التنمية القابلة للإدامة والتي تدخل في نطاق ولايته ، وعلى التقارير المذكورة أعلاه وعلى التطورات الأخرى ، لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٨٧/٤٣) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن التطورات المتصلة بالاتفاقية العالمية للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود (القرار ١٩٨٨/٧١) ؛ وطلب اليه كذلك أن يقدم بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن خلال مجلس الادارة تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن الاثار التي تلحق بالبيئة من جراء إلقاء النفايات النووية (المقرر ١٩٨٨/١٧٤) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١١٢) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يحصل على وجه السرعة وبمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على آراء الحكومات بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه وإسمه ونطاقه ؛ والطرق المناسبة للتحضير له ؛ والموعد والمكان المناسبين لانعقاد المؤتمر وشكلياته الاخرى ، وأن يحصل على آراء الاجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه ؛ وأن يقوم بمساعدة المدير التنفيذي بإعداد بيان بالاثار المالية المترتبة على التحضير للمؤتمر وعقده ، وأن يقدم المعلومات المتجمعة الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأن يتيحها لمجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة ؛ ودعت المجلس الى أن يقدم آراءه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٦/٤٣) .

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البندان ٨٣ و ٨٣ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(أ) التقرير المرحلي للامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ : A/43/353-E/1988/71 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/714 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الثانية (الجزء الثامن والجزء التاسع) : A/43/915/Add.7 و Add.8 ؛

(د) القرار ١٩٦/٤٣ والمقرران ٤٤٠/٤٣ و ٤٤١/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.21-26 و 31 و 46 و 47 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الرابعة والاربعين نظرها في مسألة التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، من أجل مواصلة النظر فيها (المقرر ٤٤٠/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ؛

(ب) تقارير الامين العام (القرارات ١٨٣/٤٢ و ١٨٧/٤٣ و ١٩٦/٤٣) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة عن حماية طبقة الاوزون (القرار ١٨٣/٤٢) .

(ن) <u>التصحر والجفاف</u>

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وافقت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام عن نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ، على خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأهابت بجميع الحكومات أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في التوصيات المتعلقة بالعمل الوطني والواردة في خطة العمل ، ورجت كذلك من اللجان الاقليمية وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الاخرى أن تساعد الحكومات ، بناء على طلبها ، وأن تقدم الدعم للتدابير الدولية التي تتخذ لمكافحة التصحر في إطار خطة العمل ؛ وقررت أن تعهد الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومديره التنفيذي والى مجلس التنسيق البيئي بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل ؛ ورجت من مجلس الادارة أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرار ١٧٣/٣٢) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ينبغي أن تضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك متابعة خطة العمل (القرار ١٩٧/٣٢ ، المرفق السابع ، الفقرة ٥٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير تمويل خطة العمل الذي أعده الامين العام بالتشاور مع مجلس الادارة ، وفي الدراسة عن الموضوع نفسه التي أعدها فريق من المتخصصين الرفيعي المستوى في مجال التمويل

الدولي بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، رجت من الامين العام أن يعد بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة للبيئة دراسة جدوى كاملة وخطة عمل لانشاء مؤسسة مالية تنفيذية مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر (القرار ٧٣/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ١٩٠/٣٦ و ١٩١/٣٦ ، و ٢١٦/٣٧ و ٢١٨/٣٧ و ٢٣٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل خطة العمل ، أنه لم ترد من الحكومات مرة أخرى كاستجابة للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٣٧ سوى ردود قليلة جدا ، ورجت من جميع الدول الاعضاء التي لم تقدم بعد الى الامين العام تعليقاتها ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بانشاء شركة مالية دولية لتمويل التدابير غير التجارية لمكافحة التصحر ، ومدى اهتمامها بالمشاركة فيها ماليا (القرار ١٦٣/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، حثت الجمعية العامة الحكومات ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى على تكثيف جهودها لمكافحة التصحر ، وأيدت دعوة مجلس الادارة للمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية التي تمول أنشطة في ميدان مكافحة التصحر بغية التأكد من الطريقة التي يمكن أن ييسر بها البرنامج أنشطة التمويل ، وأن يوصي بتدابير تسمح بتعزيز التعاون في هذا الميدان ؛ وطلبت الى جميع أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بمكافحة التصحر أن يكثفوا جهودهم المشتركة لتنفيذ خطة العمل تنفيذا فعّالا ؛ ورجت من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام بشأن تمويل خطة العمل ؛ ولاحظت قلة ردود الفعل والردود المتعلقة بالتدابير الرامية الى توفير الموارد الاضافية اللازمة لتمويل خطة العمل ، والموصى بها في التقارير الثلاثة السابقة التي أعدها خبراء ماليون رفيعو المستوى عينهم المدير التنفيذي وفقا للقرار ١٧٣/٣٢ (UNEP/GC.6/9/Add.1 ، A/35/396 ، A/36/141) ؛ ورأت أن دراسات الخبراء تستحق المزيد من النظر فيها ، ورجت من المدير التنفيذي إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الدراسات في إطار مسؤوليته عن تنفيذ خطة العمل وفي إطار ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا

عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٨/٤٠ ألف) . وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣٠/١٣ باء المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني ، ووضعت في اعتبارها تقرير الامين العام بشأن حالة الاغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا ، ١٩٨٤-١٩٨٥ (A/40/329-E/1985/80) ، لاحظت أيضا مع القلق الاضرار الناجمة عن الجفاف في بلدان افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، وأن عدم كفاية الموارد المالية لا يزال يمثل قيدا خطيرا في مجال مكافحة التصحر ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم الذي أحرزه مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بتقديم المساعدة نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الى حكومات بلدان المنطقة في مكافحتها للتصحر ؛ وأوصت مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بمواصلة وزيادة دعمها للمكتب بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أكثر كفاية للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني والمناطق المتاخمة لها ؛ وطلبت الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ١٩٨/٤٠ باء) .

وفي الدورة نفسها ، وبعد أن وضعت الجمعية العامة في اعتبارها أن مشاكل التصحر تناقش في إطار عدد من بنود جدول الاعمال في اللجنة الثانية ، رجت من الامين العام كفالة النظر في السنوات المقبلة في جميع المشاكل ذات الصلة بالجفاف والتصحر تحت بند فرعي واحد بعنوان "التصحر والجفاف" وأن يبحث في السنوات الفردية وفقا لبرنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين (القرار ٣٠٩/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١١٣) ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى التزام الحكومات الافريقية باتخاذ ومتابعة تدابير لمكافحة الجفاف والتصحر ، كما

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٣ (و) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/42//501 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام A/42/635 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع) : A/42/821/Add.6 ؛

(د) القرارات ١٨٨/٤٢ و١٨٩/٤٢ من ألف الى دال ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/42/SR.19-24 و 26-28 و 31 و 41 و 42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

جاء في برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ، أحاطت الجمعية علما بالاقتراحات المتعلقة بالتدابير الملموسة الواجب اتخاذها والمبينة في تقرير الامين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف (A/41/346-E/1986/96 ، الفقرات ٥٣-٧٧) ؛ وناشدت جميع الحكومات أن تزيد الدعم الذي تقدمه الى مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، ومده بالتبرعات بمناسبة انعقاد مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية ، وأن تزيد أيضا تمويلها المباشر للمشاريع التي يرعاها المكتب بغية تمكينه من الاستجابة للاحتياجات ذات الاولوية لبلدان منطقة السهل السوداني ؛ ورحبت بقيام الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإنشاء البرنامج الخاص للبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحر ؛ وأحاطت علما بتضامن المجتمع الدولي والسخاء الذي لبى به المساعدات اللازمة التي نجمت عن حالة الطوارئ في افريقيا ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٨/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، حثت الجمعية العامة الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الاخرى على مواصلة إعطاء الاولوية للاجراءات التي أومت بها خطة العمل ، وعلى زيادة مساعدتها للبلدان المعنية بهدف تنفيذ برامجها الوطنية والاقليمية الرامية الى مكافحة التصحر ؛ ولاحظت الدور الهام الذي ما زالت المنظمات غير الحكومية تؤديه في الجهود الرامية الى مكافحة التصحر ، وطلبت الى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الاخرى أن تستكشف جميع الامكانيات التي تسمح بزيادة اشتراكها في هذه الجهود ؛ وطلبت الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (القرار ١٨٩/٤٢ ألف) . وبعد أن أحاطت الجمعية علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني ونظرت في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (UNEP/GC.13/7/Add.1) ، لاحظت بقلق بالغ مقدار الاضرار الناجمة عن التصحر في منطقة السهل السوداني ومدى تعقدها ، وقصور الموارد المالية الذي ما زال يعرقل بشدة مكافحة التصحر ، وأن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لمكافحة التصحر ما زالت بعيدة عن متناول البلدان المتضررة ؛ ووجهت نظر المجتمع الدولي الى الضرورة العاجلة لزيادة الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني وعلى الاستجابة لطلبات حكومات بلدان المنطقة الاشد

تضررا ؛ وطلبت الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني (القرار ١٨٩/٤٢ دال) . وأحاطت الجمعية كذلك علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (A/42/501) ؛ وأحاطت أيضا علما بطلب مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة من المدير التنفيذي للبرنامج أن يناقش مع الحكومات إمكانية اتخاذ نهج جديد وواقعي يشجعلها هي ومؤسسات التمويل الدولي على المساهمة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛ وطلبت الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يدرس طرق ووسائل تعزيز كفاءة الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر عملا بولايته الواردة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بذلك ، (القرار ١٨٩/٤٣ جيم) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٩/٤٣ دال) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٨٨/٤٣) ، A/44/296-E/1989/81 ؛

(ج) مذكرتان من الامين العام يحيل بهما تقريري مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ١٨٩/٤٣) :

'١' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

'٢' منطقة السهل السوداني .

(ح) <u>المستوطنات البشرية</u>

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أقرت الجمعية العامة ، عند نظرها في البند ١٣ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، عددا من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ١٦٢/٣٢) .

وفي الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٣ ، قررت الجمعية العامة أن يحول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الإسكان والبناء والتخطيط الى لجنة تدعى لجنة المستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الاساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الاسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

وأن تقدم تقارير اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس .

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير وتعزيز أهداف السياسة العامة وأولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، (انظر A/CONF.70/15 و Corr.1) ، وأقرتها الجمعية العامة فيما بعد ، ومتابعة أنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح طرق ووسائل يمكن بواسطتها تحقيق الغايات والاهداف الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة على أفضل وجه .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تكون مدة العضوية في لجنة المستوطنات البشرية أربع سنوات بدلا من ثلاث ، اعتبارا من مدة العضوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (القرار ٤٠/٢٠٣ باء) .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الـ ٥٨ التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين* ، الاردن** ، اكوادور* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا*** ، أوغندا* ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، ايطاليا*** ، باراغواي*** ،

باكستان* ، البرازيل* ، بلغاريا* ، بنغلاديش** ، بوتسوانا** ، بوروندي** ، بوليفيا*** ، بيرو** ، تركيا* ، توغو* ، تونس*** ، جامايكا** ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، الجمهورية العربية السورية*** ، الدانمرك** ، سري لانكا** ، السويد*** ، سويسرا*** ، سيراليون* ، الصومال*** ، الصين*** ، العراق*** ، غابون* ، غواتيمالا*** ، فرنسا*** ، الفلبين* ، فنلندا* ، قبرص** ، الكاميرون* ، كندا*** ، كولومبيا* ، كينيا** ، ليسوتو*** ، مدغشقر* ، مصر** ، المكسيك** ، ملاوي*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج** ، الهند** ، هنغاريا*** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا*** ، اليونان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الجزء الثالث من القرار ١٦٣/٣٢ قررت الجمعية العامة أن تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الامم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الانشطة داخل منظومة الامم المتحدة ، وأن تسمى "مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)" ، وأن يرأس المركز مدير تنفيذي يكون مسؤولا أمام الامين العام وذلك الى أن يتسنى أن تؤخذ في الحسبان أي توصيات تقدمها بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

وقد تسلم السيد اركوت رامانشاندران ، المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مهام وظيفته اعتبارا من ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ . ويقع مقر أمانة المركز في نيروبي .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ؛ وقررت أن المقصد من الانشطة المضطلع

بها قبل السنة أو في أثنائها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، لا سيما في البلدان النامية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ وعينت لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة ؛ وأوصت اللجنة بضرورة القيام سنويا باستعراض أهداف السنة واستراتيجيتها ومعاييرها (القرار ٣٧/٣٢) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في إطار البند ١٢ (القرارات ٣٨/١٦٨ و ٣٩/١٧١ و ٤٠/٢٠٣ و ٤١/١٤٦ و ٤٢/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/42/183-E/1987/53) ؛ وأحاطت علما بالبيان الذي أدلى به في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعد دراسة متعمقة عن الاحتياجات المقبلة في ميدان الهياكل الاساسية للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقدم لها في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٤٣/١٩٠) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[(١١٤)] ، رحبت الجمعية العامة بالنجاح المحرز في تحقيق أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالتقارير

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (جزء البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، الملحق رقم ٨ (A/43/8 و A/43/8/Add.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) : A/43/750/Add.3 ؛

(ج) القراران 43/180 و 43/181 ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.10-15 و 40 و 48 و 49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

العديدة المشجعة التي وردت من بلدان بلغ مجموعها ١٣٠ بلدا في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن ما اضطلعت به تلك البلدان من أنشطة وسياسات وبرامج ومشاريع في إطار السنة الدولية وفي سبيل تحقيق أهدافها بنجاح ؛ وأثنت على ما بذلته الحكومات والمؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من جهود وما حشدته من موارد بطريقة فعالة لبرنامج أنشطة السنة الدولية ؛ وطلبت الى الحكومات مؤازرة الزخم المتولد أثناء برنامج السنة الدولية ومواصلة تنفيذ برامج محددة ومبتكرة تستهدف تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ؛ وطلبت الى المدير التنفيذي للموئل أن يستمر في مساعدة الحكومات في جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف في إطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/43/8/Add.1) ؛ وأوصت بأن تقوم الحكومات ، إن أمكن ، في اليوم العالمي للموئل بتبيان ما يتخذ من اجراءات ملموسة وما يتحقق من أهداف محددة خلال كل سنة على التوالي ؛ وأوصت أيضا بأن تبقي الحكومات ، حسب الاقتضاء ، على مراكز التنسيق الوطنية واللجان الوطنية للسنة الدولية بغرض رصد وتقييم التقدم المحرز في تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بصفة دورية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما أُحرز في ذلك من تقدم (القرار 43/180) .

وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛ وقررت أن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تسهيل توفير المأوى الملائم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأنه ينبغي لذلك أن يكون التركيز الرئيسي على تحسين حالة المحرومين والفقراء ، وأن تشكل الاهداف والمبادئ الاساسية التالية أساس الاستراتيجية : (أ) إن السياسات المتيحة للامكانيات والتي يتعين الاستفادة بموجبها من كامل إمكانات وموارد جميع العناصر الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، يجب أن تحتل مكان الصدارة في الجهود الوطنية والدولية ؛ (ب) إن المرأة بوصفها محصِّلة للدخل ، وربة بيت ، ومدبرة للمنزل ، تؤدي ، هي والمنظمات النسائية ، دورا حاسما في مجال الإسهام في حل مشاكل المستوطنات البشرية ينبغي الاعتراف به اعترافا كاملا وأن ينعكس على نحو تام في المشاركة على قدم المساواة في وضع سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه ، كما ينبغي أن تُمثل الاهتمامات والقدرات التي تنفرد بها المرأة تمثيلا كافيا عند صياغة سياسة المستوطنات البشرية وفي الاليات الحكومية المستخدمة على جميع المستويات لتنفيذ سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه ؛ (ج) إن توفير المأوى والتنمية متضافران ومترابطان ويجب عند رسم السياسات التسليم التام بأهمية الوشائج بين المأوى والتنمية الاقتصادية ؛ (د) إن

مفهوم التنمية القابلة للإدامة يعني أنه يتعين التوفيق بين توفير المأوى والتنمية الحضرية وبين ادارة البيئة على نحو قابل للإدامة ؛ وعينت لجنة المستوطنات البشرية للعمل كهيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية ، وعينت الموئل كأمانة للأنشطة التي تضطلع بها منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ؛ وحثت الحكومات على أن تضع استراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة للمأوى في ضوء المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير المدير التنفيذي للموئل المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" (HS/C/11/3) ، وعلى أن تقدم الى لجنة المستوطنات البشرية ، ابتداء من دورتها الثانية عشرة ، تقارير منتظمة عن خبرتها ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات ؛ وطلبت الى المدير التنفيذي أن يرصد الخبرات العالمية ذات الصلة والتقدم الذي تحرزه جميع البلدان في تنفيذ الاستراتيجية ، وأن يقدم فيما بعد تقارير عن ذلك الى اللجنة ، ابتداء من دورتها الثالثة عشرة ؛ وقررت أن تستعرض وتوضح الاستراتيجية مرة كل سنتين ، في حدود موارد الميزانية العادية ، بمساعدة خبراء يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وأن تنقحها في ضوء الخبرة العالمية والوطنية المكتسبة من جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية ؛ وطلبت الى اللجنة ، بوصفها الهيئة المعينة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية ، أن تقدم كل سنتين تقريرا الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي دعما للمبادئ التوجيهية للعمل الوطني والدولي الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي أعدت عملا بالقرار ١٩١/٤٢ ؛ ودعت جميع الدول ، وغيرها من الجهات التي يمكنها أن تقدم مساهمات سخية الى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية ، أن تفعل ذلك (القرار ١٨١/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، الملحق رقم ٨ (A/44/8) ؛

(ب) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (القرارات ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (١٩٠/٤٣) .

(b) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أيّدت الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٩ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن يكون باب العضوية الكاملة فيها مفتوحا لجميع الدول ، وأن تجتمع اللجنة مرة في السنة وأن تقدم تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وطلبت من اللجنة وضع ما يلزم من إجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن طريق المجلس ؛ وقررت أن تضع اللجنة إجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وأن تنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، كيما تتمكن هذه اللجنة الاخيرة من إسداء كل مساعدة ومشورة لازمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس ؛ وطلبت من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة مركزا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت إنشاء جهاز تابع للامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ٣٤/٢١٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/35/37) ، أيدت القرارات والمقررات الواردة في التقرير (القرار ٣٥/٦٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، وفقا لبرنامج عمل فيينا والقرار ٣٤/٢١٨ ، ترتيبات طويلة الاجل لجهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت أن تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل ، في جملة أمور ، هي أن يمول الجهاز مجموعة واسعة من الانشطة التي تستهدف تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وأن ترصد موارد كافية لمختلف الانشطة التي حددها برنامج عمل فيينا ، وأن تشكّل الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا الإطار العام لانشطة الجهاز (القرار ٣٦/١٨٣ ، الجزء أولا) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الرابعة ، وبخاصة الفقرة ٧ المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير ، قررت الجمعية الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز التمويل ، بما في ذلك دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومهام المجلس التنفيذي لجهاز التمويل وترتيبات الأمانة ؛ وقررت أن يبدأ العمل بهذه الترتيبات بمجرد أن يتم وضع أحكام خطة التمويل إلى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي لجهاز التمويل ، وأن يستمر العمل ، ريثما يتم ذلك ، بإجراءات التشغيل الحالية الخاصة بالجهاز (القرار ٣٧/٣٤٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الخامسة (المقرر ٣٨/٤٤٠) ؛ وقررت أن يؤذن للأمين العام بأن يعقد ، بالتشاور مع الحكومات ، مؤتمرا لإعلان التبرعات لجهاز التمويل قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية ، كي تتمكن الحكومات المهتمة من إعلان تبرعاتها ؛ وقررت أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بعد ذلك في دورتها السادسة باتخاذ قرارات حسب الاقتضاء ، تشمل ، إذا كان ذلك ملائما ، الخطة التمويلية لجهاز التمويل ؛ وقررت أن تستمر في غضون ذلك الإجراءات التنفيذية القائمة لجهاز التمويل الحالي (القرار ٣٨/١٥٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها السادسة ، وأيدت المبادرات التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية في سبيل تعزيز دورها وفعاليتها ، وخصوصا قرارها بالأخذ بنهج انتقائي يسمح لها ، في كل دورة من دوراتها ، بإجراء مداولات أكثر تعمقا عن طريق الانتقاء المسبق للمواضيع التي ستنظر فيها ؛ ولاحظت في هذا الصدد أن موضوع نظم المعلومات لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قد اختير بوصفه موضوع البحث في الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية عام ١٩٨٥ ، وأن الموضوعين اللذين اختيرا لدورتها الثامنة هما تعبئة الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في البلدان النامية ، والتكنولوجيا المطبقة على التنمية الزراعية ومجالات التنمية المتعلقة بها (القرار ٣٩/١٦٤) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية غير رسمي ، يجتمع لإتاحة الفرصة لإجراء تبادل للآراء على نطاق واسع بشأن السبل والوسائل اللازمة لتسهيل تنفيذ الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وأوصت بأن يتم الفريق العامل أعماله قبل الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية ؛ وقررت أن يستمر العمل بإجراءات التشغيل الحالية لجهاز التمويل ، وحثت جميع البلدان على المساهمة في تشغيله (المقرر ٤٢٨/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن أعمال دورتها السابعة (A/40/37) ؛ ولاحظت أن اللجنة قد اعتبرت في دورتها السابعة ، أن مسألة إقامة نظم معلومات متعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مسألة أساسية ، وأن إقامة وتعزيز النظم والشبكات الوطنية للمعلومات ينبغي أن يشكلا النشاط الرئيسي في عملية تطوير شبكة عالمية للمعلومات ؛ ولاحظت كذلك أن اللجنة قررت إجراء استعراض شامل في عام ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل فيينا ؛ وأيدت القرارات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة (القرار ١٩٣/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/C.2/40/4) ، طلبت من الأمين العام أن يعقد مؤتمرا لإعلان التبرعات لجهاز التمويل لتمكين الحكومات من التعهد بتقديم موارد لسنة ١٩٨٦ ؛ وقررت انه ينبغي ، بغية تمكين جهاز التمويل من مواصلة عمليات على مستوى يسمح له بالبقاء ، أن يكون مجموع الموارد المتاحة له كافيا للسماح بمستوى من العمليات لا يقل عن متوسط المستويات التي حققها الجهاز خلال السنوات الثلاث الماضية ؛ وقررت كذلك انه في حالة قصور المبالغ المحققة عن بلوغ هذا المستوى ، ينبغي أن يقدم الأمين العام تقريرا عن نتائج مؤتمر إعلان التبرعات مشفوعا بآرائه بشأن مستقبل جهاز التمويل ، بما في ذلك إنهاؤه بصورة نظامية ، إلى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثامنة ؛ وحثت الحكومات على بذل جميع الجهود لتقديم أقصى قدر ممكن من الدعم لتمويل جهاز التمويل وعملياته (القرار ١٩٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن إنهاء عمل جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتحويل موارده ومسؤولياته (A/C.2/41/3) ، قررت إنهاء

عمل جهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وتحويل مسؤولياته وموارده إلى مرفق محدد يسمى "صندوق الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية" ، يجرى إنشاؤه بصفته صندوقا استئمانيا داخل برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ وطلبت من اللجنة الحكومية الدولية أن تقدم توجيهات السياسة العامة والاولويات المتعلقة بانشطة الصندوق في إطار برنامج عمل فيينا ؛ ودعت الحكومات ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي إلى زيادة التشديد على تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛ وحثت جميع الحكومات والمجتمع الدولي ككل على تزويد الصندوق بالموارد المالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه (القرار ١٨٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١١٥) ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة أن عام ١٩٨٩ سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، وأحاطت علما بتوصية اللجنة الحكومية الدولية بأن تحتفل الجمعية العامة بهذه الذكرى السنوية في جلسة عامة تذكارية في دورتها الرابعة والاربعين ، وأشارت إلى أن اللجنة الحكومية الدولية ستجري في دورتها العاشرة استعراض نهاية العقد لتنفيذ برنامج عمل فيينا ، أكدت على ضرورة الإعداد الدقيق والشامل لاستعراض نهاية العقد في عام ١٩٨٩ ، مع مراعاة الدور الهام الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية ، لاسيما في البلدان النامية ؛ وقررت الاحتفال في دورتها الرابعة والاربعين ، في جلسة عامة تذكارية ، بالذكرى العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا ، وتشجيع مشاركة المهنيين البارزين في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛ وقررت كذلك ، في ضوء ما مُنح لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية من أهمية وأولوية ، أن تجري المناقشة العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والاربعين في الجلسات العامة (القرار ١٩٣/٤٣) .

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٣ (ح) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية : الملحق رقم ٣٧ (A/42/37 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع) : A/42/821/Add.8 ؛

(ج) القرار ١٩٣/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.19-24 و 27 و 28 و 43 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/42/PV.96 .

الوثيقة : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) .

٨٤ - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠

في الدورة الثالثة والاربعين(١١٦) ، قررت الجمعية العامة أن تعقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وعلى أساس الأحكام المبينة في مرفق المقرر ٤٦٠/٤٣ ، دورة استثنائية تكرّس للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠" . وأنشأت الجمعية أيضا لجنة تحضيرية حكومية دولية جامعة للقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الاستثنائية ، تقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين عن سير عملها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا شاملا عن حالة التعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة عن الطرق والوسائل الفعالة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ؛ وطلبت إليه كذلك أن يجري ، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ، المشاورات الرفيعة المستوى المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع الشخصيات البارزة ، لدى إعداد تقريره من أجل المساهمة في نجاح الدورة الاستثنائية (المقرر ٤٦٠/٤٣) .

الوثيقة : تقرير اللجنة الجامعة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، الملحق رقم ٤٥ (A/44/45) .

٨٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

في الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تؤجل ، إلى دورتها الحادية والاربعين ، البت في موضوع إدراج بند بعنوان "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمالها ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين ما يتعلق بهذه المسائل من الأجزاء المستكملة من "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٦" (المقرر ٤٧٧/٤٠) .

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير اللجنة الثانية A/43/915/Add.8 و Add.9 ؛

(ب) المقرران ٤٤٣/٤٣ و ٤٦٠/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.38 و 41 و 43 و 46 الى 49 ؛

(د) الجلستان العامتان : A/43/PV.83 و 90 .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على طلب من يوغوسلافيا (A/41/144) ، أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال .

وفي الدورة نفسها ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، وافقت على عدد من العناصر التي ينبغي مراعاتها عند التصدي لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين نصا مستكملا من تقريره عن حالة الديون الدولية وما يتصل بها من مؤشرات ، آخذا في اعتباره القرار (القرار ٤١/٢٠٢) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، وبعد أن رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام عن حالة الديون الدولية في منتصف عام ١٩٨٧ ؛ طلبت إلى الامين العام أن يتشاور مع الهيئات ذات الصلة والشخصيات البارزة المعنية لإعداد تقرير شامل يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن حالة الديون الدولية ، بحيث يستعرض أيضا طرق ووسائل تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد حل دائم ومنصف لمشاكل ديون البلدان النامية تتفق عليه جميع الاطراف ، في ضوء الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة وهذا القرار (القرار ٤٢/١٩٨) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن يُعرض مشروع القرار المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" على الدورة الثالثة والاربعين (المقرر ٤٢/٤٤٧) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[(١١٧)] ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام لتقريره (A/43/647) ؛ وأعربت عن بالغ قلقها لأن المديونية العامة للبلدان

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/647 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/43/916 ؛

(ج) القرار ٤٣/١٩٨ والمقرر ٤٣/٤٤٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.3-10 و 16-21 و 24 و 28 و 48 و 49 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/43/PV.83 .

النامية المدينة مستمرة بل وزادت في كثير من الاحيان ، ولأن نمو تلك البلدان وتنميتها أصبحا محدودين بشدة ، ولأن احتمالاتها الاقتصادية والاجتماعية مازالت تدعو إلى القلق الشديد ؛ ودعت المؤسسات المالية المتعددة الاطراف إلى مواصلة استعراضها لمعايير المشروطية ، مع مراعاة الاهداف الاجتماعية وأولويات النمو والتنمية لدى البلدان النامية وظروف الاقتصاد العالمي المتغيرة ، وشددت كذلك على الحاجة إلى زيادة التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، بحيث لا يؤدي إلى مشروطية مزدوجة ؛ وأكدت من جديد أن أحد الاهداف الرئيسية لاية استراتيجية للديون ينبغي أن يتمثل في ضمان تحقيق البلدان النامية المدينة مستوى كافيا من النمو يمكّنها من تلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والانمائية ، مما يعزز بدوره قدرتها على خدمة الديون ، وحثت جميع الاطراف المعنية على استنباط طرق ووسائل تصون بصورة فعالة السياسات الرامية إلى بلوغ هذا المستوى من النمو ؛ واعترفت بأن الجهود الرامية إلى حل مشكلة الديون ينبغي أن تشمل سياسات لدى البلدان الدائنة والبلدان المدينة تساند نمو الصادرات وتنويعها في البلدان المدينة ؛ وسلّمت بأن المديونية الخارجية لبعض البلدان الاخرى التي تواجه مشاكل خطيرة في خدمة الدين تثير قلقا كبيرا ، ودعت جميع المعنيين إلى مراعاة الاحكام الواردة في القرار ، حسب الاقتضاء ، عند معالجة تلك المشاكل ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل جهوده ، عن طريق عملية مشاورات رفيعة المستوى ، حسب الاقتضاء ، مع رؤساء الدول أو الحكومات والاطراف الاخرى المعنية ، للإسهام في التوصل إلى تفاهم مشترك على حل لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية في إطار نموها وتنميتها ؛ وطلبت إليه أن يتخذ أي تدابير أخرى مناسبة لتنفيذ القرار وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ١٩٨/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية" إلى دورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٤٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٩٨/٤٣) .

٨٦ - <u>حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة</u>

أدرج البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين المعقودة في سنة ١٩٨٨ ، بناء على طلب من حكومة مالطة (A/43/241) . وسلّمت الجمعية العامة في تلك

الدورة(١١٨) بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ؛ وقررت أنه يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير حسنة التوقيت لمعالجة تغير المناخ في إطار عالمي ؛ وأيدت قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، معا ، بإنشاء فريق دراسي حكومي دولي معني بتغير المناخ ؛ وحثت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على معالجة تغير المناخ بوصفه قضية ذات أولوية ، وطلبت إلى جميع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تدعم أعمال الفريق وشجعت عقد مؤتمرات معنية بتغير المناخ ، ولا سيما الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ، على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ، من أجل تحسين إدراك المجتمع الدولي ؛ وطلبت إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التعاون على بذل قصارى الجهود من أجل منع الآثار الضارة بالمناخ والانشطة الاخرى المؤثرة في التوازن الايكولوجي ؛ وطلبت إلى الامين العام توجيه أنظار جميع الحكومات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية ذات الخبرة بالمسائل المتصلة بالمناخ ، إلى هذا القرار ؛ وطلبت كذلك إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والاربعين تحت بند عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" ، وذلك دون المساس بإعمال مبدأ النظر كل سنتين (القرار ٥٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٥٣/٤٣) .

٨٧ - <u>الانشطة التنفيذية من أجل التنمية</u> :

(أ) <u>الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية</u>

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الامين العام إلى أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعدّ ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٤٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب الإدراج : A/43/241 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/43/905 ؛

(ج) القرار ٥٣/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.21-26 و SR.30 و SR.44 ؛

(هـ) الجلستان العلنيتان : A/43/PV.35 و PV.70 .

السياسة المتصلة بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، واضعا في الحسبان آراء الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٠١/٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ وقررت الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الانشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ؛ وطلبت من الامين العام أن يعهد إلى المدير العام بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أن يتاح هذا التقرير أيضا لمؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الانمائية ، وأن يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٩٩/٣٦ و ٢٢٦/٣٧ و ١٧١/٣٨ و ٢٢٠/٣٩ و ٢١١/٤٠ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١١٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الانشطة التنفيذية التي تضطلع

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن دورته الخامسة والثلاثين : المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الملحق رقم ١٩ (E/1988/19) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية : A/43/426 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.3 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/43/917 ؛

(هـ) القرار ١٩٩/٤٣ والمقرران ٤٤٥/٤٣ و ٤٤٦/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.3-10 و 31-36 و 42 و 44 و 47-49 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

بها منظومة الامم المتحدة ؛ وطلبت إلى المدير العام أن يقدم ، في إطار استعراض السياسة العامة الذي يجرى كل ثلاث سنوات للانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، تقريرا كاملا عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ ، وأن يعدّ تقاريره بطريقة شاملة ، مبينا أوجه الترابط بين المشاكل والعوامل حسب الاقتضاء ، ومحددا الخيارات المتاحة وأن يقدم توصياته المحددة بما في ذلك المخططات الممكنة لتنفيذها ؛ وأعادت تاكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات المتلقية عن تنسيق المساعدة الانمائية على الصعيد القطري ، وأكدت الحاجة إلى تحسين سير تنسيق منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري ، وطلبت إلى المدير العام أن يقدم تقريرا عن الاجراءات التي تتخذها مجالس ادارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة لاستعراض هياكل مكاتبها الميدانية وترشيدها وأن يقدم مقترحات محددة للنهوض بسير نظام المنسقين المقيمين وعن طرق ووسائل تحقيق الهدف المتمثل في قيام منظومة الامم المتحدة بتوفير المشورة التقنية على الصعيد الميداني بطريقة متكاملة ومتعددة القطاعات ، للحكومات المتلقية ؛ وطلبت اليه أيضا تقديم مقترحات محددة بشأن أهمية إضفاء المرونة على اجراءات الانشطة التنفيذية وتبسيطها وتنسيقها ، وعن إضفاء طابع اللامركزية على الانشطة التنفيذية على الصعيد الميداني وتوصيات تتعلق بالتدابير اللازمة لزيادة المشتريات من البلدان النامية على نحو كبير ، ولكي يستخدم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نطاق واسع للتعاون الانمائي داخل جهاز الامم المتحدة ؛ وحثت مجالس ادارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تقدم دعما متزايدا للبلدان الافريقية في تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ؛ وأكدت على الاهمية الحاسمة للاعمال التحضيرية المناسبة لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ؛ ودعت مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي إلى تناول عدد من المسائل المتصلة بتكاليف الدعم ، وتعيين الوكالات المنفذة للمشاريع في إطار البرامج الاقليمية والاقاليمية والعالمية ، وإلى تحديد مكان عقد اجتماعاته وتحديد اسمه ؛ ودعت الدول الاعضاء في الاجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة إلى معالجة قضية الانشطة التنفيذية من أجل التنمية في هيئات ادارة هذه الاجهزة والمؤسسات بغرض التوصل إلى نهج منسق على نطاق المنظومة بشأن هذه القضية (القرار ١٩٩/٤٣) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١٧١/٤١) ، A/44/324-E/1989/106 .

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٣٩ (د - ٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لإعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وعن طريق المجلس إلى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة . ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الثماني والاربعين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين** ، اسبانيا* ، اكوادور** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا* ، ايطاليا*** ، البرازيل* ، بلجيكا* ، بلغاريا* ، بوركينا فاصو** ، بوروندي* ، بولندا** ، بيرو*** ، تايلند** ، تركيا** ، الجماهيرية العربية الليبية*** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، الجمهورية العربية السورية*** ، جمهورية كوريا* ، الدانمرك* ، الرأس الاخضر* ، زمبابوي*** ، السودان** ، سويسرا** ، الصين*** ، غانا*** ، غواتيمالا*** ، فرنسا* ، فنلندا** ، فيجي** ، الكاميرون* ، كندا* ، كوبا*** ، كولومبيا** ، الكويت* ، ليبريا** ، ملاوي* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، موريشيوس* ، النرويج*** ، النمسا*** ، نيوزيلندا* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩١ .

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٢ .

ويتولى الامين العام تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الادارة ؛ وتقر تعيينه الجمعية العامة . وفي الدورة الاربعين المستانفة ، اقرّت الجمعية العامة تعيين السيد وليم هـ . دريبر الثالث مديرا للبرنامج اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٦ لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (المقرر ٣٣٥/٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما بشأن قدرة جهاز الامم المتحدة الانمائي ، تضمنت مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة تقضي بإدخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة باعتماد مقرر مجلس الادارة ٥/٨٣ بتوافق الآراء ؛ وحثت الحكومات لا سيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الامم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقييد المصروفات الادارية (القرار ١٧٣/٣٨) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الانمائية الاقليمية ، إلى دراسة الامكانيات الاخرى للتعاون (القرار ١٧١/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الإسهام الهام الذي تقدمه الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ، أحاطت علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن سنة ١١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه ومن ضمنها المقرر ١٦/٨٥ المتعلق بدورة البرمجة الرابعة (القرار ٣١١/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد على التمويل المركزي وعلى الدور التنسيقي لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي في مجال التعاون التقني في نطاق منظومة الامم المتحدة ، طبقا لتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق) والقرار ١٩٧/٣٢ ، وأوصت الهيئات الحكومية الدولية المعنية بأن تأخذ في الاعتبار ، على الوجه الاكمل ، ضرورة الحفاظ على هذا الدور لدى النظر في ترتيبات تمويلية جديدة لانشطة التعاون التقني (القرار ١٩٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١١٩) رحبت الجمعية العامة بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٥٠/٨٨ المتعلق ببدء نظر فريق خبراء في ترتيبات لاحقة فيما يتعلق بتكاليف الدعم من منطلق تحديد أفضل الطرق لتلبية احتياجات البلدان النامية ؛ ودعت مجلس الادارة إلى أن يضع في الاعتبار ، عند دراسته للترتيبات اللاحقة ، امكانيات الترتيبات الجديدة في تعزيز اتساق الاجراءات التي تتخذها المؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة وكفايتها وفعاليتها ؛ ودعت أيضا مجلس الادارة إلى دراسة الممارسات المتبعة عند تحديد الوكالات المنفذة للمشاريع الواقعة في إطار البرامج الاقليمية والاقاليمية والعالمية مع مراعاة ما إذا كانت الاستفادة من خدمات أجهزة وبرامج الامم المتحدة المختصة أمرا مستصوبا ؛ ودعت مجلس الادارة إلى أن ينظر خلال دورته السادسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٩ ، فيما يلي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي : (أ) مسألة عقد دوراته المقبلة والدورات المقبلة لهيئاته الفرعية في مقر الامم المتحدة ؛ (ب) إمكانية تبديل اسمه ليصبح "مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان" (القرار ١٩٩/٤٣) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

(ج) <u>صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية</u>

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، انشاء صندوق يسمى "صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية" (القرار ١٥٢١ (د - ١٥)) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يعمل الصندوق المذكور كهيئة تابعة للجمعية العامة ، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د - ٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم القروض ذات الفائدة المنخفضة أو المنح للاغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تامين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الإذن لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٣٣٢١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رحبت الجمعية العامة بمقرر مجلس الادارة الذي يقضي بأن يستخدم الصندوق بصورة أساسية وعلى سبيل الاولوية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (القرار ٣١٢٣ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، أن يتحمل التكاليف الادارية للصندوق من الميزانية الادارية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (القرار ٣٢٤٩ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، بعد أن لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق ، دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أي شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛ وأيدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس الادارة ٣/٨١ الداعي الى تمكين الصندوق الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في عام ١٩٨١ (البند ٨٣ (ب)) ؛ وأيدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ ، وقررت أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق ، تكاليفه الادارية وتكاليف دعم برامجه ، على أن يواصل برنامج الامم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الاداري الخاصة بالمقر ، الى الصندوق (القرار ١٩٦/٣٦) .

وفي الدورة نفسها ، أذنت الجمعية العامة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي باعتماد نظام مالي للصندوق وابلاغ هذا النظام الى الجمعية العامة (القرار ٣٣٧/٣٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير الصندوق في السنوات الفردية من كل سنتين (القرار ١٢٧/٣٩) .

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة

في الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيام ، بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي والحكومات المعنية ، باعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار المتعلق بدور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٨٠/٣٥) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٣٨/٣٧ و ٣١٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، دعت الجمعية العامة الامين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومات الدول الاعضاء ، وأن يقدم عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣١٣/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١٣٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة (المقرر ٤٤٦/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٣ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/42/275-E/1987/76 ؛

(ب) مذكرتان من الامين العام : A/42/305 و A/42/387 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/42/822 ؛

(د) القرار ١٩٦/٤٢ والمقرر ٤٤٦/٤٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.29-34 و 40 و 45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.96 .

(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أن تنشئ متطوعي الامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ورجت من الامين العام أن يعين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الامم المتحدة ، وأن يعين منسقا يتولى تعزيز وتنسيق الاعمال المتصلة باستخدام متطوعي الامم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة أنشطتهم في إطار منظومة الامم المتحدة ؛ ودعت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الافراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)) . والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين ، بناء على طلب وموافقة مريحين من الحكومات المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الانشطة الانمائية . ويعين المتطوعون كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بوجه خاص البلدان النامية .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العاملين الى ٠٠٠ ١ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ ، رهنا بتوفر الاموال ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة ؛ وجددت نداءها الى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي اعلام الجمعية العامة ، بصفة دورية ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٠٧/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الامم المتحدة حقق مستوى ٠٠٠ ١ متطوع يعملون في ٩٣ بلدا (القرار ١٩٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة النتيجة الناجحة للندوة العالية المستوى الاولى ، المعقودة في صنعاء باليمن في آذار/مارس ١٩٨٣ ، وما انتهت اليه توصيات أيدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وأعربت عن الامل في أن تستخدم مؤسسات منظومة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المشتركة في الانشطة الانمائية امكانات البرنامج استخداما كاملا في انجاز الانشطة الانمائية التنفيذية (القرار ٢٣٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن الامل في ايلاء الاهتمام التام لاستخدام متطوعي الامم المتحدة على النحو المطلوب في مقرر مجلس الادارة ٧/٨٣ بشأن تعيين موظفي المشاريع الفنيين وتخفيض تكلفتهم ؛ ورأت ان استخدام متطوعي الامم المتحدة يقدم مزايا خاصة لانشطة تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية ؛ وناشدت مرة أخرى الحكومات والمنظمات والافراد التبرع أو زيادة تبرعاتها لصندوق التبرعات الخاص للبرنامج (القرار ١٧٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير برنامج متطوعي الامم المتحدة في السنة الفردية من كل سنتين (القرار ٢١٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى الاحتفال سنويا ، في يوم ٥ كانون الاول/ديسمبر ، باليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحثتها على اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بأهمية اسهام الخدمة التطوعية ، ودعت أيضا الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة التطوعية أو تشترك فيها أو تستفيد منها الى الاضطلاع والنهوض بأنشطة من شأنها زيادة الوعي بما يسهم به المتطوعون في أعمالها ، ورجت من الامين العام أن يواصل الترويج في جميع أنحاء العالم لاهمية دور الخدمة التطوعية (القرار ٢١٢/٤٠) .

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

٨٨ - <u>التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث</u>

أنشئ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)) . وقد انشئ المعهد ، كما نصت المادة الاولى من نظامه الاساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الامم المتحدة ، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الامم المتحدة في تحقيق الاهداف الرئيسية للمنظمة ، ولاسيما هدفي صيانة السلم والامن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث . ومهام المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الاساسي (E/4200 ، المرفق الاول) .

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي ، يعتبر مجلس الامناء الدولي ، الذي يعينه الامين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الاساسي ، يقوم الامين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الامناء . ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع مجلس الامناء وعن طريق الامين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى هيئات الامم المتحدة الاخرى ، عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي ، السيد ميشيل دو - كينغي ، يمارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقريرا عن الترتيبات الطويلة الاجل للمعهد من أجل اقامة تمويله على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ، ويكون مضمونا ومستمرا (القرار ١٤٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في ضوء الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الامين العام ، أن تنظر في مسائل ترتيبات التمويل الطويلة الاجل لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٧٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، لاحظت مع الاسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الاجل للمعهد التي أوصى بها مجلس الامناء ، وهي اقامة صندوق احتياطي ، واتباع نظام اعادة التغذية بالموارد ، وانشاء صندوق للهبات ، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة ؛ وطلبت من الامين العام أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في التدريب والبحث ، وتمويله ودوره في المستقبل ؛ وأن يقدم تقريره مشفوعا بتعليقات مجلس أمناء المعهد عليه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين وقررت أن تتخذ قرارا في دورتها الاربعين ، على أساس تقرير الامين العام ، بشأن برامج وترتيبات تمويل المعهد المقبلة (القرار ١٧٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ وأكدت من جديد استمرار أهمية الولاية المنوطة بالمعهد ، وأكدت ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل الطويل الاجل للمعهد وبشأن مستقبله في موعد أقصاه دورتها الحادية والاربعون ؛ وتحقيقا لهذه الغاية طلبت من الامين العام أن يعد خططا شاملة محددة لمستقبل المعهد ، على أساس خيار اغلاق المعهد ، بما في ذلك امكانية اعادة توزيع مهام المعهد على وكالات وهيئات أخرى ، وخيار اعادة تشكيل هيكل المعهد ، بما في ذلك امكانية أن تنقل الى المعهد مهام مناسبة لوكالات وهيئات أخرى في مجالي التدريب والبحث (القرار ٣١٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/521) وأوصت باعادة تشكيل هيكل المعهد استنادا الى بعض الاسس ومنها أن يكون التدريب المحور الرئيسي لانشطة المعهد (القرار ١٧٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ وطلبت اليه اعادة تشكيل هيكل المعهد على أساس عدد من البارامترات الاضافية ؛ ووافقت على توصية الامين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في اجراءات شراء الارض ثم بيع ملكية مبنى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله ، على أن تستعمل الموارد في سداد المبالغ المستحقة حاليا للامم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي كرصيد احتياطي للمعهد ، وأن يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من موارد اضافية بما في ذلك الفائدة المتراكمة من الرصيد الاحتياطي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد ويقدم الى مجلس الامناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الاساسي للمعهد حتى يعكس هذا النظام اعادة التنظيم في مجالات الادارة والموظفين والترتيبات المالية والادارية ، وكذلك الاجراء المتعلق بتسمية مناوبين للامناء في المجلس ؛ وطلبت اليه أن يعد تقريرا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن أي تطورات أخرى قد تؤثر على مستقبل المعهد (القرار ١٩٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/43/697/Add.1) ؛ وأكدت من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد ؛ وطلبت تقديم المقترحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٨٩ ، والسنوات التالية ، الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من أجل

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٥ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، الملحق رقم ١٤ (A/43/14) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/694 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/43/892 ؛

(د) القرار ٣٠١/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.3-10 ، و 22 و 27 و 43 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.83 .

استعراضها والتعليق عليها قبل أن يقرها مجلس أمناء المعهد ؛ وحثت الأمين العام على الشروع بأسرع ما يمكن في اقتناء الأرض ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله ؛ وكررت تأكيد الموافقة على توصية الأمين العام التي مؤداها أن يقوم المعهد بعد بيع المبنى بسداد المبالغ المستحقة حاليا للأمم المتحدة ، وأن يستعمل الرصيد المتبقي في انشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس أمناء المعهد تقريرا عن الجهود التي يبذلها من أجل شراء الأرض التي يقوم عليها مبنى المعهد ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله بعد ذلك ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام ، اذا لم يكفل في النصف الأول من عام ١٩٨٩ التمويل اللازم لادارة المعهد عن طريق بيع المبنى و/أو التبرعات ، أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين توصيات محددة بشأن مستقبل المعهد ، مشفوعة بمعلومات مالية تفصيلية ؛ وطلبت منه كذلك أن يقدم تقريرا عن استكشاف طرائق جديدة من أجل تحقيق مزيد من الاتصال فيما بين الهيئات البحثية للأمم المتحدة ؛ وطلبت منه اعداد تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٣٠١/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٠١/٤٣) .

٨٩ - <u>المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث</u> :

(أ) <u>البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية</u>

في الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، وفقا لأحكام القرار ١٩٣/٤١ ، أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛ وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ؛ وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالوضع الراهن للبرنامج الخاص ؛ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لموزامبيق (القرار ١٩٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات من ١٩٩/٤٣ الى ٣٠٥/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٢) ، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات اللازمة للمساعدة الاقتصادية لعدد من البلدان يواجه مصاعب بسبب الكوارث الطبيعية ، أو لعدم كفاية الهياكل الاساسية الاقتصادية ، أو بسبب اضطراب داخلي أو خارجي ووجود قيود شديدة على التنمية الاقتصادية ، واتخذت مجموعة من القرارات تدعو الامين العام الى تعبئة الدعم الدولي والى متابعة التطورات وتقديم تقرير عنها ، وذلك على النحو التالي :

---

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٦ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على حدودها (A/43/449 و Add.1 و Add.2 ؛

'٢' تقارير موجزة عن بنن ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، السلفادور ، غامبيا ، مدغشقر ، نيكاراغوا ، فانواتو : A/43/483 ؛

'٣' تقديم المساعدة الى موزامبيق : A/43/514 ؛

'٤' المساعدة الخاصة المقدمة لملديف لاغراض الاغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية A/43/703 ؛

'٥' العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية : A/43/723 ؛

'٦' المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته :A/43/727 ؛

'٧' تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٣ : A/43/731 ؛

'٨' تقديم مساعدة طارئة الى السودان : A/43/755 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام A/43/688 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : (الاجزاء من الاول - الثالث) : A/43/918/ Add.1 و Add.2 ؛

(هـ) القرارات ٤٣/٥٣ ، ٤٣/٢٠٢ الى ٤٣/٣١٠ والمقرر ٤٣/٤٤٧ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/43/SR.26 و SR.28-30 ، 36-38 ، 40-45 و 47 ؛

(ز) الجلستان العامتان : A/43/PV.70 و 83 .

القرار	العنوان
٥٣/٤٣	برنامج خاص لتقديم المساعدة الى السودان
٣٠٥/٤٣	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد
٣٠٦/٤٣	تقديم مساعدة طارئة الى تشاد
٣٠٧/٤٣	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته
٣٠٩/٤٣	تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة
٣١٠/٤٣	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى

وفي القرار ٣٠٥/٤٣ ، جددت الجمعية العامة الطلب الموجه الى الدول ، والمنظمات والبرامج المختصة في الامم المتحدة ، وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية حتى تواصل تقديم المساعدة الانسانية الضرورية لشعب تشاد والاسهام في إنعاش تشاد وتنميتها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يشارك ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، في إعداد خطة انمائية لتشاد للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢ ، وأن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الانسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الانسانية للسكان المشردين ، وأن يعبئ المساعدة الانسانية الخاصة لصالح الاشخاص الذين يعانون بسبب الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية ولاعادة توطين الاشخاص المشردين (القرار ٣٠٥/٤٣) .

وفي القرارات ٥٣/٤٣ ، ٣٠٦/٤٣ و ٣٠٧/٤٣ ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقديم المساعدة الى تلك البلدان أو زيادتها من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك صناديق الامم المتحدة الاستئمانية للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، والمشاركة ، حسب الاقتضاء ، في مؤتمرات المانحين بغرض تقديم المساعدة في الجهود الوطنية للتعمير والتنمية (القرارات ٥٣/٤٣ و ٣٠٦/٤٣ و ٣٠٧/٤٣) .

وكذلك حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي بشدة على مواصلة تقديم ما تدعو اليه الضرورة من مساعدة مالية ومادية وتقنية في الوقت المناسب وبصورة فعالة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

المختصة دعم برامج الطوارئ الوطنية والمشتركة التي تعدها دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا (القرار ٤٣/٢٠٩) .

وأوصت الجمعية العامة بأن يعقد في أوائل عام ١٩٨٩ ، بالتنسيق الوثيق مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، اجتماع بين حكومات بلدان امريكا الوسطى والمجتمع المتعاون الثنائي والمتعدد الاطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وذلك لاستعراض تطور عملية التنمية ، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة ، ومناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها في أقرب وقت ممكن دعما لاهداف ومقاصد الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى ؛ وأكدت الحاجة الملحة الى تقديم موارد مالية بشروط تساهلية ومواتية الى بلدان امريكا الوسطى ؛ ورحبت بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في امريكا الوسطى ، في غواتيمالا في الفترة من ٣٩ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (القرار ٤٣/٢١٠) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرارات ٤٣/٥٣ ، من ٤٣/٢٠٥ الى ٤٣/٢٠٧ و ٤٣/٢٠٩ و ٤٣/٢١٠) .

(ب) <u>الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب وخاصة في افريقيا</u>

في الدورة الحادية والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، نظرا لشعور الجمعية العامة بالفزع من الآثار المدمرة القاسية التي يسببها غزو الجراد والجنادب الذي يجتاح العديد من البلدان الافريقية في الوقت الحالي ، وإمكان انتشار هذا الغزو داخل افريقيا وخارجها ، حثت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة على تعزيز ما لديها من آليات التنسيق ودعمها التقني والتنفيذي الميداني لمكافحة الجراد والجنادب ، وأيدت وشجعت استمرار التعاون بين المنظمات المحلية الاقليمية والعالمية وبين المانحين في حملة مكافحة الخطر الحالي الذي يتهدد الزراعة بسبب الجراد والجنادب (القرار ٤١/١٨٥) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٢٢) ، طلبت الجمعية العامة الى المجتمع الدولي أن يدعم بصورة كاملة أنشطة مكافحة الجراد والجنادب التي تضطلع بها على الصعيدين الوطني والاقليمي البلدان المتضررة ، وأن يقدم المساعدة الى هذه البلدان لكي تحسن بقدر كبير الأساليب الحالية للمراقبة والمكافحة وأن تواصل الاسهام في تمويل تنفيذ برامج تتفق عليها البلدان المتضررة لتدريب موظفين متخصصين في

التقنيات الحديثة لمكافحة الجراد والجنادب ؛ وطلبت الى الاوساط العلمية الدولية وضع برامج بحث منسقة لتحديد طرق مكافحة جديدة وأكثر فعالية ، وحثت مؤسسات التمويل والتنمية المتعددة الاطراف ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الإنمائي على أن تمنح الاولوية العالية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بمشاورة الدول الاعضاء والمنظمات المختصة فيما يتعلق بإنشاء وحدة تنفيذية دولية تحت رعاية الامم المتحدة وتحت مسؤولية منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة تقنيا وتنظيميا لتوفير الدعم المباشر للبلدان المتضررة وللقيام بتدابير التنسيق لمكافحة الجراد والجنادب ؛ وطلبت اليه أيضا أيضا حشد التبرعات لمكافحة غزو الجراد والجنادب ؛ وقررت ادراج مسألة غزو الجراد والجنادب في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في تلك الدورة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ تقريرا تفصيليا عن تنفيذ القرار يتضمن تقريرا من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة عن تطور مكافحة غزو الجراد والجنادب (القرار ٣٠٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٠٣/٤٣) ، A/44/314-E/1989/115 و Add.1 .

٩٠ - <u>تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري</u>

في الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة بإعلان فترة السنوات العشر ، التي تبدأ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العمل للعقد الثاني ، المرفق بالقرار ، وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون على تنفيذه ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الامين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الانشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني (القرار ١٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تنفيذ اجراءات محددة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ وطلبت من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريرا عن الاجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل على أساس الاستبيان الذي عممه الامين العام ، وهي التقارير التي ينبغي أن تحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وطلبت من المجلس أن يقدم خلال فترة العقد تقريرا سنويا يتضمن : (أ) سردا للانشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات ،

وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛ (ب) واستعراضا وتقييما لتلك الانشطة ؛ (ج) ومقترحاته وتوصياته (القرار ١٦/٣٩) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٢٣) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الامين العام المقدمة اليها في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، طلبت الى الامين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الاقليات ، ولاسيما العمال المهاجرين ؛ في مجال التعليم والتدريب والعمالة وتقديم توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية الى مكافحة آثار هذا التمييز ؛ وطلبت اليه أيضا أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550) الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها وعلى اشارة منها الى المواد الاخرى ذات الصلة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا نهائيا عن هذا الموضوع ؛ وطلبت اليه أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ؛ وطلبت الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان ، أن تستكمل الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري وأن تنجز في أقرب وقت ممكن دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ظهرت أثناء العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الاول من العقد الثاني ، وطلبت الى الامين العام أن يحيل توصيات المشاورات

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/43/3 ، الفصل الثالث) ؛

(ب) تقارير الامين العام : A/43/631 و A/43/637 و A/43/644 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/775 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/845 ؛

(هـ) القرار ٩١/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.4-17 و 23 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.36 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

العالمية المعقودة في جنيف ، في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، الى أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بغية تنفيذها ؛ وطلبت اليه أيضا أن يعد دليلا لاجراءات طلب الانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وأن يفرغ منه وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن ؛ ودعت الامين العام الى الشروع دون إبطاء في القيام بالاعمال التحضيرية للانشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وأن يولي في تنفيذ خطة الانشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري ؛ وناشدت بقوة جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت الى الامين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات (القرار ٩١/٤٣) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرار ٩١/٤٣) .

٩١ - الحالة الاجتماعية في العالم

(أ) الحالة الاجتماعية في العالم

تقدم تقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة ، وفقا لقرارها ٢٣١٥ (د - ٢١) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه بالاقتران مع الاستعراض والتقييم النصفيين الشاملين لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثاني (القرار ٢٧٧١ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام إعلامها ، في موجز يلحقه بتقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الدول الاعضاء وكذلك المنظمات والوكالات الدولية المعنية بهدف تأمين الإعمال الفعال للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في إعلان حقوق المعوقين (القرار ٨٣/٣١) (انظر أيضا البند ١٠٢) ؛ ورجت من الامين العام أن يأخذ في اعتباره عددا من المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير المقبلة ، بما في ذلك تقديم نص أكثر تكاملا وإيجازا ، واستخدام مجموعة واسعة من مصادر المعلومات (القرار ٨٣/٣١) ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل إصدار التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات (القرار ٨٤/٣١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/557 و Add.1-3) ، وقررت ضرورة أن تسهم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم في تحديد الاتجاهات الاجتماعية الناشئة التي تشغل الاهتمام الدولي ، وفي مناقشة الصلات فيما بين المسائل الرئيسية للتنمية لأن لكليهما أبعادا دولية ووطنية على حد سواء ؛ ورجت من الامين العام أن يصدر تقريرا عن الحالة الاجتماعية في العالم كل ثلاث سنوات (القرار ١٥٢/٣٤) ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل إعلامها ، في صورة موجزة في مرفقات للتقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الحكومات تنفيذا لاحكام إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٥٩/٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي ، في دورتها الثامنة والعشرين ، أولوية عالية لدراسة ومناقشة تقرير عام ١٩٨٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/1983/3) ، وأن تقدم آراءها وملاحظاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بتعليقاتها على "التقرير" لتسهيل إعداد تقرير عام ١٩٨٥ ؛ ورجت من الامين العام أن يصدر تقرير عام ١٩٨٥ على أن يدرج فيه تحليلا لتنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وعلى أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها الوفود خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وتلك التي يعبر عنها خلال الدورة الثامنة والثلاثين ، فضلا عن التعليقات الواردة من الدول الاعضاء والملاحظات التي تبديها لجنة التنمية الاجتماعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٥٤/٣٧) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٣ ، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في تقرير عام ١٩٨٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، وأحالت آراءها بالصيغة الواردة في تقريرها (E/1983/14) ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ .

وفي شباط فبراير ١٩٨٥ ، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، في تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم وأحالت آراءها بالصيغة الواردة في تقريرها E/1985/24 ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ .

وفي الدورة الاربعين(١٣٤) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٨٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم ، وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ لتنظر فيه في دورتها الرابعة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ملاحظات الدول الاعضاء بشأن تقرير عام ١٩٨٥ فضلا عن النتائج التي توصلت اليها لجنة التنمية الاجتماعية والواردة في التقرير المقدم عن دورتها التاسعة والعشرين ، (E/1985/24-E/CN.5/1985/15 و Corr.1) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم (القرار ٤٠/١٠٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام وهي تشير الى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٣٥٤٣ (د - ٣٤) أن يعد تقريرا فنيا عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وبقدر ما يهمها الامر ، وذلك في بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والاهداف الواردة في الإعلان ، وأن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٤١/١٤٣) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩ ، في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ومرفقه بشأن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا وفي التقرير الخاص بتنفيذ إعلان التقدم

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٠ من جدول الاعمال) هي :
(أ) تقرير الامين العام : A/40/513 و Corr.1 ؛
(ب) مذكرة من الامين العام : A/40/643 ؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/963 ؛
(د) القراران ٤٠/٩٩ و ٤٠/١٠٠ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.16-23 و 30 و 37 و 55 و 56 .
(و) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

والتنمية في الميدان الاجتماعي وأحالت آراءها الواردة في تقريرها (E/1989/25) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ .

(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

طلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٩ الى الامين العام أن ينظم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية وواضعا في الاعتبار أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة ومقاصدها لدى اعتمادها ، حلقة دراسية دولية لمقارنة سياسات الدول الأعضاء ومؤسساتها وخبراتها في مجال مشاركة جميع قطاعات المجتمع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن المساومة الجماعية واشتراك العمال في الإدارة وكذلك الإدارة الذاتية للعمال ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة الدراسية في الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٥٢/٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية المعقودة في يوغوسلافيا في أيار/مايو ١٩٨٢ (A/37/442) ؛ ورجت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الإنسان ، وأن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، نتائج مداولات الحلقة الدراسية ، كما وردت في تقرير الامين العام ، وأن تقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المقترحات الملائمة لإعمال حقوق الإنسان إعمالا أكمل ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يعد تقريرا مرحليا شاملا آخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في اللجنة ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٧) .

وبناء على توصية لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/١٩٨٣ ، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ من الامين العام إجراء دراسة تحليلية شاملة عن الحق في المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ، وأن يقدم الى اللجنة دراسة مبدئية في دورتها الاربعين ، والدراسة النهائية في دورتها الحادية والاربعين (قرار المجلس ٣١/١٩٨٣) .

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في جملة أمور ، الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الاربعين النظر في مسالة المشاركة الشعبية باشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الاربعين تقريرا لكي يتسنى استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان على أن يراعي ، في جملة أمور ، دراسة لجنة حقوق الإنسان للمسالة في دورتها الاربعين والحادية والاربعين (القرار ٣٤/٣٨) .

وأحاطت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاربعين علما ، بالتقرير المبدئي للامين العام (E/CN.4/1984/12 و Add.1) وطلبت اليه أن يراعي عند إعداد التقرير النهائي الآراء المعرب عنها في المناقشة التي تمت بشأن هذا البند في الدورة الاربعين للجنة ، وقررت مواصلة النظر في المسالة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٥/١٩٨٤) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ طلبات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ١٥/١٩٨٤ (مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٤) .

وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما ، في دورتها الحادية والاربعين ، بالدراسة النهائية التي أعدها الامين العام (E/CN.9/1985/10 و Add.1 و Add.2) ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين . وطلبت كذلك الى الامين العام أن تعمم الدراسة على حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية للتعليق عليها وأن يقدم تقريرا يتضمن هذه التعليقات للنظر فيه من قبل اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤٤/١٩٨٥) .

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الاربعين[١٢٤] الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الثانية والاربعين ، وإذا رغبت ، في دوراتها الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين ، النظر في مسالة المشاركة الشعبية باشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر (القرار ٩٩/٤٠) .

وواصلت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الثانية والاربعين الى الخامسة والاربعين النظر في هذه المسالة (القرارات ٤٠/١٩٨٦ و ٢١/١٩٨٧ و ١٤/١٩٨٩) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرارات ٩٩/٤٠ و ١٠٠/٤٠ و ١٤٢/٤١) .

٩٢ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

في الدورة الثانية والاربعين(١٢٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد دوام صحة وأهمية المبادئ والمقاصد الواردة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛ وقررت أن يجري الاحتفال ، في عام ١٩٨٩ ، بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ؛ ودعت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى اتخاذ تدابير ملائمة كالتدابير المبينة في مرفق قرارها ، والى دعم الانشطة المناسبة الرامية الى تشجيع النهوض بحقوق الإنسان والعدل الاجتماعي ؛ ودعت جميع الدول الى إعلام الامين العام بما لديها من آراء وتعليقات تتصل بأثر الإعلان ، منذ اعتماده ، على صياغة وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية لحكوماتها ، فضلا عن الطريقة التي تراعي بها المبادئ والمقاصد والوسائل والاساليب المبينة في الإعلان في سياساتها وخططها وبرامجها وفي علاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان التنمية ؛ وأن تنقل الى الامين العام ما لديها من آراء وتعليقات تتصل بالوسائل والاساليب التي يمكن بها زيادة مساهمة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة المناسبة في بلوغ التحقيق التام للمبادئ والمقاصد المتضمنة في الإعلان ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدرج المعلومات الواردة في التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٤٢/٤١ ، الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت اليه أيضا أن يتخذ التدابير المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ، واضعا في اعتباره التدابير الممكنة الموصى بها الواردة في مرفق هذا القرار ، من أجل لفت الانتباه الى الإعلان والتشديد على أهميته وكذلك الى الدور الذي تؤديه الامم المتحدة والاعمال التي تقوم بها من أجل كفالة تحقيق مقاصد الإعلان تحقيقا فعالا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا عنوانه "الذكرى السنوية العشرون لإصدار إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" ؛ كما قررت أن تخصص جلسة عامة واحدة أثناء دورتها الرابعة والاربعين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان التي توافق يوم ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (القرار ٤٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٨/٤٣) .

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/770 ؛

(ب) القرار ٤٨/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.14-22 و 28 و 32 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض
دم الاجتماعي

ت الجمعية العامة علما في دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام
بير الامين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية
؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والمؤسسات
ي منظومة الامم المتحدة ، تقريرا شاملا عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة
أن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة
تماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨/٣٦) .

الدورة الثامنة والعشرين نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في تقرير الامين
(A/3 .

ط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الاولى لعام
ير الامين العام المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٨/٣٦ (A/38/63) ؛
، الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية الى بذل المزيد من الجهود لتشجيع
اونية باعتبارها أداة فعالة لتحسين رفاهية جميع الناس ، ولاسيما فئات
كان ؛ ورجا من الامين العام أن يُعدّ بالتشاور مع الدول الاعضاء والمؤسسات
ظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، تقريرا شاملا عن
ان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع إيلاء اهتمام خاص الى البلدان
رجا من الامين العام كذلك أن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار

ت لجنة التنمية الاجتماعية ، أثناء دورتها التاسعة والعشرين ، في تقرير
(A/40/78-E/1985/10) .

اط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الاولى لعام
رير الامين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية ٣٥/٣٨
(A/40/65 ؛ ورجا من الامين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء
ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، تقريرا
ة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع إيلاء اهتمام خاص لامور منها
نيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، ولاسيما في المناطق

الريفية ؛ ودور التعاونيات الزراعية وتعاونيات الادخار وتعاونيات الحرف اليدوية وغيرها في انتاج الاغذية والسلع والخدمات المتصلة بها وتسويقها واستهلاكها ؛ ودور المنظمات التعاونية والمنظمات شبه التعاونية في تعزيز التنمية في المناطق الحضرية ؛ ومشاركة جميع فئات الشعب ، بمن فيهم النساء والشباب والمعوقون والمسنون ، في التعاونيات ؛ ومشاركة الفلاحين ، بمن فيهم الفلاحون الذين لا يملكون أرضا ، في التعاونيات ؛ ودور المساندة الحكومية ومداها في تعزيز التعاونيات ؛ والبرامج التدريبية والتعليمية الرامية الى تعزيز فعالية التعاونيات وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات أعضائها ؛ والصعوبات التي تواجهها البلدان في مجال إنشاء وتطوير تعاونياتها وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات ؛ والتقدم المحرز في تعزيز أنشطة "التعاون فيما بين الحركات" والتقدم المحرز في تعزيز الانضمام الى عضوية التعاونيات وتشجيع نموها . وطُلب الى الامين العام أيضا أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٢/١٩٨٥) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الاربعين ، بتقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥/٣٨ (A/40/65-E/1987/5) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية ، أثناء دورتها الثلاثين ، في تقرير الامين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/42/56-E/1987/7) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١٣٦) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/42/57-E/1987/8) ؛ وطلبت اليه أن يعد التقرير التالي ،

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/42/56-E/1987/7 و A/42/57-E/1987/8 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/770. ؛

(ج) القرارات ٤٨/٤٢ الى ٥٠/٤٢ والمقرر ٤١٣/٤٢ ؛

(د) اجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.14-22 و 28 و 32 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

بالتشاور مع الدول الاعضاء ، واضعا في اعتباره أحكام قرارات الجمعية العامة ١٩/٣٦ و ٣٥/٣٨ و ٣٣/٤٠ وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٥٠/٤٣) .

الوثيقتان : (أ) تقرير الامين العام (القرار ٥٠/٤٣) ، A/44/86-E/1989/14 ، (ب) تقرير الامين العام (القرار ٥٠/٤٣) ، A/44/79-E/1989/8 .

٩٤ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب

تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة أن تكرس عددا مناسبا من الجلسات العامة في دورتها الاربعين للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب وأن تسمي هذه الجلسات مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ؛ وقررت أيضا أن تعقد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، بناء على مشروع يعده الامين العام ، للتوصل الى مبادئ توجيهية تتعلق بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وأن تحيلها الى الجمعية في دورتها الاربعين للموافقة عليها (القرار ٣٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أيدت الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة (A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثا) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم" ، وأن تقيم ، في هذا الإطار ، نتائج السنة الدولية للشباب على أساس تقرير للامين العام (القرار ١٤/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة القرار المعنون "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ١٥/٤٠) والقرار المعنون "إتاحة الفرص للشباب" (القرار ١٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يواصل رصد جميع المشاريع والانشطة المتعلقة بالشباب داخل منظومة الامم المتحدة رصدا دقيقا والتنسيق بينها ، مستخدما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كمركز تنسيق ، وأن يقدم تقارير بصورة محددة عن تنفيذها (القرار ٩٧/٤١) .

وفي الدورة نفسها اتخذت الجمعية العامة قرارا بعنوان "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ٩٨/٤١) . وقررت الجمعية العامة أيضا أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين ، في إطار البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان" في الموضوعين التاليين : تطبيق المبادئ التوجيهية اللازمة للتوسع في أعمال التخطيط والمتابعة المناسبة في مجال الشباب ؛ وسبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (المقرر ٤٣٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يشجع بكل قوة على إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب في برامج وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وخاصة في مواضيع مثل الاتصالات والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ، وأن يرصد تنفيذها رصدا دقيقا مستخدما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كجهة تنسيق (القرار ٥٤/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٧) ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ، وجميع هيئات الامم المتحدة ، ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لاسيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/601 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/809 ؛

(ج) القرار ٩٤/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.15-22 و 25 و 31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

المناسبة في ميدان الشباب ، وفقا لخبراتها وظروفها وأولوياتها ، وأن تتقدم الى الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل المحددة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا كاملا (القرار ٩٤/٤٣) .

وفي الدورة نفسها اتخذت الجمعية العامة قرارا بعنوان "تقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب" (القرار ١٣٦/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٢٧] طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يضع طرقا محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال بصورة فعالة مع مشاريع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب ، وأن يضمّن تقريره الى الجمعية العامة في هذا الشأن مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الامم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية (القرار ٩٤/٤٣) .

سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

في الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرارات ٥٠/٣٧ و ٣٦/٣٨ و ٣٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والحكومية الدولية أن تنفذ بالكامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ (القرار ١٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال ، والتي اعتمدتها الجمعية في القرارين ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛ كما طلبت الى الامين العام أن يضع طرقا ووسائل محددة لتعيين كيفية التنسيق الفعال لسبل الاتصال للمشاريع والانشطة المتصلة بالشباب التي تضطلع بها أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين ؛ وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" في دورتها الثانية والاربعين استنادا الى تقرير الامين العام (القرار ٩٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يواصل الاستفادة من هياكل التعاون القائمة فعلا بين الشباب ومنظومة الامم المتحدة ، على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وفقا للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سُبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦ ، وأن يشجع هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الاخرى على أن تفعل الشيء نفسه (القرار ٥٥/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قرارين معنونين "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان إعمال الدول لحقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها في ظروف يسودها السلم ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ٥٢/٤٢) و "إتاحة الفرص للشباب" الذي طلبت فيه الى الامين العام أن يضمّن تقريره المتعلق بالشباب ، الذي سيقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين ، سردا للأعمال المضطلع بها في جانب معهد الامل ٨٧ في فيينا (القرار ٥٣/٤٢) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القراران ٥٤/٤٢ و ٩٤/٤٣) .

٩٥ - <u>المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة</u>

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ طبقا للقرار ٣٦ الذي اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، معهدا دوليا للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، تحت رعاية الامم المتحدة ، على أن يموّل هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادي والاجتماعي المختصة الوطنية منها والإقليمية والدولية (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) فيما يتعلق بأنشطة المعهد (القرار ١٣٥/٣١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يشرع في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد ؛ وقررت أن يبدأ المعهد ، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للامم المتحدة ، تموّل عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال (القرار ١٨٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قبلت الجمعية العامة ، مع التقدير ، عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد (القرار ١٥٧/٣٤) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بدعوة الحكومات إلى التبرع ، نقدا وعينا ، على السواء ، لصندوق الامم المتحدة الاستئماني للمعهد ؛ وأكدت الجمعية أهمية إسهامات المعهد في أعمال جميع الهيئات ووكالات الامم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ؛ وطلبت من اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها (القراران ١٣٤/٣٥ و ١٣٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة مفهوم الشبكة الذي سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية باعتباره أسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ، ودعت الامين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الانشطة البرنامجية للمعهد (القرار ٥٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لافتتاح المعهد رسميا في مقره الدائم في سانتو دومينغو ، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد ، ورجت أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق إدماج المرأة إدماجا كاملا في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا مستقلا بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (القرار ١٠٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالنظام الاساسي للمعهد (A/39/511 ، المرفق) ، بالصيغة التي اعتمده بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٤/١٩٨٤ ، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج أنشطة المعهد (انظر A/C.3/39/6 ، الفرع ثانيا) ، الذي يمثل مساهمة قيّمة لزيادة دور المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات ؛ وطلبت من المعهد أن يضع في اعتباره ، لدى إعداد أنشطته المقبلة ، الاتجاهات ذات الاهمية للمرأة والتنمية في مجال البحث والتدريب ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن أنشطة المعهد (القرار ١٢٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المعهد عن أنشطته ولاحظت باهتمام الطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الاصعدة الدولية والإقليمية والوطنية مستخدما نظام الشبكات ؛ وأدركت أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات ، علاوة على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وطلبت من المعهد أن يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية ، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الإحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة ، لا سيما في البلدان النامية ، وطالبت الجمعية العامة أيضا المعهد أن يولي اهتماما خاصا في برنامج أنشطته للاتجاهات المنهجية المبتكرة المتصلة بالمرأة والتنمية في برامج البحث والتدريب والإعلام ، وطلبت إلى المؤسسات والمنظمات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها مواصلة تعاونها مع المعهد ، ودعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الامم المتحدة الاستئماني للمعهد بهدف وضع إسقاط طويل الاجل لعمل المعهد ، وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن أنشطة المعهد (القرار ٣٨/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١٣٨) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء أهمية ونطاق أنشطة المعهد (A/42/444 ، المرفق) ولا سيما فيما يتصل بالإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسات ، ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة وإدماج المرأة في عملية التنمية ؛ وطلبت إلى المعهد مواصلة وتعزيز أنشطته في مجال البحث والتدريب والإعلام والاتصالات ، ولا سيما تطوير منهجيات تدريب مبتكرة متصلة بالمرأة وبالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالتنمية ، عن طريق الاتصال الشبكي قدر الإمكان بانشطة البحث والتدريب الاخرى ذات الصلة ؛ وطلبت أيضا إلى المعهد تعزيز الإدراك العام والتدريب فيما يتعلق بالنهج العملي الرامي إلى إدماج المرأة في تصميم السياسات ، بما في ذلك وضع منهجيات خاصة لاغراض الرصد والتقييم ، مع الإشارة بوجه خاص إلى تنفيذ

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : (A/42/444) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/788 ؛

(ج) القرار ٦٥/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/42/SR.22 و 24-30 و 39 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وإلى التغذية المرتدة للنتائج إلى النظام التشفيلي ؛ وطلبت إلى المؤسسات والمنظمات داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ، ولا سيما اللجان الإقليمية التابعة للامم المتحدة ، أن تواصل تعاونها مع المعهد على أساس تقاسم التكاليف بصورة منصفة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن أنشطة المعهد ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (القرار ٤٢/٥٦) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٢/٦٥) .

٩٦ - إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية

في الدورة الحادية والاربعين ، وافقت الجمعية العامة على النداء الذي وجهته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإعلان سنة دولية لمحو الامية ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى دراسة المسألة في عام ١٩٨٧ وأن يبلغ الجمعية العامة بتوصياته ، في دورتها الثانية والاربعين ؛ وطلبت من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الاخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لمحو الامية ، وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، وشجعت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تعد خطة عمل ترمي الى مساعدة جميع الدول في القضاء على الامية بحلول عام ٢٠٠٠ ، مما يدعم على نحو واف الزخم الذي توفره السنة الدولية لمحو الامية (القرار ٤١/١١٨) .

وفي الدورة الثانية والاربعين[١٣٩] ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٠ والتوصية الواردة فيه ، وأحاطت علما ببرنامج السنة

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٠٢ (د) من جدول الاعمال) .

(أ) مذكرة من الامين العام : A/C.3/42/4 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/806 ؛

(ج) القرار ٤٢/١٠٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 ، و 43 ، و 46 ، و 52-54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

الدولية لمحو الامية الذي قدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أعلنت سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الامية ؛ ودعت جميع الدول الى كفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الامية على نطاق الامة ؛ وأوصت بأن تنظر الوكالات والمنظمات في منظومة الامم المتحدة ، كل منها في محفلها ، في المساهمات التي تستطيع أن تقدمها لإنجاح السنة الدولية لمحو الامية ؛ ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة الى بذل الجهود ، للمساهمة بدرجة كافية في إعداد وتنفيذ برامج وطنية ودولية للسنة الدولية لمحو الامية ؛ ودعت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الامية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا معنونا "إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية" (القرار ١٠٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٠٤/٤٣) .

٩٧ - <u>المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية</u>

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" (القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية في ضوء تلك المفاهيم (القرار ١٣٠/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٠) ، كررت الجمعية العامة طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وفقا لاحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الاخرى ذات الصلة (القرار ١٢٥/٤٣) .

(أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

كان هذا الموضوع قيد نظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان منذ فترة من الزمن .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، شجعت الجمعية العامة الامين العام على أن ينجز ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا موحدا وأن يقدمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلا صادرا عن الامم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، على أن يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة : وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٩/٤١) .

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/43/711 و A/43/721 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/876 ؛

(ج) القراران : ١٣٣/٤٣ و ١٢٨/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.36-38 و 42 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١٣١) ، رحبت الجمعية العامة بالتقرير الموحد المقدم من الامين العام بشأن المؤسسات الوطنية ، وطلبت إليه استكمال ذلك التقرير ، واضعا في اعتباره الاحتياجات العملية للقائمين على تطوير المؤسسات الوطنية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يحيل ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين لتوزيعه على نطاق واسع بوصفه دليلا صادرا عن الامم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية (القرار ١١٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١٦/٤٣) .

(ب) الحق في التنمية

كان هذا الموضوع قيد نظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان منذ فترة من الزمن .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية (القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق) وأيضا القرار ١٣٣/٤١ عن الحق في التنمية . وأكدت الجمعية من جديد أن الحق في التنمية حق من الحقوق غير القابلة للتصرف ؛ وأعربت عن قلقها إزاء الحالة فيما يتعلق بتحقيق الاهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، لا سيما الحق في التنمية ؛ وطلبت مرة أخرى من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية (القرار ١٣١/٤١) .

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٠٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/42/395 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/42/396 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/792 ؛

(د) القرار : ١١٦/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.36-39 و 41 و 42 و 44 ؛

(و) الجلسة العامة : PV.93 .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس في دورته الحادية عشرة التجميع التحليلي الذي سيعدّه الامين العام لجميع الردود المتلقاة ، بالإضافة إلى الردود الفردية إذا لزم الامر ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، توصياته واقتراحاته فيما يتعلق بالمقترحات التي ستسهم على أفضل وجه في المزيد من تعزيز وتنفيذ الإعلان (القرار ١١٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٣٠] ، أكدت الجمعية العامة أن إعمال الحق في التنمية يتطلب جهدا دوليا ووطنيا متضافرا من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كافة أنحاء العالم دون تمييز ، وفقا للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار١٢٦/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس ، في دورته الثانية عشرة ، التجميع التحليلي الذي سيعده الامين العام لكل الردود المتلقاة استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٣٦ ، مشفوعا ، إن دعت الحاجة ، بالردود الفردية ذاتها ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين توصياته النهائية بخصوص المقترحات التي من شأنها أن تسهم على أفضل وجه في زيادة تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية على الاصعدة الفردية والوطنية والدولية ، وخاصة آراء الامين العام والحكومات بشأن سبل إنشاء نظام للتقييم بشأن تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ، وطلبت إلى اللجنة أن تقوم ، في دورتها الخامسة والاربعين ، على أساس نظرها في تقرير الفريق العامل ، وفي الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة خلال الدورة ، باتخاذ قرار بشأن نهج العمل في المستقبل بشأن هذه المسألة ، ولا سيما بشأن التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٢٧/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

(ج) تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان

في الدورة الثالثة والاربعين (١٣٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الامين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (A/43/721) ، وعن استصواب بدء حملة إعلامية عالمية ، في حدود الموارد المتاحة ، عن حقوق الإنسان (A/43/711) ؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح وسهل المنال ؛ وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اضطلعت بها خلال عام ١٩٨٨ الامانة العامة ، من خلال مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام ؛ وشجعت جميع الدول الاعضاء على بذل جهود خاصة للاعلان عن أنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيع الدعاية لها ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الإنسان فهما شاملا ؛ ولاحظت القيمة الخاصة لتشجيع التثقيف والتوعية بصورة عملية في ميدان حقوق الإنسان ، ورحبت بما يمنحه مركز حقوق الإنسان من أولوية لتنظيم هذه الانشطة ؛ وقررت أن تبدأ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يوافق الذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الامانة العامة على أتم وجه فعال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية إدارة شؤون الاعلام ، التمويل الكافي للقيام بأنشطة إعلامية عملية وفعالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الانشطة المضطلع بها في إطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ؛ وطلبت إلى مركز حقوق الإنسان أن ينسق الانشطة الفنية للحملة العالمية ، عملا بتوجيه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛ وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام تنسيق الانشطة الإعلامية للحملة العالمية ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، على تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان ويمكن أن تكون أيضا بمثابة حلقات اتصال مع الامم المتحدة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الحملة العالمية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن ينشر قائمة بمراكز التنسيق هذه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٢٨/٤٣) .

٩٨ - المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

في الدورة الثانية والاربعين[١٣٢] ، أيدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، الواردة في تقرير المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية (E/CONF.80/10) ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية واتخاذ إجراءات لمتابعتها فضلا عن المحافظة على الزخم الذي تولد عن المشاورة الاقاليمية ، وطلبت إليه أيضا أن ينفذ التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي فيما يتصل بالرعاية الاجتماعية الإنمائية ، وأن يولي اهتماما خاصا لزيادة فعالية أنشطة التعاون التقني لمساعدة الحكومات ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية والبلدان الاقل نموا ، في وضع سياسات مناسبة وبرامج فعالة في ميدان الرعاية الاجتماعية ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (القرار ١٣٥/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٣٥/٤٣) .

---

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٤١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/776 ؛

(ب) القرار : ١٣٥/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.14-22 و 29 و 32 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

٩٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالية اسماؤهم : السيد فرانشيسكو خوسي اغيلار أوربينا (كوستاريكا)** ، السيد نيسوكي اندو (اليابان)* ، السيد خوليو برادو فاليخو (اكوادور)* ، السيد فاوستو بوكار (ايطاليا)** ، السيد فوجين ديمتريفيتش (يوغوسلافيا)* ، السيد اليخندرو سيرانو كالديرا (نيكاراغوا)** ، السيد عمران الشافعي (مصر)* ، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)* ، السيد يانوس فودور (هنغاريا)** ، السيد جوزيف أ . ل . كوري (سري لانكا)* ، السيد راجسومر لالـه (موريشيوس)** ، السيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص)** ، السيد جوزيف أ. موميرستيغ (هولندا)* ، السيد راين أفوفيتش ميوليرسن (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد بيرام نديای (السنغال)* ، السيد آموس واكو (كينيا)** ، السيد بيرتيل وينرغرين (السويد)* ، السيدة روزالين هينفز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن أنشطتها .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (A/43/40) وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها (القرار ١١٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجري التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام اليها دون تأخير ، وأن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما طلبت الجمعية من الامين العام

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/43/518) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/872 ؛

(د) القراران ١١٣/٤٣ و ١١٤/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.39-43 و 46 و 51 و 55 و 57 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

موافاتها في دوراتها التالية بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . أما البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، كانت ٩٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ؛ وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٣ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه .

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم : السيد فيليب ألستون (استراليا)* ، السيد خوان ألفاريس فيتا (بيرو)** ، السيد ابراهيم على بدوي الشيخ (مصر)* ، السيدة تشيكاكو تايا (اليابان)* ، السيد فيليب تيكسيه (فرنسا)** ، السيدة ماريا دي لوس أنغليس خيمينز بوتراغوينو (اسبانيا)** ، السيد كينيث أوسبروني راتراي (جامايكا)** ، السيد خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)* ، السيد ميكيس ديمتريو سبارسيس (قبرص)** ، السيد برونو سيما (جمهورية ألمانيا الاتحادية)* ،

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

السيد سامي غليل (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد محمد لاميني فوفانا (غينيا)** ، السيد فاليري كوزنيتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد سامبا كور كوناتي (السنغال)** ، السيد خايمي مارشان روميرو (اكوادور)* ، السيد فاسيل مراتشيكوف (بلغاريا)** ، السيد الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)* ، السيد فيلادسلاف نينمان (بولندا)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٣) ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف الى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تولي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيدا من العناية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الاعمال ؛ وأكدت أن التقارير التي تقدمها الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والانشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الامم المتحدة بكاملها في ميدان حقوق الانسان (القرار ١١٣/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (A/43/40) ، وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1988/14) ، وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ودعت الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ وناشدت الدول الاطراف في العهدين التي أبدت تحفظات للنظر فيما اذا كان ينبغي اعادة النظر في أي من هذه التحفظات ؛ وحثت الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ١١٤/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١١٤/٤٣) .

صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الإعدام

تنظر الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٠ في فكرة صياغة مشروع لبروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الإعدام (المقرر ٤٣٧/٣٥ والقرارات ٥٩/٣٦ و ١٩٣/٣٧ و ١٣٧/٣٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر أيضا في هذه الفكرة في دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين ، آخذة في حسبانها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن آراء الحكومات فيها (القرار ١٩٣/٣٧) .

وفي الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ ، دعت لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية الى النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان في دورتها التالية وأن تقدم آراءها بشأن ذلك الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين .

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، المعقودة في آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أوصت اللجنة الفرعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ، بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد للسيد م . بوسويت مهمة

إعداد تحليل بشأن الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (القرار ٧/١٩٨٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في مسالة صياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتها الرابعة والاربعين وفي إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" وفي ضوء ما تتخذه لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من الاجراءات (المقرر ٤٢/٤٢١) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

١٠٠ - مسالة الشيخوخة

أدرج البند المعنون "مسالة كبار السن والمسنين" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٣ (د - ٢٦) و ٣١٣٧ (د - ٢٨) و ٣٣/١٣١ و ٣٣/١٣٢) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظم جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٣/٥٢) ؛ وواصلت نظرها في البند (القرار ٣٤/١٥٣) ؛ وقررت تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن الى الجمعية العالمية للشيخوخة ، وطلبت من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للجمعية العالمية (القرار ٣٥/١٣٩) ؛ وطلبت منه أن يستخدم الصندوق لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ودعت الدول الاعضاء الى أن تحدد كل منها في بلدها يوما تطلق عليه "يوم الشيخوخة" (القرار ٣٦/٣٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتُمدت في فيينا بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ ، وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة (القرار ٣٧/٥١) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٧/٣٨ و ٣٥/٣٩ و ٣٩/٤٠) ؛ وطلبت من الامين العام أن يعد تقريرا عن طرق ووسائل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ، وعن استصواب وصلاحية وضع برنامج للامم المتحدة لتنفيذ خطة العمل (القرار ٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ٩٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدعو ، في دورتها الحادية والثلاثين فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية وغير رسمي الى الاجتماع من أجل أن ينظر بإمعان في تقرير الامين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل ، وأن يقترح على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة دعم قضية الشيخوخة (القرار ٥١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٤) ، وبعد أن نوهت الجمعية العامة بطلب حكومة يوغوسلافيا بإجراء دراسة جدوى لإنشاء معهد للشيخوخة تابع للامم المتحدة في بلغراد ، وأشارت الى طلباتها الى الامين العام بأن يساعد في اقامة جمعية افريقية لعلم الشيخوخة ، ورحبت بالنهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء مسائل الشيخوخة الذي شاركت في إعداده الوكالات والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة المعقود في فيينا في آذار/مارس ١٩٨٨ ، أعربت الجمعية عن ارتياحها لإنشاء المعهد الدولي للشيخوخة في

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٨٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/583 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/43/808 ؛

(ج) القرار ٩٣/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.15-22 و 25 و 31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.75 .

مالطة ؛ وحثت الامين العام على أن يعزز تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة على نطاق منظومة الامم المتحدة ، وأن يواصل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية دوره كمركز تنسيق في المنظومة للشيخوخة ؛ وأوصت باعتبار الشيخوخة موضوع أولوية لدى إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) وفي الخطة المتوسطة الاجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ ؛ وقررت الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في جلسة عامة خلال دورتها السابعة والاربعين لعام ١٩٩٢ ؛ وطلبت الى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في عملية استعراضها وتقييمها الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة مشروع برنامج للانشطة الفنية للاحتفال بهذه المناسبة ؛ وناشدت التبرع للصندوق الاستئماني للشيخوخة الذي يستطيع بالذات أن يعمل كحفاز لتعبئة الموارد (القرار ٤٣/٩٣) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القرار ٤٣/٩٣) .

١٠١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم : السيد محمود أبو النصر (مصر)* ، السيد حمزة أحمدو (نيجيريا)* ، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، السيد محمد عمر بشير (السودان)* ، السيد أندريه برونشويغ (فرنسا)* ، السيد ادواردو فيريرا كوستا (بيرو)** ، السيد ايسي فويغيل (الدانمرك)** ، السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)** ، السيد جورج أ. لامبتي (غانا)* ، السيد كارل جوزيف بارتش (المانيا (جمهورية -

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

الاتحادية)* ، السيد يوري أ. ريشيتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد خورخي رينان سيفورا (كوستاريكا)** ، السيدة شانتي صادق على (الهند)** ، السيد أغا شاهي (باكستان)* ، السيد مايكل إ. شريفيس (قبرص)* ، السيد سونغ شوهوا (الارجنتين)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة عن طريق الامين العام تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة ، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٥٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٥) ، رحبت الجمعية العامة بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، وأعربت عن بالغ قلقها لعدم وفاء عدد من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة ربيع عام ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص مدة دورتها في آب/أغسطس ١٩٨٨ أسبوعا (القرار ٩٦/٤٣) .

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الملحق رقم ١٨ (A/43/18) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

(يتبع)

وقد ألغيت الدورة السابعة والثلاثين للجنة المقرر انعقادها في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ بسبب استمرار عدم كفاية تمويلها . ومن المقرر أن تعقد الدورة التالية للجنة من ٧ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقد يكون انعقاد اللجنة للفترة المحددة أو يتقلص الى أسبوع واحد أو يمتد الى أربعة أسابيع ، رهنا بتوفر الموارد المالية .

الوثيقة : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) .

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

وفي الدورة الثالثة والاربعين[(١٣٥)] ، ناشدت الجمعية العامة بشدة جميع الدول الاطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المعلقة ، وتسديد اشتراكاتها لعام ١٩٨٩ إن أمكن قبل ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛ وكررت القرار المتخذ في الاجتماع الثاني عشر للدول الاطراف في الاتفاقية بأن تعقد اللجنة ، دورة واحدة ممتدة في عام ١٩٨٩ إذا أمكن ذلك كتدبير استثنائي الى أن تسوى صعوباتها المالية الراهنة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن الحالة المالية للجنة وعن التدابير الادارية والقانونية الممكنة لتحسين الحالة التي تواجه اللجنة (القرار ٤٣/٩٦) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٣/٩٦) .

(تابع الحاشية رقم ١٣٥)

'١' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : A/43/516 ؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري A/43/517 ؛

'٣' مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : A/43/607 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/737 ؛

(د) القرارات من ٤٣/٩٥ الى ٤٣/٩٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.4-17 و 23 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وطلبت من الامين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم سنويا تقارير عن حالة الاتفاقية الى الجمعية منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الامين العام وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١٢٧ دولة .

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠)) .

وأصبحت الاتفاقية سارية ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة منها ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٨٨ دولة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية (A/43/516) ؛ وناشدت مرة أخرى الدول التي لم تصدق على

الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٩٧/٤٣) .

واجتمع الفريق الثلاثي ، الذي أنشئ بموجب الاتفاقية ، لمدة خمسة أيام قبل الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان المعقودة في عام ١٩٨٩ ، ونظر في التقارير التي قدمتها إحدى عشرة من الدول الاطراف واعتمد عددا من النتائج والتوصيات بالاستناد إلى دراسته لهذه التقارير ، وقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة (E/CN.4/1989/33) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩٧/٤٣) .

١٠٢ - <u>تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين</u>

في الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛ وقررت أن تجري في دورتها الثانية والاربعين تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٥٢/٣٧) ؛ وأعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين ، واعتبرت ذلك خطة عمل طويلة الاجل (القرار ٥٣/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء ، يتكون أساسا من المعوقين ، لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد ، وإعداد تقرير يُمكّن الجمعية في دورتها الثانية والاربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٣٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، جددت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول لإعطاء أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز ، وتأهيل المعوقين وتأمين تكافؤ الفرص لهم ؛ ورحبت بالعرض المقدم من حكومة السويد باستضافة اجتماع لفريق من الخبراء في عام ١٩٨٧ ، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة في القرار ٣٦/٣٩ ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن نتيجة اجتماع الخبراء (القرار ١٠٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعادت الجمعية العامة تاكيد صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وحثت الدول الاعضاء على التفاني مرة أخرى في التنفيذ المبكر والفعال للبرنامج ؛ وطلبت إلى الدول الاعضاء وجميع الاجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم إلى الامين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المجملة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء (CSDHA/DDP/GME/7) ، وكذلك تقرير الامين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين خلال النصف الاول من عقد الامم المتحدة للمعوقين (A/42/561) ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٨/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٦) ، شددت الجمعية العامة على ضرورة التاكيد بصفة خاصة ، خلال النصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمعوقين ، على تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين ؛ وحثت الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الاولويات المتصلة بالانشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالانشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، الى اعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ؛ وجددت دعوتها الى جميع الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتاهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين في إطار المساعدة الثنائية ، وكذلك لتقديم الدعم المالي لتعزيز المنظمات المعنية بالمعوقين ؛ ودعت الحكومات الى المشاركة بنشاط في التعاون الدولي بغية تحسين ظروف معيشة المعوقين من خلال تشجيع الخبراء

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/634 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/810 ؛

(ج) القرار ٩٨/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.15-22 و 25 و 31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

المهنيين ، وخاصة المعوقين منهم ، في شتى جوانب التاهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ، بمن فيهم المتقاعدون الذين هم على استعداد للتعاون مع المعوقين ؛ وطلبت الى الامين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تراعي في برامجها وأنشطتها التنفيذية الاحتياجات المحددة للمعوقين ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام القيام ، في جملة أمور ، باتخاذ التدابير التالية على صعيد الامم المتحدة : (أ) القيام ، على نطاق واسع ، بنشر نص برنامج العمل العالمي وجميع الكتيبات والمنشورات الخاصة التي أعدتها الامم المتحدة للسنة الدولية للمعوقين ، في عام ١٩٨١ ، وللعقد ؛ (ب) دراسة الاساليب التي يمكن بها زيادة تيسير حضور المعوقين اجتماعات الامم المتحدة وحصولهم على موادها ووثائقها الإعلامية ، وتحديد الآثار المالية المترتبة على ذلك ؛ (ج) مساعدة الدول الاعضاء في إنشاء وتعزيز لجان وطنية معنية بالقضايا المتصلة بالعجز ، وهيئات تنسيق مماثلة ؛ (د) الترويج لانشاء مؤسسات وطنية قوية معنية بالمعوقين ، ودعمها ؛ واعترفت بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية وطلبت الى الدول الاعضاء ، واللجان الوطنية ، ومنظومة الامم المتحدة . والمنظمات غير الحكومية ، المساعدة في توجيه حملة إعلام وجمع تبرعات عالمية للدعاية للعقد من خلال جميع الوسائل الملائمة ؛ ودعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة تقديم مساهماتها الى صندوق التبرعات ، وطلبت الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تفكر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى له أن يستجيب بفاعلية لطلبات المساعدة المتزايدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩٨/٤٣) .

١٠٣ - <u>منع الجريمة والقضاء الجنائي</u>

في الدورة الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠ ، أذنت الجمعية العامة للامين العام بأن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتاديب الدولية إلى الامم المتحدة . ومن بين الاختصاصات التي تولتها الامم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)) .

وعقد أول مؤتمر للامم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥ ، وعُقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠ ، والثالث في ستوكهولم عام

١٩٦٥ والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠ والخامس في جنيف عام ١٩٧٥ ، والسادس في كراكاس عام ١٩٨٠ ، والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥ .

وفي الدورة الاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) (القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق) وإعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق) واتخذت القرارين المعنونين "وضع معايير لمنع جُناح الاحداث" (القرار ٣٥/٤٠) و "العنف العائلي" (القرار ٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء والامين العام على بذل قُصارى جهودهم كي تترجم الى عمل التوصيات والسياسات والاستنتاجات ذات الصلة الناجمة عن خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات الاخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع ، وعلى ضمان متابعتها متابعة مناسبة (القرار ١٠٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بنتائج الاستعراض الشامل الذي أجراه الامين العام لاداء الامم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي . ووافقت على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، وطلبت إلى الامين العام والهيئات الاخرى ذات الصلة باتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها فورا وبالكامل (القرار ٥٩/٤٢) .

في الدورة الثالثة والاربعين(١٣٧) دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يولي الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، لتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة لاسيما فيما يتصل بتنفيذ قرارات المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، واستعراض الاداء وبرنامج العمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والاعمال التحضيرية للمؤتمر

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/572 ؛

(يتبع)

الشامن ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تشترك بنشاط في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن ، وأن تشارك في الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، التي ستعقد في عام ١٩٨٩ ، وأن توفد ممثلين لها على مستوى عال الى المؤتمر الذي يعقد كل خمس سنوات ، وشجعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، والاوساط المهنية ، على مواصلة التعاون في أنشطة البحث وسائر الانشطة التحضيرية للمؤتمر الشامن ؛ وطلبت أيضا الى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، إيلاء الاهتمام والاولوية الواجبين للتدابير الوطنية والاقليمية والدولية الرامية الى مكافحة الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛ ودعت الدول الاعضاء الى المساهمة في صندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي كوسيلة لدعم أعمال الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وموافاة الامين العام بمقترحات لتنشيط هذا الصندوق ؛ وشجعت الدول الاعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة البنك الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية بالامانة العامة ، واللجان الاقليمية ، على دعم واستكمال أنشطة التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ وطلبت الى الامين العام أن يطبق الاولويات المحددة لبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك فيما يتعلق بكل من المؤتمر الشامن ، وأعمال الامم المتحدة في ميدان القضاء الجنائي ومنع الجريمة بصفة عامة ؛ وطلبت اليه أن يوفر الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الشامن ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ؛ وطلبت أيضا اليه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن (القرار ٤٣/٩٩) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٣/٩٩) .

(تابع الحاشية رقم ١٣٧)

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/811 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/824 ؛

(د) القرار ٤٣/٩٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.15-22 و 25 و 31 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.3/43/SR.33 .

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

١٠٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٣٤/١٨٠) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وحتى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، كانت ٩٧ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها .

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة في الوقت الراهن من العضوات التالية أسماؤهن : السيدة روث اسكوبار (البرازيل)* ، السيدة ريوكو أكاماتسو (اليابان)* ، السيدة آنا ماريا الفونسين دي فاسان (الارجنتين)** ، السيدة اديث أوزر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)** ، السيدة روز ن . أوكيجي (نيجيريا)* ، السيدة اليزابيث ايفات (استراليا)** ، السيدة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا)* ، السيدة ديزيريه ب . برنار (غيانا)** ، السيدة كاريوتا بوستيلو غارسيا ديل ريال (اسبانيا)** ، السيدة ليلى بيلاتاكسي دي أرينياس (اكوادور)* ، السيدة مرفت التلاوي (مصر)* ، السيدة حاجة آسا ديالو سوماري (مالي)* ، السيدة بودجيواتي سايوغيو (اندونيسيا)* ، السيدة كونغيث سينجيجيورجس (اثيوبيا)** ، السيدة هانا بيتي شوب - شيلينغ (ألمانيا ، جمهورية - الاتحادية)** ، السيدة غوان مينكيان (الصين)* ، السيدة عايدة غونشالث مارتينث (المكسيك)** ، السيدة نورما م . فورد (بربادوس)* ، السيدة غريث فينفر - مولر (الدانمرك)** ، السيدة ايفانكا كورتي (ايطاليا)* ، السيدة كريسانتي لايو - انطونيو (اليونان)** ، السيدة إلفيرا نوفيكوفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيدة كيسيم والا - تشانفي (توغو)** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٣ .

ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثامنة في فيينا في الفترة من ٣٠ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية (A/43/605) وبتقرير اللجنة عن دورتها السابعة (A/43/38) ؛ وأحاطت علما بانخفاض نسبة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛ وحثت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وحثت الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم تقاريرها الاولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ؛ وأحاطت علما مع القلق بالمشاكل التي صادفتها اللجنة نتيجة لنقص الموارد ؛ ورحبت بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد اجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع اجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الدورية الثانية ؛ وقررت أن تبقي طلب اللجنة وقتا اضافيا للجلسات قيد الاستعراض ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، في إطار الموارد المتاحة ، بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لاداء اللجنة لمهامها على نحو فعال ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي تعزيز موارد شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بوسائل مختلفة ، بما في ذلك إعادة الوزع ؛ وطلبت الى الامين العام ، أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل ، عند تحديد مكان اجتماعها ، مراعاة اعتبارات التكاليف والفعالية فضلا عن المسائل الاخرى ذات الصلة ؛ وطلبت من الامين العام أن يزود اللجنة بتقدير لتكاليف عقد اجتماعات اللجنة في مكتب الامم المتحدة في فيينا وفي نيويورك على أساس تقديم الخدمات الكاملة الى اللجنة ؛ وطلبت

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/605 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/812 ؛

(د) القرار ١٠٠/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.23-29 و 36 و 40 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

اليه أن يقوم ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الاموال المتوفرة لادارة شؤون الإعلام التابعة للامانة العامة ، بتوفير وتسهيل وتشجيع الانشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للامم المتحدة ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٣/١٠٠) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٤٣/١٠٠) .

١٠٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :

(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

وفي الدورة الاربعين ، أقرت الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ٤٠/١٠٨) .

وفي الدورتين الحادية والاربعين والثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دوراتها اللاحقة تقريرا عما اتخذ من تدابير لتنفيذ القرارات المعنية (القراران ٤١/١١١ و ٤٢/٦٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٣٩] أيدت الجمعية العامة نظام الإبلاغ الشامل لرصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واستعراضه وتقييمه ، على النحو المبين في مرفق

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : A/43/638 ؛

(يتبع)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٨ ، مما سيساعد الدول الاعضاء على تحديد المشاكل ووضع التدابير العلاجية اللازمة على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية ؛ وأكدت ، في إطار الاستراتيجيات ، أهمية إدماج المرأة إدماجا تاما في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحّة للبلدان النامية ، وطلبت الى الدول الاعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛ وأكدت أيضا الحاجة الى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لاهداف وغايات الاستراتيجيات ؛ وحثت على إيلاء اهتمام خاص من جانب الامم المتحدة والحكومات لحالة المعوقات ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية للمعوقات ومشاركتهن السياسية في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛ وطلبت مرة أخرى الى الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى أن يضعوا أهدافا خمسية على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، وبصفة خاصة معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٤١ دال في عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافا أخرى كل خمس سنوات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات ؛ وطلبت اليه أيضا أن يدرج في تقريره

(تابع الحاشية رقم ١٣٩)

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة : A/43/643 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/813 ؛

(د) القرارات من ١٠١/٤٣ الى ١٠٤/٤٣ والمقرر ٤٣٥/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.23-29 و 36 و 40 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ الاستراتيجيات ، تقييما للتطورات الاخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الاولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل الى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة الجمعية العامة ؛ وطلبت اليه كذلك أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ؛ وطلبت اليه مواصلة توفير الاعتمادات الكافية في الميزانية العادية للامم المتحدة ، للبرامج الاذاعية الاسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، من أجل تقديم برامج اذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في ادارة شؤون الإعلام ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، برنامجا إعلاميا أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة (القرار ٤٣/١٠١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٣/١٠١) .

(ب) صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي انشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، ليشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (A/10034 ، الصفحة ٣٤٩ "مقررات أخرى" البندان ٧٥ و ٧٦) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن ذلك ؛ وطلبت الى رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لإسداء المشورة الى الامين العام بشأن استخدام الصندوق (القرار ٣١/١٣٣) . وتتألف اللجنة حاليا من الجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال والمكسيك والهند وهولندا ، ومدة عضويتها ثلاث سنوات بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٢/١٤١ و ٣٣/١٨٨ و ٣٤/١٥٦ و ٣٥/١٣٧ و ٣٦/١٣٩ و ٣٧/٦٢ و ٣٨/١٨٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة وجوب مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من خلال إنشاء كيان مستقل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وأيدت أشكال الترتيبات الادارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، كما وردت في مرفق القرار ؛ وقررت أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛ وأكدت من جديد المعايير التي أرستها في قرارها ١٣٣/٣١ المتعلقة باستخدام موارد الصندوق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن ما اتخذه من ترتيبات مع مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛ كما طلبت أن تقوم اللجنة الاستشارية برصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق ، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم الى الجمعية العامة عن الصندوق ، لا سيما في سنواته الاولى ، آراء اللجنة كاملة بشأن هذه المسألة (القرار ١٢٥/٣٩) .

وفي الدورات من الاربعين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ١٠٤/٤٠ و ٦٣/٤٢ والمقرر ٤٢٦/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٣٩] ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الامين العام (A/43/643) التي تتضمن تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛ ولاحظت تعاون الصندوق المتواصل مع الوحدات المعنية بالمرأة والتنمية في مختلف أنحاء منظومة الامم المتحدة ومع ما يوجد في البلدان النامية من وزارات للتخطيط ووزارات قطاعية وأجهزة وطنية معنية بإشراك المرأة في تنمية البلدان النامية ؛ وأعادت تأكيد أولويات الصندوق المزدوجة التي تتطلب أن يعمل بوصفه حفازا فيما يتعلق بالانشطة الإنمائية الرئيسية ، وأن يقدم الدعم الى الانشطة الابتكارية والتجريبية بما يتمشى مع الاولويات الوطنية والاقليمية ؛ وأعربت عن تقديرها لمن تعهد وتبرع للصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد ؛ وأحاطت علما مع القلق بأن موارد الصندوق ظلت غير كافية لتمكينه من الاستجابة بصورة كافية للعدد المتزايد من الطلبات الواردة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق ، المقدم وفقا للقرار ١٢٥/٣٩ (القرار ١٠٢/٤٣) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١٠٢/٤٣) .

(ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

في الدورة الثالثة والاربعين(١٣٩) ، وبعد أن وضعت الجمعية العامة في اعتبارها ما قرره الامين العام من أجل تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/C.5/40/30 ، الفرع ثالثا - باء) بحلول عام ١٩٩٠ ، وبالالتزام بتعزيز الإجراءات المشار اليها في القرار ٦٣/٤٣ ، لتوزيع وظيفة رفيعة الرتبة على أساس التفرغ وبدعم مناسب ، في حدود الموارد الموجودة ، على مكتب الامين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية ، دعت الامين العام الى أن ينفذ على سبيل الأولوية العالية ، المقرر المذكور أعلاه تنفيذا تاما ؛ وحثته على أن ينظر في تعيين امرأة رفيعة الرتبة في الوظيفة المحدد أنها بمثابة مركز تنسيق لضمان تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛ وطلبت اليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وأن تُقدم تلك المعلومات الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين للتعليق عليها (القرار ١٠٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٠٣/٤٣) .

(د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

أصدرت الجمعية العامة رسميا ، في دورتها السابعة والثلاثين ، الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (القرار ٦٣/٣٧) .

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٣٤/٣٩ و ١٠٢/٤٠ و ١٠٩/٤١ و ٦١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٣٩) ، عقدت الجمعية العامة عزمها ، وهي تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهد الرامي إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛ وناشدت جميع الحكومات أن تقوم بالدعاية للإعلان وأن تتخذ تدابير عملية مؤسسية وتعليمية وتنظيمية لتسهيل مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ومفاوضات نزع السلاح وحسم المنازعات ؛ ودعت جميع الحكومات أن تقوم ، وفقا لقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٣٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بإبلاغ الامين العام عن أنشطتها التي تضطلع بها على كافة الاصعدة لتنفيذ الإعلان ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة ليضمن الدعاية للإعلان ؛ ودعت مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وجامعة الامم المتحدة وهيئات أخرى في إطار منظومة الامم المتحدة للاضطلاع بأنشطة من شأنها أن تزيد من مشاركة المرأة في العملية الهادفة إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين (القرار ١٠٤/٤٣) .

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

(هـ) الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

في الدورة الاربعين(١٤٠) ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الاهمية التي يعلقها برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملا من عوامل التنمية وطرفا مستفيدا منها ، على السواء ، أحاطت علما بتقرير الحلقة الدراسية الاقاليمية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، والتي عقدت في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وكذلك بتجميع الملاحظات والتعليقات التي أدلت بها الدول الاعضاء (A/40/239 و Add.1) ؛ وطلبت إلى الحكومات أن تضع وتنفذ ، كجزء من الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، برامج خاصة شاملة لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وأن تنشئ آليات لرصد وتقييم هذه البرامج بمشاركة المرأة نفسها ؛ ورجت من المؤسسات والصناديق المعنية داخل منظومة الامم المتحدة أن تولي اهتماما أكبر لاحتياجات المرأة الريفية ، وأن تساعد الدول الاعضاء ، وعلى الاخص البلدان النامية ، في تنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية الرامية إلى النهوض بالمرأة الريفية ؛ ورجت من الامين العام أن يعد بالتشاور مع الدول الاعضاء تقريرا شاملا عن المركز الراهن لحالة المرأة الريفية وعن احتمالات تحسنها مع إيلاء اهتمام

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام (A/40/239 و Add.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/1008 ؛

(ج) القرار ١٠٦/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.24-34 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.116 .

خاص إلى (أ) مشاركة المرأة الريفية في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية والحياة السياسية ؛ (ب) المسائل المتعلقة بممارسة المرأة الريفية لحقوقها ؛ (ج) دور التعاونيات الزراعية في تحسين حالة المرأة ؛ (د) الإصلاح الزراعي وعلى الأخص لصالح المرأة الريفية بهدف تحسين حالتها ؛ (هـ) القضاء على الأمية في صفوف المرأة الريفية والارتقاء بمستواها التعليمي ؛ (و) مساعدة المرأة الريفية في تحسين حالتها ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٠٦/٤٠) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٤٠) .

١٠٦ - <u>ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال</u>

في الدورة الثالثة والاربعين(١٤١) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا عن هذه المسألة (القرار ١٠٥/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة من جديد مشروعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية

---

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/43/633 و Add.1 ؛

(ب) مذكرتا الأمين العام : A/43/632 و A/43/735 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/778 و Add.1 ؛

(د) القرارات من ١٠٥/٤٣ إلى ١٠٧/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.4-17 و 23 ، و 56 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما فيها الكفاح المسلح (القرار ١٠٦/٤٣) ؛ وأدانت ممارسة الارتزاق العسكري ، وقررت النظر في المسألة في دورتها الرابعة والاربعين تحت هذا البند (القرار ١٠٧/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقارير الامين العام (القراران ١٠٥/٤٣ و ١٠٦/٤٣) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام (القرار ١٠٧/٤٣) .

١٠٧ - القضاء على جميع أشكال التعصُّب الديني

في الدورة السادسة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصُّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٨٧/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١١٠/٣٨ و ١٣١/٣٩ و ١٠٩/٤٠ و ١١٢/٤١ و ٩٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٤٢] ، رحبت الجمعية العامة بتجديد ولاية المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لمدة عامين لدراسة الوقائع والإجراءات

---

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/869 ؛

(ب) القرار ١٠٨/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.39-43 و 46 ، و 51 ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ؛ ولاحظت أن اللجنة تنوي أن تبحث أيضا في دورتها الخامسة والاربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٠٨/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

١٠٨ - <u>حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية</u>

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، المعقود في طهران في عام ١٩٦٨ ، بأن تجري مؤسسات منظومة الامم المتحدة دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الإنسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث ، القرار الحادي عشر) .

وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، دعت الجمعية العامة الامين العام إلى إجراء الدراسة المشار إليها في القرار الحادي عشر للمؤتمر (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)) .

وفي الدورات الخامسة والعشرين ومن السابعة والعشرين إلى الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين ومن الخامسة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و ٣٠٢٦ (د - ٢٧) و ٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) ، و ٣٣٨٤ (د - ٣٠) ، و ١٢٨/٣١ و ٥٣/٣٣ و ١٣٠/٣٥ ألف وباء ، و ٥٦/٣٦ ألف وباء ، و ١٨٨/٣٧ ، و ١٨٩/٣٧ ألف وباء ، ومن ١١١/٣٨ إلى ١١٣/٣٨ ، ومن ١٣٢/٣٩ إلى ١٣٤/٣٩ ، ومن ١١٠/٤٠ إلى ١١٢/٤٠ ، ومن ١١٣/٤١ إلى ١١٥/٤١ ومن ٩٨/٤٣ إلى ١٠٠/٤٣) .

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في البند ، في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ومن الثلاثين إلى الثالثة والثلاثين ومن السابعة والثلاثين إلى الاربعين والثانية والاربعين والرابعة والاربعين (القرارات ١٤ (د - ٣٦) و ١٠ (د - ٣٧) و ٢ (د -٣٠) و ١١ (د - ٣١) و ١١ (د - ٣٢) ، و ١٠ ألف وباء (د -٣٣) و ٣٨ (د - ٣٧) ومن ٤/١٩٨٢ إلى ٧/١٩٨٣ ومن ٤١/١٩٨٣ إلى ٤٤/١٩٨٣ ومن ٢٧/١٩٨٤ إلى ٣٠/١٩٨٤ ، ومن ٩/١٩٨٦ إلى ١٣/١٩٨٦ ومن ٥٩/١٩٨٨ إلى ٦٢/١٩٨٨ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٤٣) ، رحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، والذي مكّن اللجنة الفرعية ، في دورتها الاربعين ، من اعتماد مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المرضى عقليا ولتحسين الرعاية الصحية العقلية ؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في ضوء توصيات اللجنة الفرعية (القرار ١٠٩/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة أهمية تنفيذ جميع الدول للاحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ وطلبت إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حدّ لاستخدام هذه المنجزات في الاغراض العسكرية ؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل ألاّ تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية ؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند ؛ ودعتها إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٤/١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٤ ، و ١١/١٩٨٦ و ٦١/١٩٨٨ (القرار ١١٠/٤٣) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن لجميع الناس حقا أصيلا في الحياة ؛ وأشارت إلى ما لجميع الحكومات من مسؤولية تاريخية إزاء صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الاصيل في الحياة ؛ وطلبت من جميع الدول أن تبذل

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/870 ؛

(ب) القرارات من ١٠٩/٤٣ إلى ١١١/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.39-43 و 46 ، و 51 ؛ و 55 ، و 56 ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة ، عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معا ؛ وطلبت إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ وأكدت على أهمية تعزيز التفاهم الدولي القائم على التسامح والصداقة والتعاون السلمي ؛ وطلبت إلى الحكومات والمنظمة الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة بروح يظللها السلم واحترام حقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرارات من ١٠٩/٤٣ إلى ١١١/٤٣) .

١٠٩ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

تعمل لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٨ على إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وواصلت اللجنة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والاربعين دراسة هذه المسألة ، وأنشأت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية إكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ ألف وباء (د - ٣٥) و ٣٦ (د -٣٦) و ٣٦ (د -٣٦) و ٣٩/١٩٨٣ و ٥٢/١٩٨٣ و ٣٤/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ و ٤٨/١٩٨٧ و ٧٥/١٩٨٨) .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤/٣٤ و ١٣١/٣٥ ، و ٥٧/٣٦ ، و ١٩٠/٣٧ ، و ١١٤/٣٨ ، و ١٣٥/٣٩ ، و ١١٣/٤٠ ، و ١١٦/٤١ ، و ١٠١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٤٤) ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٩٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/871 ؛

(ب) القرار ١١٢/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.39-43 و 46 ، و 51 ، و 55 ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

تولي الأولوية العليا لإعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها لعام ١٩٨٩ لاستكماله ، وأن تقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١١٢/٤٣) .

وبحثت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية (E/CN.4/1989/48) ونص مشروع الاتفاقية بالصيغة التي اعتمدها الفريق (E/CN.4/1989/29 و Corr.1) ، وقررت اعتماد مشروع اتفاقية حقوق الطفل بالصيغة التي قدمها بها الفريق العامل مفتوح العضوية ؛ وقررت أيضا أن تحيل إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع الاتفاقية وتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية (القرار ٥٧/١٩٨٩) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١١٢/٤٣) .

١١٠ - <u>التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان</u>

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وطلبت من الامين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع الاول لرؤساء لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، الذي يتضمن عددا من الاقتراحات تستهدف تحسين إجراءات إعداد التقارير في إطار مختلف صكوك حقوق الإنسان (A/39/484 ، المرفق) . وفي الدورة نفسها وفي الدورات الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يتخذ عددا من إجراءات المتابعة وقدمت عدة توصيات للتخفيف من حدة المشاكل القائمة المتعلقة بتقديم التقارير ، وطلبت من الامين العام أن ينظر في رصد اعتماد في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لعقد اجتماع لرؤساء الهيئات الاستشارية في عام ١٩٨٨ (القرارات ١٣٨/٣٩ و ١١٦/٤٠ و ١٣١/٤١ و ١٠٥/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٤٥) ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى الدول الاطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخلفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل كل جهد ممكن حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الدول الاطراف في هذه الصكوك الى استعراض العمليات المتبعة في إعداد تقاريرها الدورية بغية ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة ، وتحسين نوعية الوصف والتحليل وجعل التقارير لا تتجاوز الحجم المعقول ؛ ودعت تلك الدول الاطراف الى أن تنظر ، أثناء اجتماعاتها ، في سبل أخرى لتبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق أخرى ، وكذلك في زيادة التنسيق وتدفق المعلومات بين هيئات الإشراف على المعاهدات ومع هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، وطلبت الى الامين العام إبلاغ الجمعية العامة بأي قرارات تتخذها الدول الاطراف بشأن هذه المسائل ؛ وطلبت الى الامين العام أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في وضع الصيغة النهائية للدليل المفصل لتقديم التقارير ، وذلك لمساعدة الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، ولإتاحة الفرصة لكل من هيئات الإشراف على المعاهدات للتعليق على مشروع الدليل ؛ وأن يعد ، تقريرا يبين مدى وطبيعة أي تداخل بين المسائل التي تتناولها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية التقليل حسب الاقتضاء ، من تكرار المسائل المشارة فيما يتعلق بأية دولة طرف معينة في الهيئات الإشرافية ؛ وأن يوفر ، من المصادر الرسمية للامم المتحدة ، مصنفا بالإحصاءات المتصلة بنظر هيئات الإشراف على المعاهدات في تقارير الدول الاطراف ؛ وأن يعزز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للامانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الخدمات الى هيئات الإشراف على المعاهدات ؛ وأن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/873 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/937 ؛

(ج) القرار ١١٥/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.39-43 و 50 و 51 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

أولويات برنامج الخدمات الاستشارية ، المزيد من الدورات التدريبية للبلدان التي تعاني من أشد الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم ، في ضوء مسؤولياتها العامة في ميدان حقوق الإنسان ، بالنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الخامسة والاربعين في استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٨٨ ، ولاسيما التي تُحدِّد على أنها مواضيع تتطلب إجراء عاجلا ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت الى الأمين العام : أن ينظر في حدود الموارد الحالية ، في أن يعهد الى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة عن النهج الطويلة الأجل الممكنة للإشراف على الصكوك الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، آخذا في الاعتبار استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات ، ومداولات لجنة حقوق الإنسان وغير ذلك من المواد ذات الصلة التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ ودعت رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان الى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وقررت أن تنظر في دورتها الرابعة والاربعين ، في إمكانية عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ لرؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات (القرار ١١٥/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١١٥/٤٣) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام .

١١١ - <u>مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</u>

في الدورة الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، قررت الجمعية العامة إنشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د-٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د-٥) ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الأساسي ، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة

الإبقاء على المفوضية (القرارات ٧٣٧ (د-٨) و ١١٦٥ (د-١٢) و ١٧٨٣ (د-١٧) و ٢٢٩٤ (د-٢٢) و ٢٩٥٧ (د-٢٧) و ٦٨/٣٢ و ١٩٦/٣٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تستمر المفوضية حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ (القرار ١٠٨/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٤٦) ، أكدت الجمعية العامة بشدة من جديد الطبيعة الاساسية للوظيفة المنوطة بمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى تعاون الحكومات مع المفوضية تعاونا كاملا بغية تيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تساهم ، بروح التضامن الدولي وتقاسم الاعباء ، وبكل طريقة ممكنة ، في برامج المفوض السامي بهدف ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يُعنى بهم المفوض السامي (القرار ١١٧/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ : الملحق رقم ١٢ (A/44/12) ؛

(ب) إضافة الى تقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورة الاربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1) .

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ١٢ (A/43/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add.1) ؛

(ب) تقارير الامين العام : A/43/533 و A/43/591 و A/43/717 و Corr.1 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/874 ؛

(د) القرارات ١١٦/٤٣ و ١١٧/٤٣ و ١١٨/٤٣ و ١١٩/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.44 و 45 و 47 و 48 و 50 و 51 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.93 .

(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

في الدورة الثانية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الافريقية بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، كل المساعدة الممكنة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في إعداد وتنظيم المؤتمر الدولي ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم كل ما يلزم من دعم وموارد لعقد المؤتمر الدولي وإنجاحه ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة الى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانهم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ١٠٦/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي (A/43/717 و Corr.1 و Add.1) ؛ وأيدت إعلان وخطة عمل أوسلو المرفقة به ؛ وطلبت من المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة الى بلدان الجنوب الافريقي ؛ وطلبت الى الامين العام ، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين ، ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي تنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطة عمل أوسلو ؛ وطلبت الى الامين العام أن يجري دراسات ومشاورات للنظر في الحاجة الى وضع آلية أو ترتيب في إطار منظومة الامم المتحدة ، لضمان تنفيذ البرامج الغوثية للمشردين داخل البلد وتنسيقها بوجه عام ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ التدابير التي يقتضيها إعلان وخطة عمل أوسلو (القرار ١١٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١٦/٤٣) .

(ب) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في امريكا الوسطى

في الدورة الثالثة والاربعين(١٤٦) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (S/20234 - A/43/729) ، وأعربت عن القلق الشديد الذي يساورها

بشأن الحالة في المنطقة وعن إدراكها لضرورة التصدي للمشكلة ورحبت بإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في امريكا الوسطى كما رحبت ببلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين في امريكا الوسطى (A/C.3/43/6 ، المرفق) ، والذي تقرر بموجبه عقد مؤتمر دولي ، وأكدت على أن الهدف العام للمؤتمر هو دراسة احتياجات اللاجئين في امريكا الوسطى ووضع مقترحات محددة لحل مشاكلهم بوصف ذلك إسهاما في إحلال السلم في المنطقة ، وكررت الإعراب عن الأهمية العظمى للاعتبارات الإنسانية والسياسية لتناول المشكلة ، وسلمت بأن مهمة التماس حلول للاجئين ترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية المنطقة ، وأكدت على أهمية العودة الطوعية الى الوطن كحل لإزالة المشاكل التي أوجدها وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء ، رحبت الجمعية بالقرارات المؤيدة للمؤتمر التي اتخذتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثامنة عشرة واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وحثت الدول الاعضاء ، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الاخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الإقليمية ودون الإقليمية ، المشاركة في المهمة الإنسانية المتمثلة في مساعدة اللاجئين في أمريكا الوسطى ، على الاشتراك في المؤتمر وتوفير ما يلزم من موارد وتعاون ودعم للتحضير له وعقده ومتابعة نتائجه ؛ وناشدت المجتمع الدولي زيادة مساعدته الى المنطقة ، وطلبت الى الأمين العام توجيه دعوة الى جميع الدول للاشتراك في المؤتمر (القرار ١١٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١١٨/٤٣) .

(ج) <u>المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية</u>

في الدورة الثالثة والاربعين[١٤٦] ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق الذي يساورها بشأن استمرار المشاكل الإنسانية والمشاكل الاخرى التي يطرحها وجود عدد كبير من اللاجئين والمشردين ومن يلتمسون اللجوء في منطقة جنوب شرقي آسيا ، وأدركت أن مشكلة اللاجئين هي محل اهتمام دولي ، وأعربت عن اقتناعها بالحاجة الملحة التي تستدعي توصل المجتمع الدولي الى حلول دائمة ، وأعربت عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان المنطقة في هذا الصدد ، ولاحظت الدعوة الواردة في البيان المشترك الذي أصدرته الدول الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في اجتماعها الوزاري الحادي والعشرين ، (انظر A/43/510 - S/20091 ، المرفق) الى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في الهند الصينية ، وإعراب جميع الدول المعنية عن تأييدها لعقد المؤتمر ، وتأييد اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للدعوة ، طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون

الوثيق مع الدول الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والدول الاخرى المعنية ، بعقد المؤتمر ؛ وناشدت جميع الدول ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم ما يحتاج إليه المفوض السامي من دعم وموارد من أجل التحضير للمؤتمر وعقده (القرار ١١٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١٩/٤٣) .

١١٢ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . وفي تلك الدورة ، أقرت الجمعية العامة بالحاجة الى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالمخدرات في نطاق الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى الدول الاعضاء والى أجهزة منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، لإبداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالمخدرات ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٣٢/٣٦) .

وواصلت الجمعية العامة ، منذ الدورة السابعة والثلاثين ، نظرها في هذا البند بصورة منتظمة .

(أ) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

في الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الاولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (القرار ١٤١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصدر تعليمات الى لجنة المخدرات بأن تبت في العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع الاتفاقية وأن تطلب الى الامين العام إعداد مشروع على أساس هذه العناصر ، وأن يقدم تقريرا مرحليا ، يتضمن العناصر المكتملة للمشروع ، الى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ١٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل عملها في إعداد مشروع الاتفاقية بأسرع صورة ممكنة (القرار ١٣٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع الاتفاقية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها مستقبلا بهدف الانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتخذ الترتيبات الادارية اللازمة لعقد هذا المؤتمر للمفوضين ؛ وطلبت اليه أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا بشأن تنفيذ القرار (القرار ٤٢/١١١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٤٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة والتوصيات الواردة فيه المتعلقة بمشروع الاتفاقية وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية ، وزيادة مدة الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات إلى عشرة أيام عمل حتى يتسنى لها النظر في هذه الدورة المنعقدة في شباط/فبراير ١٩٨٩ فيما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، وأعربت عن تقديرها للامين العام ، وللجنة المخدرات ، ولجميع الاجهزة ذات الصلة التي أنشأتها اللجنة ، لفعاليتهم في الاستجابة لطلب الجمعية العامة إعداد مشروع الاتفاقية ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، لاسيما عن نتائج مؤتمر المفوضين (القرار ٤٣/١٣٠) .

وعقد مؤتمر المفوضين في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وفي ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمد مؤتمر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ وفي

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/43/678 و A/43/679 و A/43/684 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/875 ؛

(ج) القرارات ٤٣/١٣٠ إلى ٤٣/١٣٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.30 و 32-35 و 42 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

٣٠ كانون الاول/ديسمبر وقعت الاتفاقية ٤٣ دولة . وحتى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، كان مجموع الدول التي وقعت على الاتفاقية قد بلغ ٦٢ دولة ، وكانت دولة واحدة قد صدقت عليها .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٣/١٣٠) .

(ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

في الدورة الثانية والاربعين ، أدانت الجمعية العامة بشكل قاطع مرة أخرى الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله ، وحثت الدول على أن تشجع مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ؛ واعترفت بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومات للسعي من أجل هذا ؛ ولاحظت مع التقدير نتائج المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛ وأحاطت علما بالاجتماع الاول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة افريقيا وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛ وشجعت الدول على تبادل الخبرات في اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة المخدرات بشأن النقل غير المشروع للمخدرات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يواصل عقد حلقات دراسية أقاليمية بشأن التنمية الريفية المتكاملة ؛ وأثنت على صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشجعته على مواصلة أنشطته ؛ وطلبت إلى الدول مواصلة وزيادة ما تقدمه للصندوق من دعم ؛ وطلبت إلى الامين العام كفالة قيام إدارة شؤون الإعلام بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة بين الشبان ؛ وطلبت إلى الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ ، بالاستعانة بالموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وطلبت اليه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٣/١١٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٤٧] ، كررت الجمعية العامة تأكيد إدانتها للاتجار الدولي بالمخدرات بوصفه نشاطا اجراميا ، وحثت جميع الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ ولاحظت مع الارتياح العمل القيم لاجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، وطلبت إيلاء النظر في عقد اجتماعات في المناطق التي لم تعقد فيها هذه الاجتماعات بعد ، وشجعت الاجتماع الاقليمي الثاني المنعقد في عام ١٩٨٩ على النظر في تقارير ومنجزات الاجتماعات الاقليمية كافة ، وأعادت التشديد على الاهتمام الذي أبدته

في تعزيز التدريب على انفاذ القوانين ، وفي تبادل الخبرات المكتسبة في مكافحة النقل العابر غير المشروع للمخدرات وفي برامج التنمية الريفية المتكاملة ؛ وأيدت قرار لجنة المخدرات ٤ (د إ - ١٠) المتعلق بمسألة الموارد المتاحة لوحدات مراقبة المخدرات ؛ وناشدت الدول الاعضاء أن تواصل توفير موارد إضافية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت من الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للحد من الطلب غير المشروع على المخدرات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالامانة العام بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبصفة خاصة بين الشبان (القرار ١٣٢/٤٣ ، الجزء الاول) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ، وحثت الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يستعرض ، في حدود الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة المخدرات التابعة للامم المتحدة ، وأن يضع استراتيجية للمعلومات ويقدمها إلى لجنة المخدرات ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تستعرض هذه الاستراتيجية وأن تبدي رأيها بشأن إنشاء نظام للمعلومات ، ضمن الهياكل القائمة بالامم المتحدة ، ودعت الامين العام إلى أن يدعم الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت إليه أن يكفل استمرار التعاون فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٢/٤٣ ، الجزء الثاني) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٣٢/٤٣) .

١١٣ - <u>التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</u>

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق) ، وفتحت باب التوقيع والتصديق

عليها والانضمام اليها ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٣٩/٤٦) . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام .

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتخبتهم الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها الاول الذي عقد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء العشرة التالية أسماؤهم : السيد بيتر توماس برنز (كندا)** ، والسيد الفريدو ر. أ. بنفزون (الفلبين)** ، والسيد ريكاردو جيل لافيدرا (الارجنتين)** ، والسيد يوري أ. خيترين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، والسيدة سكورو دياس بالاسيوس (المكسيك)** ، والسيد الكسيس ديباندا مويل (الكاميرون)* ، والسيد بنت سرنس (الدانمرك)* ، والسيدة كريستين شانيه (فرنسا)** ، والسيد جوزيف فوبام (سويسرا)* ، والسيد ديمتار نيكولوف ميخائيلوف (بلغاريا)* .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٤٨] ، رحبت الجمعية العامة بأول تقرير للجنة

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب : الملحق رقم ٤٦ (A/43/46) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : A/43/519 ؛

'٢' صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب : A/43/779 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/878 ؛

(د) القرارات من ٤٣/١٣٢ إلى ٤٣/١٣٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.39-43 و 46 و 51 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

مناهضة التعذيب (A/43/46) ، وسلمت بأهمية الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة لتمكين اللجنة من الاضطلاع على نحو فعال وكفء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ؛ وقدرت اهتمام اللجنة في وقت مبكر بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ؛ وطلبت مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها . وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والاربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ١٣٢/٤٣) .

وطلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام ، في دورتها الرابعة والاربعين ، أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية (القرار ٢٩/١٩٨٩) .

وحتى ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد بلغ ٤١ دولة . وبالاضافة إلى ذلك ، كانت ٢٧ دولة أخرى قد وقعت على الاتفاقية .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٢/٤٣) .

<u>تقرير لجنة مناهضة التعذيب</u>

عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الثانية ، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١١' حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٣٢/٤٣) ؛

'١٢' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ١٣٣/٤٣) ؛

'١٣' التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا (القرار ١٣٤/٤٣) .

١١٤ - الأسرة وعملية التنمية

في الدورة الثانية والأربعين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن امكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا شاملا يستند إلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء ، بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة أو غير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من جهود عالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ١٣٤/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين[١٤٩] ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، بعد أن أحاطت علما بتقريره (A/43/570) أن يقدم إلى الجمعية ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا يتضمن الموعد المقترح ومخططا شاملا للبرنامج الذي يمكن وضعه لسنة دولية للأسرة ، وقررت أن تتخذ قرارا بشأن الموعد النهائي لسنة دولية للأسرة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٣٥/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٤٣) .

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/43/570 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/814 ؛

(ج) القرار ١٣٥/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.15-22 و 25 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

١١٥ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

في الدورة الثالثة والاربعين(١٥٠) ، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الاعضاء ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا في هذا الشأن ؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" (القرار ١٥٧/٤٣) .

وأوصت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعتمد الجمعية العامة إطار الجهود المقبلة الوارد في مرفق القرار (القرار ٥١/١٩٨٩) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (القرار ١٥٧/٤٣) .

١١٦ - إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن

في الدورة الثالثة والاربعين(١٥١) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن" (المقرر ٤٣٤/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/43/868 ؛

(ب) القرار ١٥٧/٤٣ ؛

(ج) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.55 و 57 ؛

(د) الجلسة العامة : A/43/PV.75 .

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٣٤/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/43/PV.74 .

١١٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين[١٥٢] ، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ وطلبت من الأمين العام أن يستمر ؛ فيما يتصل بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية للجنة الخاصة ، في كفالة استيفاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة (القرار ٣٨/٤٣) .

---

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/43/23 ، (الجزء الرابع)) ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/43/658 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/787 ؛

(د) القرار ٣٨/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.7-13 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.59 .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٤٣) .

١١٨ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة إلى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، وفي روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)) . وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعديل العنوان الآنف الذكر ليصبح على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر

الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" (القرار ٣٢٨٨ (د - ٢٩)) . وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : "أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٣) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين ، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٥٣) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها السابقة في هذا الموضوع ؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الاقاليم المستعمرة في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وطلبت من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصلان الرابع والخامس ؛ A/AC.109/935 و A/AC.109/943 و A/AC.109/946-949 و A/AC.109/952 و Corr.1 و A/AC.109/954 و A/AC.109/956 و A/AC.109/960 و A/AC.131/283 و A/AC.131/286 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/761 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤٣ والمقرر ٤١٠/٤٣ .

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/AC.4/43/SR.2-6 .

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.59 .

وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٣٩/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن كفالة عدم حيلولة وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة والاعلان ومبادئهما ؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالاعلان وقرارات الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛ وكررت التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤١٠/٤٣) .

الوثيقة : الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) .

١١٩- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة ، أوصت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٥٤) ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما إلى شعب ناميبيا وإلى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ وأعربت عن أسفها لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الابقاء على صلات مع نظام بريتوريا العنصري وعن الرأي القائل بأنه ينبغي قطع جميع هذه الصلات ، وطلبت الى هاتين المؤسستين عدم تقديم أي دعم أو قروض لذلك النظام ريثما يتخذ هذا الاجراء ؛ وحثت مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك والصندوق على توجيه نظر مجلسي ادارتهما ، بصفة خاصة ، إلى القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم المستعمرة لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛ ووجهت انتباه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة بصفة خاصة إلى قرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته ما يسمي بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير قانوني ولاغ وباطل ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الامم

---

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/43/23,(Part IV)) ، الفصل السادس ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/43/3) ، الفصول الأول والسادس والثامن ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/43/355 و Add.1 - 3 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/788 ؛

(هـ) القرار ٣٠/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.7 - 14 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.59 .

المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذا البند وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٣٠/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/44/3) ؛

(ج) تقرير الامين العام (القرار ٣٠/٤٣) ، A/44/297 .

١٢٠- برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لأبناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة إلى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا) ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٣)) .

وتقدم الآن في إطار البرنامج مساعدة إلى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا . وتستمر المنح الدراسية المقدمة إلى سكان أنغولا والرأس الاخضر وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق خاضعة للادارة البرتغالية) وزمبابوي إلى حين إتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في إطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوي المتقدم أو المستوى الجامعي أو المستوى الاعلى أو التدريب الفني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٣٤٣١ (د - ٣٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الامين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٤٢/٣٣) .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث عشرة التالية : جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين والامين العام يقدم تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٥٥] ، أيدت الجمعية العامة تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/43/681 و Corr.1) ؛ وأثنت على الامين العام واللجنة الاستشارية لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقدم المنح الدراسية ؛ وأعربت عن تقديرها لكل من قدم دعما إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والافراد تقديم مزيد

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/681 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/789 ؛

(ج) القرار ٣١/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.8 و 13 - 10 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.59 .

من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه (القرار ٣١/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٤٣) .

١٣١- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى تقديم تسهيلات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا ، لعلم الجمعية العامة ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د -٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٥٦) ، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الاقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛ وحثت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الافادة من هذه العروض ؛ وطلبت

---

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/43/677 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/43/790 ؛

(ج) القرار ٣٢/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.7 - 13 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.59 .

الى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا في هذا الشأن (القرار ٣٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٣/٤٣) .

١٣٣ - مسألة تيمور الشرقية :

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت الى حكومة البرتغال أن توافي الامين العام ، وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنويا مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، حتى الدورة الثلاثين ، حيث اتخذت في إطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور ، في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين ، احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع جميع الاطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات الى الامين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الاغذية العالمي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ،

بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالادارة (القرار ٣٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/38/352) . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٣٢) ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند الى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٠٢/٣٨) .

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقريران مرحليان من الامين العام (A/39/361 و A/40/622) ، أوجز فيهما الجهود المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/39/250 ، الفقرة ٣٣ و A/40/250 ، الفقرة ٣٧) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٠٢/٣٩ و ٤٠٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/602) ذكر فيها أن المحادثات الموضوعية التي تجريها اندونيسيا والبرتغال برعايته بهدف التوصل الى تسوية شاملة مقبولة دوليا للمشكلة لا تزال مستمرة وأنه ليس في وضع يمكّنه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة ولكنه سيفعل ذلك بأسرع ما يمكن . وأُرجئ اتخاذ قرار بشأن إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من إعداد الامين العام (A/42/539) يغطي فترة السنتين السابقتين . وذكر الامين العام في ذلك التقرير بأن اندونيسيا والبرتغال قد أكدتا من جديد التزامهما بالتعاون برعايته من أجل البحث عن حل شامل مقبول دوليا . وبناء على توصية المكتب (A/42/250 و Corr.1 ، الفقرة ٣٢) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من إعداد الامين العام (A/43/588) . وذكر الامين العام في ذلك التقرير ان اندونيسيا والبرتغال قد وافقتا ، من حيث المبدأ ، على قيام وفد برلماني برتغالي بزيارة لتيمور الشرقية ، رهنا بالتوصل الى اختصاصات مفصلة مقبولة من الجانبين ؛ وانه تحقيقا لهذه الغاية يتعين أن يستأنف الممثلان الدائمان للبلدين اتصالاتهما ، تحت

اشرافه ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن الامور الجوهرية المتعلقة بالزيارة المقترحة سواء من حيث شروطها وطرائقها وتوقيتها . وبناء على توصية اللجنة العامة (A/43/250 و Corr.1 ، الفقرة ٣٨) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام (المقرر ٤٠٢/٤٣) .

١٢٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

(ب) منظمة الامم المتحدة للطفولة

(ج) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

(د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) صندوق الامم المتحدة للسكان

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لمختلف حسابات الامم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للامم المتحدة ومرفقه ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته للحسابات ، ويبدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا ، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند

التشريعي ، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الانشطة تمثيلا صحيحا . وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٥٧) ، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام A/43/445 ؛

(ب) التقارير المالية :

'١' الامم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/43/5) ، المجلدات الاول والثاني والثالث ؛

'٢' برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/43/5/Add.1) ؛

'٣' منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/43/5/Add.2) و A/42/5/Add.2 ، المجلد الثاني) ؛

'٤' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/43/5/Add.3) ؛

'٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/43/5/Add.4) ؛

'٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/43/5/Add.5) ؛

'٧' صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/43/5/Add.6) ؛

'٨' صندوق الامم المتحدة للسكان : الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية الملحق رقم ٥ حاء (A/43/5/Add.8) ؛

(يتبع)

الفترة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ للامم المتحدة ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمركز التجارة الدولية وجامعة الامم المتحدة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ولمنظمة الامم المتحدة للطفولة ، ولوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، ولمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ولصندوق الامم المتحدة للسكان ولمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛ وطلبت من هيئات ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان ووكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ومركز التجارة الدولية أن تطلب الى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا خطوات فورية في حدود اختصاصهم ، لتصحيح الاوضاع أو الظروف التي أدت الى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات ، وطلبت الى هيئات الادارة المختصة أن تضمن قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين باتخاذ الخطوات اللازمة ، على سبيل الاولوية ، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منهما ، وتقديم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وطلبت الى الامين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الامم المتحدة وبرامجها المعنية أن يعرضوا على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية ، التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، وطلبت الى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية تلك التدابير ؛ وأوصت بأن يستمر مجلس مراجعي الحسابات في أن يقدم الى الجمعية العامة وثيقة موجزة تلخص ما انتهى اليه المجلس من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تكون موضع اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع تحديد المنظمة التي روجعت حساباتها ، حسب الاقتضاء (القرار ٣١٦/٤٣) .

(تابع الحاشية رقم ١٥٧)

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/43/674 و Corr.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/803 ؛

(هـ) القرار ٣١٦/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.7-10 و 12-14 و 27 و 28 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

الوثائق :

(أ) التقارير المالية :

'١' برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/44/5/Add.1) ؛

'٢' منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/44/5/Add.2) ؛

'٣' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/44/5/Add.3) ؛

'٤' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ؛

'٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/44/5/Add.5) ؛

'٦' صندوق الامم المتحدة للسكان : الملحق رقم ٥ زاي (A/44/5/Add.7) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' الرقابة المالية والادارية (القرار ٣١٦/٤٣) ؛

'٢' توحيد البيانات المالية والسياسات المحاسبية (القرار ٣١٦/٤٣) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات (القرا ٣١٦/٤٣) ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٢٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

في الدورة الثالثة والاربعين(١٥٨) ، وافقت الجمعية العامة على الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ بمبلغ ٣٠٠ ٥٨٦ ٧٦٩ ١ دولار والتقديرات المنقحة للإيرادات للفترة ذاتها بمبلغ ٣٠٠ ٣٣٠ ٣٣٧ دولار (القراران ٢١٨/٤٣ ألف وباء) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة ، خلال نظرها في مختلف المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، قرارات تتصل باستخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة (القرار ٢١٧/٤٣ ، الجزء الاول) ، وتقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩ للمركز الدولي للحساب الالكتروني (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ، والتقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، وحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٤٣١ المتعلق بتطبيق عامل تصحيح الاجر على تسوية مقر العمل في جنيف وفيينا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ، والقرض المقدم الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) ، ومكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية (المرجع نفسه ، الجزء السادس) ، والتدابير المتعلقة ببرنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ (A/42/6/Rev.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن التقديرات المنقحة : A/C.5/43/1/Rev.1 و Add.1 و Add.2 ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/43/16 و Add.1) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/43/7) ، والملحق رقم ألف (A/43/7/Add.1-13) و A/43/651 و Add.1 (تتصل أيضا بالبندين ٣٨ و ١٢٦) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : (A/43/980) ؛

(و) القرارات ٢١٧/٤٣ و ٢١٨/٤٣ من ألف الى جيم والمقرر ٤٥٠/٤٣ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.7 و 8 و 10-12 و 14 و 16 و 18 و 19 و 21 و 23 و 24 و 27 و 29-31 و 33 و 36 و 37 و 39-48 و 50 و 51 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

(المرجع نفسه ، الجزء السابع) ، ومشروعي التشييد في اديس أبابا وبانكوك (المرجع نفسه ، الجزء الثامن) ، واستعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الامم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء التاسع) ، ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المرجع نفسه ، الجزء العاشر) ، وتنظيم السفر الرسمي وأساليبه (المرجع نفسه ، الجزء الحادي عشر) .

الوثائق :

(أ) تقارير الأمين العام

'١' استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الامم المتحدة (القرار ٣١٧/٤٣ ، الجزء التاسع) ؛

'٢' معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (القرار ٣١٧/٤٣ ، الجزء العاشر) ؛

'٣' تقرير الاداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٣٥ - <u>الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١</u>

وفقا للمادة ٣ -٤ من النظام المالي للامم المتحدة ، يقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

الوثائق :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (A/44/6) ؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) ، والملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-) .

وسيقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الاخرى ، ولاسيما عن المواضيع التالية :

إنشاء احتياطي لتغطية الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تقلب العملات ، والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين ، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين

في الدورة الثالثة والاربعين(١٥٩) ، وافقت الجمعية العامة على مفهوم انشاء احتياطي يغطي الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تقلب العملات ، والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين ، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين وطلبت الى الامين العام وضع مجموعة من الاجراءات لتشغيل الاحتياطي (القرار ٣١٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣١٤/٤٣)

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٩٠

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية بأن تستعرض الجمعية العامة الميزانيات المقبلة للمركز الدولي للحساب الالكتروني وتوافق عليها (القرار ٣٠٨/٣١ ، الجزء الثالث) .

الوثيقة : تقرير الامين العام الذي يتضمن تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٩٠ .

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١١٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ (A/42/6/Rev.1) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/42/16 و Add.1) ؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/42/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/Add.1-10) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : (A/42/910 و Corr.1) ؛

(هـ) القرارات ٢٣٥/٤٢ و ٢٣٦/٤٢ من ألف الى جيم و ٢٣٧/٤٢ و ٢٣٨/٤٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.8 و 12 و 14-28 و 31-34 و 36-50 و 54 و 57-60 و 65-68 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

الاماكن المخصصة للامم المتحدة في بانكوك

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، وافقت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، على مشروع لتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك بتكلفة كلية قدرت بمبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية عن هذا المشروع الى الجمعية العامة (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء الحادي عشر) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء الحادي عشر) .

تشييد مرافق للمؤتمرات في أديس أبابا

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، وافقت الجمعية العامة ، من حيث المبد ، على مشروع لتشييد مرافق للمؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا بتكلفة كلية قدرت بمبلغ ٠٠٠ ٥٠١ ٧٣ دولار وطلبت من الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء الثالث) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء الثالث) .

١٣٦ - تخطيط البرامج

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) بصيغتها المنقحة ، (القرار ٣٣٤/٣٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة التنقيحات (A/41/6 و Add.1) والاضافة (A/37/6/Add.3) المقترح ادخالهما على الخطة المتوسطة الاجل ، وكذلك التعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في الفصل الثالث من تقريرها (A/41/38 و Corr.2) (القرار ٢٠٣/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٠) أقرت الجمعية العامة التنقيحات المدخلة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، الممددة الى عام ١٩٩١ (A/43/6) بالصيغة المعدلة بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق (A/43/16) والمجلس الاقتصادى

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1) ؛

(ب) تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ (A/43/6) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/43/16 و Add.1) ؛

(د) تقريرا الامين العام :

'١' تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة : A/43/179 ؛

'٢' أداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : A/43/326 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.1/Corr.2 ؛

(هـ) مذكرتان من الامين العام بشأن إعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة وجدول المشاورات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٣ : A/43/329 و Add.1 ؛

(و) مذكرتان من الامين العام : A/43/124 و Add.1 (تتصلان أيضا بالبند ١٣٩) ؛

(ز) مذكرة من رئيس اللجنة الخامسة : A/C.5/43/36 ؛

(ح) تقارير اللجنة الاستشارية : A/43/626 و A/43/651 و Add.1 (تتصل أيضا بالبندين ٣٨ و ١٣٤) ؛

(ط) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/979 ؛

(ي) القرار ٢١٩/٤٣ ؛

(ك) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/43/SR.5 ومن 18 الى 19 ؛

(ل) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/43/SR.31 ؛

(م) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/43/SR.9 ؛

(ن) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.19 و 25 و 26 و 29 و 31 و 34 و 50 ؛

(س) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

والاجتماعي (A/43/3) (القرار ٣١٩/٤٣ الجزء الثاني) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن الجوانب المنهجية والعملية المتعلقة بتنفيذ التوصية ١ لوحدة التفتيش المشتركة على نحو ما ورد في تقريرها عن أداء ونتائج برامج الامم المتحدة : مكونات استعراض الرصد والتقييم والادارة (المرجع نفسه ، الفرع الثالث) . وأيدت الجمعية العامة طلب لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين بأن يقدم الامين العام تقريرا عن كيفية التحقيق الكامل للاحكام الواردة في الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢٧/٣٨ ألف ، بما في ذلك المنهجية وآثار هذه الاحكام (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16 و Add.1) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' الرصد والتقييم ومعلومات الإدارة (القرار ٣١٩/٤٣) : A/44/233 ؛

'٢' البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (القرار ٣١٩/٤٣) : A/44/234 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٢٧ - <u>الازمة المالية للامم المتحدة</u>

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أنشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالازمة المالية للامم المتحدة ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ؛ وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ؛ وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، وطلبت من اللجنة أن تقوم بإعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الازمة المالية للامم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة عضوا هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ١٩١/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة ؛ وطلبت من اللجنة ، أن تقدم ، إذا اقتضى الأمر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الأخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ١٠٤/٣٢) . وأعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والثلاثين الى الحادية والاربعين (المقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤ ، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و٣٢٨/٣٨ باء ، و ٢٣٩/٣٩ و ٢٤١/٤٠ ألف و ٢٠٤/٤١ ألف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لاصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا ؛ وقررت تخصيص نصف الايرادات المحصلة بهذه الطريقة لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (القرار ٣٩/٣٩ ، المرفق) ووضع الايرادات الباقية في حساب خاص (القرار ٢٣٩/٣٩ ألف) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين معلومات مفصلة عن مدى العجز في المنظمة وطريقة السداد التي تتبعها الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٢٣٩/٣٩ باء) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين معلومات مفصلة تتعلق بعجز المنظمة ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة التدفق النقدي والتبرعات الواردة من الدول الاعضاء والمصادر الاخرى (القرار ٤٠/٢٤١ ألف) ؛ وقررت وقف تنفيذ المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/40/831) ؛ وأوصت بأن يواصل الامين العام دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، واضعا في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في الدورة الاربعين للجمعية العامة (القرار ٤٠/٢٤١ باء) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين تقريرا ماليا عن مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة وأن يستطلع امكانية اللجوء الى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الامم المتحدة (القرار ٤٠/٢٤٢) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والاربعين ، كما حدث في السنة السابقة ، معلومات مستكملة عن عجز المنظمة ، وحالة تدفق النقد ، وأن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، وأن يضمّن هذه الدراسة استعراضا لممارسات المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للانصبة المقررة ؛ وطلبت منه كذلك أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية ، للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة الايرادات الصافية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٣٠٤ ألف وباء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام بشأن هذا البند (A/C.5/42/31) ، وحثت جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛ وجددت نداءها الى جميع الدول الاعضاء كي تبذل أقصى جهودها للقيام في وقت مبكر من كل سنة بسداد الانصبة المقررة بالكامل ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة تدفق النقد ، وقررت وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (القرار ٤٣/٢١٦ ألف) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦١) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تحليل الحالة المالية للامم المتحدة ، أعادت تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموما للمشاكل المالية للامم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الاعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الامم المتحدة ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الاعضاء التي تقوم بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوما من تسلم رسالة الامين العام ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الاعضاء بهدف حثها على الاسراع في سداد جميع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل ؛ وطلبت الى لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير الى الجمعية العامة حسب وعند الاقتضاء ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا شاملا عن الحالة المالية للامم المتحدة ، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة من أجل تحقيق السداد الآني والكامل للاشتراكات المقررة (القرار ٤٣/٢٣٠) .

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ٤٣/٢٣٠) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/C.5/43/29 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/953 .

(ج) القراران ٤٣/٢٣٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.45-47 و 49 و 51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

١٢٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الإدارية لمؤسسات منظومة الامم المتحدة وعن جوانب التنسيق الإداري بين الوكالات .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٢) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الاستشارية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/43/760) ، طلبت من الامين العام أن يحيل هذا التقرير الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛ وأحالت تقرير اللجنة الاستشارية الى مجلس مراجعي الحسابات ، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، ووحدة التفتيش المشتركة ، للعلم (المقرر ٤٥١/٤٣) .

الوثيقة : تقرير اللجنة الاستشارية (القرار ٢٢٩/٣٦) .

---

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/43/760 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/955 ؛

(ج) المقرر ٤٥١/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.30 و 35 و 43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

(ب) تنسيق النظامين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للامم المتحدة : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي معرض نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام وزملائه في لجنة التنسيق الإدارية دراسة امكانية انشاء محكمة إدارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٩/٣٣ ، الجزء الاول) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ومن لجنة التنسيق الإدارية العمل على اجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للنظامين الاساسيين للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للامم المتحدة والقواعد والممارسات المتبعة فيهما ، بغية تعزيز النظام الموحد وبهدف إنشاء محكمة وحيدة ؛ كما طلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٤٣٨/٣٤) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير مرحلية قدمها الامين العام عن هذا الموضوع (المقرران ٤٥٣/٣٦ و ٤٠٩/٣٨ والقرار ١٢٩/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/39/7 و Corr.1-3) الى دورتها الاربعين وأن تدرس في دورتها هذه الطريقة اللازمة لمباشرة دراسة هذه المسألة (المقرر ٤٥٠/٣٩) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند (المقرران ٤٦٥/٤٠ و ٤٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات فيما بين الدول الاعضاء بغرض بحث المقترحات الواردة في تقريره (A/42/328) ؛ ودعوة المدير العام لمكتب العمل الدولي الى أن يكون ممثلا في هذه المشاورات ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن نتيجة هذه المشاورات وتقديم مقترحات تهدف الى تمكين الجمعية العامة من الانتهاء من نظرها في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٢١٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٣) ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى التقدم في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ بتعليقات خطّية ، بما في ذلك اقتراحات متعلقة بالصياغة ، تتناول مقترحات الامين العام الواردة في تقريره عن الموضوع (A/43/704) ؛ وطلبت من الامين العام أن يبلّغ تلك التعليقات الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين للبت فيها بصورة نهائية (المقرر ٤٥٢/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (المقرر ٤٥٢/٤٣) .

١٣٩ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن إنشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، كما قررت أن تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٣٤ باء (د - ٢٧)) .

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٧ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/704 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/955 ؛

(ج) المقرر ٤٥٢/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.28 و 35 و 43 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، إنشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الاساسي الجديد (القرار ٣١/١٩٣) . وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التالية أسماؤهم :

السيد صلاح الدين ابراهيم (مصر)** ، والسيد دوريس بافلوفيتش بروكوفييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، والسيد كابونغو تونسالا (زائير)* (نائب الرئيس) ، والسيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)** ، والسيد سيغفريد شوم (جمهورية المانيا الاتحادية)** ، والسيد آلان غوردون (فرنسا)* ، والسيد ايفان كوييتش (يوغوسلافيا)* ، والسيد راؤول كيخانو (الارجنتين)***(ب) ، والسيد كاهونو مارتوهادينيفورو (اندونيسيا)****(أ) ، والسيد ريتشارد ف . هينيس (الولايات المتحدة الأمريكية)* (الرئيس) ، والسيد نورمان وليامز (بنما)** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

**** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

(أ) تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وقد أعادت الجمعية العامة تعيينه لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣٣٦/٤٣) .

(ب) عينته الجمعية العامة ليحل محل السيد انريك فيرير - فييرا (الارجنتين) (المقرر ٣٣٦/٤٣) الذي استقال من الوحدة اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الإبلاغ عن أداء ونتائج برامج الأمم المتحدة : مكونات

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) ؛

'٢' معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا :

تقرير الوحدة : A/42/540 ؛

تعليقات الأمين العام : A/43/397 ؛

'٣' التعاون التقني بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأقل البلدان نموا :

تقرير الوحدة : A/43/228 ؛

تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/43/228/Add.1 ؛

'٤' الابلاغ عن أداء ونتائج برامج الأمم المتحدة : مكونات استعراض الرصد والتقييم والادارة :

تقرير الوحدة : A/43/124 ؛

تعليقات الأمين العام : A/43/124/Add.1 ؛

'٥' تمثيل مؤسسات منظومة الامم المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات :

تقرير الوحدة : A/43/586 ؛

'٦' المشروع RLA/86/002 دعم ادارات الشؤون الخارجية في أمريكا اللاتينية - تقييم منتصف المدة : A/43/627 ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : A/43/556 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ : A/43/161 ؛

(د) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/738 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.4-7 و 12 ؛

(ز) القرار ٣٢١/٤٣ والمقرر ٤٥٣/٤٣ (انظر أيضا القرار ٣١٩/٤٣ والمقرر ٣٢٦/٤٣) ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

استعراض الرصد والتقييم والادارة وتعليقات الامين العام على ذلك ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن الجوانب المنهجية والعملية المتعلقة بتنفيذ التوصية ١ للوحدة على النحو الوارد في التقرير ؛ وأيدت التوصية ٢ للوحدة في ضوء تعليقات الامين العام عليها ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم مقترحات محددة عن كيفية تنفيذ التوصية ٣ ؛ وأحاطت علما بالتوصية ٤ (القرار ٣١٩/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (A/43/556) ، وأحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/43/34) وبرنامج عملها المقترح لعام ١٩٨٨ (A/43/161) ؛ ورحبت بالتدابير المتخذة لتحسين نوعية تقارير الوحدة وفعاليتها وطريقة عرضها ؛ وشجعت الوحدة على أن تواصل جهودها المبذولة لتحقيق هذه الغاية وعلى الحد قدر الإمكان من الجزء السردي وتوسيع الجزء التقييمي بتقاريرها مستقبلا ، وطلبت إلى الوحدة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برامج عملها بغية الحد من عدد تقاريرها وتحسين نوعيتها ؛ ودعت الوحدة إلى تضمين برنامج عملها المقترح إسداء المشورة إلى المنظمات المشاركة بشأن الاساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي وإجراء مزيد من التقييمات الخاصة للبرامج والانشطة وإلى ايلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والادارة ، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويحددها مجلس مراجعي الحسابات ، بالاضافة إلى المجالات التي تجرى فيها اصلاحات في منظومة الامم المتحدة ؛ وطلبت إلى الامين العام والوحدة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن ؛ وطلبت إلى الوحدة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الامم المتحدة المختصة على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل وأعربت عن تقديرها للامين العام لما طرأ من تحسن على مضمون وقالب تقريره المتعلق بتنفيذ توصيات الوحدة ، ودعت الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يكفل ، بالتشاور مع الوحدة ، الإبقاء على قدرة بحثية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة ؛ وشددت على أهمية الاخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتشين ؛ وشددت أيضا على أهمية عملية التشاور فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين ؛ وطلبت إلى الامين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة إلى القرار ؛ وطلبت إلى الوحدة أن تراعي القرار عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ في صورته النهائية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣٢١/٤٣) .

وفي الدورة نفسها أيضا أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن معاهد الامم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا وبتعليقات الامين العام المتصلة به (المقرر ٤٥٣/٤٣) .

الوثائق :

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣٤ (A/44/34) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' تمثيل مؤسسات منظومة الامم المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات (الجزء الف والجزء باء) (A/43/586 و A/44/135) (يتصل أيضا بالبند ١٣٠) ؛

'٢' دعم ادارات الشؤون الخارجية في أمريكا اللاتينية (A/43/627) (يتصل أيضا بالبند ٣٤) ؛

'٣' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/44/206-E/1989/69) (يتعلق أيضا بالبندين ١٢ و ٩٨) ؛

'٤' تقييم أنشطة التنمية الريفية في ثلاثة من أقل البلدان نموا في افريقيا (يتصل أيضا بالبند ٨٣) ؛

'٥' دراسات مشتركة عن التكامل الاقتصادي في أمريكا اللاتينية (يتصل أيضا بالبند ٩٧) ؛

'٦' التقرير النهائي عن تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ (يتصل أيضا بالبند ٨٧) ؛

'٧' استعراض شبكات الامم المتحدة للإعلام والعلاقات العامة (يتصل أيضا بالبند ٨٠) ؛

'٨' التوزيع الجغرافي العادل لمصادر الشراء لمشاريع التعاون التقني ؛

'٩' أساليب الميزنة التي تستخدمها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

'١٠١ تنمية الموارد البشرية عن طريق التعاون التقني (يتصل أيضا بالبند ٨٣) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

(د) مذكرة من الامين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٩ (A/44/129) .

١٣٠ - خطة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تتألف من ٣٣ دولة عضوا ، ويشمل مجال اختصاصها تقديم خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت ، نيابة عن الجمعية العامة فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج على الجدول ، واصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسّعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل اسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج على جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الامثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، واسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات ، وبشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٢/٧٢) .

وفي الدورة الحادية والاربعين جددت الجمعية العامة ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛ وطلبت من اللجنة النظر ، على سبيل الاولوية ، في دورتيها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في إمكانية أن تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة ، وتقديم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، آخذة في الاعتبار الآراء المبداة خلال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين (القرار ٤١/١٧٧ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، قررت الجمعية العامة تمديد الولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة المؤتمرات لفترة سنة أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛ وطلبت الى لجنة المؤتمرات أن تواصل وتستكمل نظرها في المسائل المعلقة المتصلة بولايتها ووضعها ، وأن تقدم ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء خلال الدورة الثانية والاربعين ، توصيات محددة في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٣٠٧/٤٢ ألف) ، ووافقت على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/42/32 ، المرفق الثالث) ، وأذنت للجنة المؤتمرات بأن تُدخِل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الاجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ وطلبت الى أجهزة الامم المتحدة ، لكي تحقق تلك الاجهزة الاستخدام الامثل لما يخصص لها من موارد خدمة المؤتمرات ، أن تبين بمزيد من الدقة العدد الفعلي لما سيلزمها في دوراتها المقبلة من جلسات تتطلب خدمات مؤتمرات ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنة المؤتمرات الى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدرس امكانية أن تخطط وتنسق مركزيا ، جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات في الامم المتحدة ككل ، من أجل ضمان بلوغ الحد الامثل من الكفاءة وفعالية التكلفة ، عن طريق جملة أمور منها الإقلال الى أدنى حد من الإزدواجية والتداخل ، آخذا في الاعتبار نتائج مداولات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وتنفيذ الفقرة ٤ من القرار ، وأن يقدم نتائجه وتوصياته الى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات (القرار ٣٠٧/٤٢ باء) ، وطلبت الى هيئات الامم المتحدة والى الامين العام ضمان احترام تساوي اللغات الرسمية للامم المتحدة في المعاملة ؛ وأكدت أن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة عنصر جوهري في كفاءة سير أعمال المنظمة ؛ وأكدت كذلك أنه لضمان توفير خدمات مؤتمرات ملائمة للامم المتحدة ، ينبغي أن تكون الموارد المخصصة لتلك الخدمات كافية لتلبية احتياجاتها ؛ وطلبت الى الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للامم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للامم المتحدة في المعاملة ؛ وطلبت اليه أيضا أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام للقرار ١٧/٣٦ باء ؛ وطلبت كذلك اليه اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٣٠٧/٤٢ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٥) وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٩ بصيغته المقدمة للجنة المؤتمرات (A/43/32 و Corr.1 و Corr.2) ؛ وحثت أجهزة الامم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤتمرات المقدمة اليها استخداما ملائما على أن تنظر في تخفيض عدد الاجتماعات التي تطلبها في برامج عملها في المستقبل (القرار ٣٢٢/٤٣ ألف) ؛ وقررت الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي : (أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ (د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛ (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛ وقررت أن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة ، ويجوز إعادة تعيين الاعضاء المتنحين ؛ وقررت أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات هي : (أ) إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الامم المتحدة ؛ (ب) تخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الامانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول ، لاسيما بتوزيع المؤتمرات والاجتماعات على مدار السنة ، والعمل الى أقصى حد ممكن على تجنب تداخل الاجتماعات المتصلة بقطاع النشاط ذاته في موقع المؤتمرات نفسه ؛ (ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الامين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/43/32 و Corr.1 و Corr.2 و Corr.3) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٤٢ جيم : A/43/628 ؛

(ج) مذكرتان من الامين العام : A/43/586 و A/43/991 ؛

(د) تقريرا اللجنة الخامسة : A/43/959 و A/43/963 ؛

(هـ) القرارات ٣٢٢/٤٣ من ألف الى هاء ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.3-6 و 45 و 46 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

الميزانية ، وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الامم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات . والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وذلك وفقا لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الاخرى ؛ (د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلى من مرافق وخدمات المؤتمرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمة الى الجمعية العامة ؛ (هـ) إسداد المشورة الى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ؛ (و) تقديم توصيات ، عند الاقتضاء ، الى الجمعية العام بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات ومرافقها ، وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد ؛ (ز) رصد تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها ؛ (ح) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات في الامانة العامة ، ومع مراعاة المواقف التي تتخذها لجنة الإعلام والهيئات الاخرى ذات الصلة ؛ (ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن الى الجمعية العامة (القرار ٣٣٢/٤٣ باء) ؛ وجددت نداءها الى الدول الاعضاء لكي تتوخى الاقتصاد في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الامم المتحدة ؛ وطلبت مرة أخرى أن تسعى الهيئات الفرعية جاهدة الى إبقاء تقاريرها الى الجمعية العامة ضمن الحد المستصوب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة (القرار ٣٣٢/٤٣ جيم) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة معلومات تساعدها في وضع برنامج عملها على أساس سنتين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الاجل للامم المتحدة (القرار ٣٣٢/٤٣ دال) ، وطلبت الى الامين العام أن يواصل بذل جهوده في سبيل تنفيذ القرار ٣٠٧/٤٢ جيم وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٣٣٢/٤٣ هاء) .

وعملا بما قررته الجمعية العامة من أن تتألف اللجنة من ٣١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، تقرر ، كترتيب انتقالي ، بعد إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، تعيين ثُلث أعضاء اللجنة لمدة سنة واحدة ، والثلث الثاني لمدة سنتين ، والثلث الاخير لمدة ثلاث سنوات . وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام بانه نتيجة للمشاورات أصبحت لجنة المؤتمرات الآن مشكلة من

الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** واثيوبيا** واندونيسيا*** وايران (جمهورية - الاسلامية) * وتونس * وجامايكا ** والجمهورية الديمقراطية الالمانية *** والسنغال * وشيلي ** وغانا *** وفرنسا ** وفيجي * وقبرص *** ومصر ** والمكسيك * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** وموزامبيق *** والنمسا * وهندوراس *** والولايات المتحدة الامريكية * واليابان ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ، الملحق رقم ٣٢ (A/44/32) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٣٢٢/٤٣ هاء) ؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١٢٩) .

١٣١ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)) . وقد استخدم هذا الجدول أيضا ، الذي عُدل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، لقسمة الانصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين جميع الدول الاعضاء .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات ، وطلبت من اللجنة أن تواصل أعمالها استنادا الى ولايتها ، بشأن إعداد منهجية لوضع جدول منصف للانصبة المقررة ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم اليها ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع (القرار ١٧٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات ، وطلبت الى اللجنة أن توصي الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، بجدول للانصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، يعد على أساس المنهجية والمعايير المستخدمة في إعداد الجدول الحالي ؛ وأن تستعرض الحدود التي يتضمنها

المخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للانصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة ؛ وطلبت أيضا الى اللجنة مواصلة إجراء دراسات ، متابعة لأعمالها المتعلقة بتحسين منهجية وضع جداول الانصبة المقررة مستقبلا ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والاربعين والدورات السابقة (القرار ٣٠٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٦) ، أقرت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وكذلك عام ١٩٩١ ما لم تكن الجمعية العامة قد أقرت قبل ذلك جدولا جديدا بناء على توصية لجنة الاشتراكات استجابة للقرار ٣٣٣/٤٣ بـاء ، (القرار ٣٣٣/٤٣ ألف) .

وطلبت الجمعية العامة أيضا الى لجنة الاشتراكات أن تضطلع ، بغية ضمان العدل والإنصاف في الجدول وجعل المنهجية واضحة وسهلة الفهم ومستقرة عبر الزمن وبسيطة الى الحد الممكن ، باستعراض شامل لجميع جوانب المنهجية القائمة . ولهذا الغرض ، تم ايجاز عدد من الاستعراضات المحددة مع طلب تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن الاستعراضات ومالها من آثار على جداول الانصبة المقررة مستقبلا (القرار ٣٣٣/٤٣ باء) .

الوثيقة : تقرير لجنة الاشتراكات ، الملحق رقم ١١ (A/44/11 و Add.1) .

١٣٢ - مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/43/11 و Corr.1) ؛

(ب) تقريرا اللجنة الخامسة : A/43/981 و A/43/954 ؛

(ج) القرارات ٣٣٣/٤٣ من ألف الى جيم ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.9-12 و 14-18 و 21-51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

(ج) مسائل الموظفين الاخرى

منذ الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، والجمعية العامة تسعى الى تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الامانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٢)) . ومنذ عام ١٩٦٣ ، والامين العام يقدم تقارير سنوية عن تكوين الامانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ والعوامل لتعيين الموظفين وتحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٢ (د - ١٧) و ١٤٣/٣٣ و ٣١٠/٣٥ و ٣٣٥/٣٧ و ٣٣١/٣٨ و ٣٤٥/٣٩ و ٣٥٨/٤٠ و ٣٠٦/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٧) ، حثت الجمعية العامة الامين العام على أن يقوم ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الاعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ومرشحين ناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية ، وأكدت من جديد مبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ عدم جواز اعتبار أي وظيفة وقفا على أية دولة عضو أو مجموعة

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تكوين الامانة العامة : A/43/659 و A/C.5/43/L.2 ؛

'٢' تعديلات للنظام الاداري للموظفين : A/C.5/43/6 ؛

'٣' تحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة : A/C.5/43/14 ؛

'٤' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : A/C.5/43/18 ؛

'٥' اقامة العدل في الامانة العامة : A/C.5/43/25 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/C.5/43/27 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/43/7/Add.4 (يتصل أيضا بالبند ١٣٤) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/954 ؛

(هـ) القرارات ٣٢٤/٤٣ الف الى دال و ٣٣٥/٤٣ والمقرر ٤٥٤/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.14 و 16 و 18 و 20 و 22-26 و 28 و 30 و 35 و 48 و 50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

من الدول الاعضاء ، وطلبت الى الامين العام تطبيق هذين المبدأين تطبيقا أمينا ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يرصد بدقة آثار تخفيض الوظائف على التوزيع الجغرافي وأن يولي اهتماما خاصا لشغل الوظائف في الوحدات التنظيمية ذات المعدلات المرتفعة في الوظائف الشاغرة ، ولاسيما اللجان الاقليمية ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تحسين تكوين الامانة العامة بأن يكفل وجود توزيع جغرافي واسع النطاق للموظفين في الرتب الفنية وما فوقها في جميع الادارات والمكاتب الرئيسية ؛ وحثته على تكثيف جهوده صوب وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي وزيادة دوران الموظفين وتعزيز قدرات التدريب وإعادة التدريب بالامانة العامة ؛ وطلبت اليه أن يكمل إعادة التنسيق بالكامل بين الامتحانات الداخلية والخارجية وأن يدرس أثرها على التوزيع الجغرافي (القرار ٣٢٤/٤٣ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، رحبت الجمعية العامة بالتحسين الذي أُجري في نظام العدالة الداخلية وطلبت الى الامين العام أن ينشئ ، بنهاية عام ١٩٨٩ ، نظاما للعدالة الداخلية منقحا تنقيحا كاملا ، وأن ينتهي من وضع القواعد والاجراءات التأديبية المحسنة في أبكر مرحلة (القرار ٣٢٤/٤٣ باء) .

وفي الدورة ذاتها أعادت الجمعية العامة تأكيد الهدف المتمثل في زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، وطلبت الى الامين العام أن يواصل جهوده من أجل زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، وأن يكثف جهوده الرامية الى زيادة نسبة النساء في وظائف الرتب العليا ورتب تقرير السياسات ، ولاسيما زيادة عدد النساء من البلدان النامية في هذه الوظائف (القرار ٣٢٤/٤٣ جيم) .

وفي الدورة ذاتها ، شجعت الجمعية العامة الامين العام على اتخاذ التدابير المتاحة لتمكين الموظفين من استعمال لغات العمل المناسبة ، وطلبت الى الامين العام أن يشجع الموظفين على الاستفادة بصورة كاملة من مرافق التدريب اللغوي الموجودة . (القرار ٣٢٤/٤٣ دال) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق بالتطورات المذكورة في تقرير الامين العام ، ولاسيما تلك المتعلقة بالعدد الكبير من حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، وبالحالات التي سبق الابلاغ عنها ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الامم المتحدة ؛ وطلبت أيضا الى جميع الدول الاعضاء التي تحتفظ حاليا رهن الاعتقال أو الاحتجاز بهؤلاء الموظفين ، أن تمكن الامين العام من أن يمارس بالكامل حقه في توفير الحماية الوظيفية ؛

وطلبت الى الموظفين الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل الى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ؛ وحثت الامين العام على إعطاء الاولوية ، للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الاخرى المتصلة بأمن هؤلاء الموظفين وبالاداء السليم لمهامهم ؛ وطلبت اليه ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم ، وتعديل تلك التدابير حيثما يقتضي الامر ذلك (القرار ٣٢٥/٤٣) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن ادخال تعديلات على النظام الاداري للموظفين (المقرر ٤٥٤/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تكوين الامانة العامة (القرار ٣٢٤/٤٣ ألف) ؛

'٢' إقامة العدل في الامانة العامة (القرار ٣٢٤/٤٣ باء) ؛

'٣' تحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة (القرار ٣٢٤/٤٣ جيم) ؛

'٤' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (القرار ٣٢٥/٤٣) ؛

'٥' تعديلات على النظام الاداري للموظفين ؛

'٦' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرة من الامين العام بإحالة آراء ممثلي الموظفين بالامانة العامة للامم المتحدة (القرار ٣١٣/٣٥) .

١٣٣ - النظام الموحد للامم المتحدة

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) . وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الاساسي المرفق بهذا القرار ، بتأدية وظائفها فيما يخص الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للامم المتحدة . وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والاخر نائبا للرئيس .

وتتكون اللجنة حاليا من الاعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد م. اكوي (غانا)** ، رئيسا ، والسيد كارلوس س. فيغيفا (الارجنتين) ** ، نائبا للرئيس ، والسيد فلاديسلاف - تركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، والسيد أمجد على (باكستان)*** والسيد ميشيل باردو (فرنسا)* ، والسيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الامريكية)* ، والسيدة توركية داده (موريتانيا)** ، والسيدة فرانشيسكا يتوندي ايمانويل (نيجيريا)*** ، والسيد كاريل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)** ، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)* ، والسيد اندريه خافيير بيرسون (بلجيكا)** ، والسيد عمر سري (مصر)*** ، والسيد اليكس ستيفانو (اليونان)* ، والسيد كوتاشيرو (اليابان)* ، والسيد م. أ. فيللودي (الهند)*** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا ، يحال الى هيئات ادارة المنظمات الاخرى ، بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تضع منهجية فيما يتعلق بمجموع الاستحقاقات وأن تقدم توصياتها في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٤٢/٢٢١ ، الجزء أولا) ؛ وقررت ضرورة إجراء استعراض شامل لظروف الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من أجل

توفير أساس منهجي سليم ومستقر لأجورهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي : (أ) ضرورة ضمان توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة لدى توظيف الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ؛ (ب) ضرورة توافر قدر أكبر من الوضوح والبساطة في مفاهيم نظام الأجور وادارته ؛ (ج) ضرورة توافر المرونة الكافية للاستجابة للمقتضيات المختلفة الناجمة عن اختلاف أنماط التعيينات وتغير الظروف ؛ (د) نسبية المزايا فيما بين مراكز العمل بوصفها عاملا من عوامل تنقل الموظفين ؛ (هـ) ضرورة إدخال تحسينات طويلة الاجل على تنفيذ نظام تسوية مقر العمل ، بما في ذلك الفصل بين آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة ، وتحقيق انعكاس أبسط وأدق لفوارق تكاليف المعيشة بين المدينة أساس النظام ، نيويورك ، ومراكز العمل الميدانية وطلبت الى اللجنة أن تنتهي من استعراضها الشامل المذكور أعلاه لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين[١٦٨] ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة لعام ١٩٨٨ ، طلبت اللجنة ، على سبيل الاولوية ، أن تتابع الاستعراض الشامل ، وإذا لزم الامر ، أن تكيف برنامج عملها وجدول اجتماعاتها لعام ١٩٨٩ ، بغية توفير

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/43/30 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/43/9) ؛

(ج) مذكرات من الامين العام : A/C.5/43/12 و Add.1 ، و A/C.5/43/21 و A/C.5/43/26 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/977 ؛

(هـ) القرار ٢٢٦/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.13 و 16 و 20 و 22 و 24 و 25 و 32 و 50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

الظروف المواتية لمناقشة الاستعراض الشامل مناقشة موضوعية والانتهاء منه في دورتها الثانية لعام ١٩٨٩ ؛ ودعت اللجنة الى اتخاذ ترتيبات تسمح بأكمل اشتراك ممكن للمنظمات ولممثلي الموظفين في جميع جوانب الاستعراض الشامل وفي جميع مراحله ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين مشفوعا بتقدير أولي لاثر التوصيات ذات الصلة الواردة في ذلك التقرير على الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛ وطلبت كذلك الى اللجنة أن تسترشد ، في استعراضها ، بما يلي :

(أ) ينبغي أن تدرس اللجنة جميع عناصر الشروط الراهنة للخدمة ، وأن تقترح ، بعد تحديد المشاكل ذات الصلة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم وتنقلهم ، حلولا لهذه المشاكل ؛

(ب) ينبغي أن تكون الحلول المقترحة مصحوبة ببيان للآثار المالية المترتبة عليها مع تقدير للتكاليف الشاملة ؛

(ج) ينبغي أن تكون التكاليف الشاملة مضاهية ، الى الحد الممكن ، لتكاليف نظام الاجور الحالي . وفيما يتعلق بالاستعراض الشامل ، قدمت أيضا الجمعية العامة مبادئ توجيهية مفصلة في مجالات مبدأ نوبلمير وتطبيقه بما في ذلك المقارنة ، ونظام الاجور ، والحافز والانتاجية ، والتنقل والصعوبات ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقوم بتحليل إمكانية استخدام المصادر القائمة للبيانات ؛ وينبغي ، في هذا الصدد ، إيلاء الاعتبار للمصادر العامة والخاصة على السواء ، التي تنشر بيانات مستكملة ودقيقة عن المواضيع ذات الصلة (القرار ٣٣٦/٤٣ ، الجزء أولا) .

وأحاطت علما بالمبادئ التوجيهية التي يتعين اتباعها للحفاظ على هامش صافي الاجور على مقربة من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ لفترة من الوقت ، والمتضمنة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة (A/43/30 و Corr.1) وقررت أن الهامش الناتج ، المشار اليه في الفقرتين ٣٣ (ب) و (ج) ، يتعلق بمعدل الهوامش المتتابعة التي قدمت تقارير عنها الى الجمعية العامة منذ بداية فترة حساب الهامش وهي من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والتي ستقدم تقارير عنها في الفترات التالية الى أن يقدم التقرير عن منهجية الهامش الذي طلب تقديمه في القرار ٢٣١/٤٣ الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛ وقررت ، كتدبير مؤقت والى أن تعقد الدورة الخامسة والاربعون للجمعية العامة ، أنه لا ينبغي أن يسفر تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه عن منح فئات متتابعة من تسوية مقر العمل في نيويورك قبل مرور فترات

فاصلة طولها أربعة أشهر ؛ (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا ، ألف) ؛ وطلبت الى اللجنة أن تعمل على إدراج دراسة لما يلي ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من الاستعراض الشامل : (أ) الغرض من منحة التعليم وشروطها ؛ (ب) غرض ومنهجية بدلات الاعالة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛ ووافقت على ما يلي كتدبير مؤقت الى حين اعتماد نظام منقح على أساس الدراسة المذكورة أعلاه : (أ) توصيات اللجنة فيما يتعلق بمنحة التعليم حسبما يرد موجز لها في الفقرة ٧٥ من تقريرها ؛ (ب) توصيات اللجنة فيما يتعلق ببدل إعالة الاولاد للفئة الفنية وما فوقها حسبما ترد في الفقرة ٧٩ (أ) من تقريرها ؛ ووافقت بناء على ذلك على إدخال التعديلات ذات الصلة على البندين ٣-٣ و ٣-٤ (أ) '١' من النظام الاساسي للموظفين (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا ، باء) ؛

وطلبت الى اللجنة أن تواصل استعراضها لممارسات المدفوعات التكميلية والاقتطاعات ، وأن تواصل جمعها للمعلومات عن تلك الممارسات وأن تدرج تلك المعلومات في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا ، جيم) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ؛

(ب) مذكرة الامين العام يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١٣٤ - <u>نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة</u>

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الاساسي في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٣٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الاعضاء الاخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشترك في عضوية الصندوق الامم المتحدة ، و ١١ وكالة متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الابيض المتوسط . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بلغ مجموع عدد المشتركين في الصندوق ٠٠٦ ٥٤ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٦٩) ، طلبت الجمعية العامة من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يواصل أعماله في مجال تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء الاول من القرار ٣٣٢/٤٢ التي تتعلق بالتدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في الاجل الطويل (القرار ٣٢٧/٤٣ ، الجزء الاول - ٣) ؛ ووافقت على الجدول المنقح لمعدلات أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ، على أساس أنه سيوفى بالتكاليف الاضافية في إطار المصروفات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (المرجع نفسه ، الجزء ثانيا) ؛ وأحاطت علما ببقية أفرع تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية التي تتناول المنهجيات والافتراضات المتعلقة بالتقييم الاكتواري للصندوق ، وأثر تقلبات أسعار العملات على الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المحسوبة بناء على ذلك لموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الاخرى المعينين محليا (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية (A/C.5/43/3) (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) .

الوثائق :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/44/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/43/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/C.5/43/3 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/43/712 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/846 و Add.1 ؛

(هـ) القرار ٣٢٧/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.13 و 20 و 22 و 24 و 36 و 49 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

١٣٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

شكّل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٧٠) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص المبلغ الاجمالي ٠٠٠ ٦٦٤ ١٧ دولار (الصافي ٠٠٠ ٣٥٨ ١٧ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (القرار ٣٣٨/٤٣) ، وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛ وقررت كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٣ من ذلك القرار ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٠١٩ ٣ دولار (الصافي ٠٠٠ ٩٦٣ ٢ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٣٤ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٣٣٨/٤٣ ؛ وقررت تعليق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٣٣٥ ٤١٣ ٢ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في القرار ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٣٣٨/٤٣) .

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام :

'١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/43/769 ؛

'٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : A/43/826 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/43/941 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/43/956 و A/43/957 ؛

(د) القراران ٣٣٨/٤٣ و ٣٣٩/٤٣ ؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.44 و 45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور ، لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (القرار ٦٣٤ (١٩٨٨)) . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، جدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ب) <u>قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان</u>

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) . وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الأمين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر انشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٣٦ (١٩٧٨)) . وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٧٠) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٠٠٠ ١٨٠ ١٤١ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛ وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ١٨٠ ١٤١ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذا القرار . وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٥٠٠ ٩٠٣ ١١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧١٤ ١١ دولار) شهريا لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٧ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار وجدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ؛ وقررت تعليق أحكام المواد ٥-٣ (ب) و ٥-٣ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٣٦٣ ٣١٣ ٦ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام ، على أن يُقيد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في القرار ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقا الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٢٣٩/٤٣) .

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، جدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (القرار ٦٣٠ (١٩٨٩)) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين[(١٧١)] ، أن يقوم الامين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد الى حكومات هذه الدول ، وطلبت منه أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة مرة كل عامين على الاقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجّه اليها انتباهه ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيرا ملموسا على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات (القرار ٣٣٤/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام عن استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٥ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/42/374 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/42/791 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/879 ؛

(د) القرار ٣٣٤/٤٣ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.60 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

١٣٦ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق

أنشئ فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق بموجب قرار مجلس الامن المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ لفترة ستة أشهر (القرار ٦١٩ (١٩٨٨)) . وجدد مجلس الامن في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ولاية الفريق لفترة إضافية مدتها سبعة أشهر وإثنان وعشرون يوما ، أي لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (القرار ٦٣١ (١٩٨٩)) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين المستانفة(١٧٣) ، اعتماد مبلغ ٣٥,٧ ملايين دولار شاملا مبلغ ٣,٧ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لتشغيل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر تقريبا من فترة الستة أشهر التي أذن بها مجلس الامن اعتبارا من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وطلبت الى الامين العام إنشاء حساب خاص لهذا الفريق ؛ كترتيب خاص ، ما يلي : (أ) توزيع مبلغ ٩٤٥ ٦٦٤ ٢٠ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛ (ب) توزيع مبلغ ٠٧٠ ١٠٥ ١٤ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛ (ج) توزيع مبلغ ٤٩٣ ٩١٢ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛ (د) توزيع مبلغ ٤٩٣ ١٧ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الاعضاء التالية الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية . وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ : اثيوبيا ، أفغانستان ،

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/42/244/Add.1 و A/42/244/Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/963 ؛

(ج) القرار ٣٣٣/٤٢ ؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.70 و 71 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.115 .

أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة . بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ؛ وقررت بالاضافة الى ذلك ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير "الدول الاعضاء الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، جميع الدول الاعضاء باستثناء استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الاعضاء المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) أعلاه ؛ (القرار ٣٣٣/٤٣) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين[١٧٣] ، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ١٨,٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة ، بالاضافة الى المبلغ الاجمالي الذي سبق اعتماده وقدره ٣٥,٧ مليون دولار ، لتشغيل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق لفترة الستة أشهر التي أذن بها مجلس الامن ، وهي الفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛ وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٤٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/43/696 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/43/768 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/978 ؛

(د) القرار ٢٣٠/٤٣ والمقرر ٤٥٥/٤٣ (انظر أيضا البند ١٣٩) ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.25 و 29 و 33 و 35 و 36 و 37 و 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

١٨,٣ مليون دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في قرارها ٢٣٣/٤٣ ، على أن ينطبق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٨ على جزء من هذا المبلغ ، أي مبلغ ٣٠٠ ٨٥٤ ٦ دولار ، وهو المبلغ المتعلق ، على أساس تناسبي ، بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن ينطبق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٩ على بقية المبلغ ، أي مبلغ ٧٠٠ ٤٤٥ ١١ دولار ، للفترة اللاحقة ؛ وقررت ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يؤخذ في الاعتبار عند تقسيم المبالغ فيما بين الدول الاعضاء ، على النحو المنصوص عليه أعلاه ، النقصان في نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين نتيجة لتخفيض الايرادات المعتمدة للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار ؛ وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٩٨٦ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٨٩ ٧ دولار) شهريا ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اذا قرر مجلس الامن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٩ (١٩٨٨) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛ وقررت أن تضاف التبرعات الواردة نقدا والبالغة ١١ مليون دولار كإيراد في الحساب الخاص لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق وأن يؤخذ هذا المبلغ في الاعتبار في حساب المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الاعضاء لفترات الولاية المقبلة ، بما فيها فترة الولاية التالية ، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الامين العام والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بما يتفق مع حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات القانونية لفريق المراقبين العسكريين ، وطلبت أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقرير في هذا الشأن (القرار ٢٣٠/٤٣ ، الجزء الاول) ؛ وقررت أن تعتبر التبرعات النقدية المقدمة كهبات ايرادات تقيد في الحساب الخاص لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق وأن تؤخذ هذه التبرعات في الاعتبار عند حساب المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الاعضاء ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي للامين العام أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة في كل تقرير من تقاريره بشأن فريق المراقبين العسكريين بمبلغ الاشتراكات المقررة التي تم تحصيلها والتبرعات الواردة ؛ وأن يقترح على الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، متى والى أي مدى يمكن خصم التبرعات المقدمة نقدا كهبات من المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الاعضاء ، آخذا بعين الاعتبار حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات القانونية لفريق المراقبين العسكريين ، بما في ذلك

سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات ؛ وقررت أيضا ألا تعتبر المساهمات النقدية المقدمة الى الامين العام كسلف على أساس طوعي ايرادات عند تحديد المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الاعضاء ؛ وأن تودع هذه المساهمات في الحساب المعلق لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق المنشأ بموجب القرار ٣٣٣/٤٣ ، ما لم يحدد المانح غير ذلك ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في أقرب مرحلة ممكنة ، تقريرا يتضمن المبادئ التوجيهية التقنية المتصلة بمعاملة وتقييم التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات الى فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق ؛ ووافقت ، ريثما يتم تقديم التقرير المطلوب أعلاه ، على أنه يجوز قبول التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات الى فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق كهبات ؛ ويجوز في نهاية الامر خصم القيمة النقدية لهذه المساهمات ، فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلة في الميزانية ، من المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الاعضاء ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يقوم الامين العام بتوفير معلومات كافية في الوقت الملائم عن اللوازم والخدمات المطلوبة لتسهيل عرض مثل هذه المساهمات ؛ وقررت أن تنظر الجمعية العامة ، لدى تلقيها التقرير المطلوب أعلاه ، في الاجراءات والمبادئ التوجيهية الملائمة لمعاملة التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات بخلاف الهبات (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضطلع بالدراسات التالية وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، آخذا في الاعتبار المقترحات ذات الصلة للجنة الاستشارية والآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة : (أ) دراسة شاملة لكيفية تحقيق وفورات الحجم بالتنسيق الاداري بين مختلف عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ (ب) دراسة تقترح إجراءات ومعايير يمكن بها للحكومات أن تقدم خدمات موظفين مدنيين لعمليات صيانة السلم ، تقابل الاجراءات التي تتاح بموجبها خدمات العسكريين ؛ (ج) تحليل للمشاكل التي ينطوي عليها إنشاء عمليات صيانة السلم والعمليات المرتبطة بها ، وللحلول الممكنة ، بما في ذلك إنشاء صندوق واستخدام صندوق رأس المال المتداول الحالي ؛ (د) دراسة لجدوى وفعالية كلفة إنشاء مخزون احتياطي من معدات الاتصالات والمعدات الاخرى ؛ (هـ) إجراء استعراض ، في إطار التقرير المقدم عن المعدلات القياسية للسداد ، لخلفية وتطور عملية السداد الى الدول الاعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتيح الدراسات المطلوبة أعلاه للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لعلمها واستعمالها ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين المعلومات ذات الصلة لتمكينها من تحديد أي مفارقات ممكنة في تكوين المجموعات الراهنة من الدول الاعضاء على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)

المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، آخذا في الاعتبار الآراء المعرب عنها في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) .

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام عن معاملة وتقييم التبرعات العينية (القرار ٢٣٠/٤٣) ؛

(ب) تقارير الامين العام عن تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (القرار ٢٣٠/٤٣) ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٣٧ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا

قرر مجلس الامن ، بموجب قراره ٦٣٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، إنشاء بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة ٣١ شهرا ، والاشراف على هذه البعثة . وقرر أيضا ، في القرار نفسه تطبيق الترتيبات المتخذة لإنشاء البعثة فور التوقيع على الاتفاق الثلاثي المبرم بين أنغولا ، وجنوب افريقيا ، وكوبا من جهة ، وعلى الاتفاق الثنائي المبرم بين أنغولا وكوبا من جهة أخرى . وقد تم كما ينبغي التوقيع على هذين الاتفاقين في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وتم إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا في جدول أعمال الدورة الثالثة والاربعين بناء على طلب الامين العام (A/43/249) . وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين المستأنفة(١٧٤) ، اعتماد مبلغ

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب إدراج البند : A/43/249 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/249/Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/43/249/Add.2 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/996 ؛

(هـ) القرار ٢٣١/٤٣ ؛

(و) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.52 و 53 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.87 .

٠٠٠ ١٩٣ ٩ من دولارات الولايات المتحدة شاملا مبلغ ٤,٢ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لتشغيل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة مبدئية مدتها إثنا عشر شهرا ، من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، من فترة الواحد والثلاثين شهرا التي أذن بها مجلس الامن ، وطلبت الى الامين العام إنشاء حساب خاص لهذه البعثة وقررت ، كترتيب خاص ، ما يلي : (أ) توزيع مبلغ ٤٣٨ ٣٠٣ ٥ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (القرار ٢٣٣/٤٣ ألف) ؛ (ب) توزيع مبلغ ٨٦٣ ٦٤٦ ٣ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ (ج) توزيع مبلغ ٢٨٣ ٣٣٨ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ (د) توزيع مبلغ ٤١٦ ٤ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الاعضاء التالية الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ : اثيوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . وقررت ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير "الدول الاعضاء الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، جميع الدول الاعضاء باستثناء استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الاعضاء المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) أعلاه (القرار ٢٣١/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام بشأن تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٣٨ - تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

أكد مجلس الامن من جديد في قراره ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قراراته ذات الصلة المعنية بمسألة ناميبيا ، ولاسيما قراره ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ وقراره ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وأحاط علما بقراره ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وقرر أن يكون ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ هو تاريخ الشروع في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) . وكان المجلس قد قرر باعتماد القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، إنشاء فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال والإشراف عليه . ووافق مجلس الامن في قراره ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ على تقرير الامين العام وبيانه التوضيحي (S/20412 و S/20457) المتعلقين بتنفيذ خطة الامم المتحدة لناميبيا ، وقرر تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) في صيغته الاصلية والنهائية .

وتم إدراج البند المعنون "تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" في جدول أعمال الدورة الثالثة والاربعين بناء على طلب الامين العام (A/43/997) . وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين المستأنفة(١٧٥) ، أن تعتمد مبلغ ٠٠٠ ١٦٣ ٤١٦ من دولارات الولايات المتحدة ، شاملا مبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ دولار

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٥٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب إدراج البند : A/43/997 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/997/Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/43/997/Add.2 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/998 ؛

(هـ) القرار ٣٣٢/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.54-58 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/43/PV.89 .

الذي أذن به الامين العام لمصروفات ما قبل التنفيذ ومبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بناء على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لتشغيل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة ولايته المستهلة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ حسبما أذن مجلس الامن ، وطلبت الى الامين العام أن ينشئ حسابا خاصا للفريق ؛ وقررت كترتيب خاص ، ما يلي : (أ) توزيع مبلغ ٨٤٠ ٠٨٣ ٢٤٠ دولارا للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ (ب) توزيع مبلغ ٤٦٥ ٠٩١ ١٦٥ دولارا للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ (ج) توزيع مبلغ ٩١٩ ٧٨٦ ١٠ دولارا للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ (د) توزيع مبلغ ٧٧٦ ١٩٩ دولارا للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء التالية الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ : اثيوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ؛ وقررت أنه يقصد في هذا القرار بتعبير "الدول الاعضاء الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية" ، الوارد في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، جميع الدول الاعضاء ما عدا استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الاعضاء المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) أعلاه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يبذل كل ما في وسعه لكي يستفيد من أكبر عدد ممكن من مصادر الشراء ، تمشيا مع متطلبات الولاية ومع مقتضيات الاقتصاد والكفاءة ، واضعا في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتيها الرابعة والاربعين

والخامسة والاربعين ، تقريري أداء مفصلين عن ميزانية فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٤٥ من تقريرها (القرار ٣٣٢/٤٣) .

الوثائق :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ج) تقرير الاداء عن ميزانية فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

١٣٩ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين(١٧٦) ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (A/43/498 ، الفقرة ٨) ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بند بعنوان "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم" (المقرر ٤٥٥/٤٣) (انظر أيضا البند ١٣٦) .

١٤٠ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د - ٢٠)) . وقد أذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى عام ١٩٧١ ثم بعد ذلك في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين هي :

(أ) المقرر ٤٥٥/٤٣ ؛

(ب) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.50 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.84 .

والاربعين والثانية والاربعين (القـــرارات ٣٣٠٤ (د - ٣١) ، و ٣٣١٣ (د - ٣٢) ، و ٣٤٦٤ (د - ٣٣) ، و ٣٥٥٠ (د - ٣٤) ، و ٣٦٩٨ (د - ٣٥) ، و ٣٨٣٨ (د - ٣٦) ، و ٣١٠٦ (د - ٣٨) ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) ، و ١٤٦/٣٣ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٣) .

ويعاون الامين العام في نهوضه بالوظائف التي عهدت بها اليه الجمعية العامـــة اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشـــره وزيادة تفهمه ، وهي لجنة تعين الجمعية العامة أعضاءها .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١٧٧) ، قررت الجمعية العامة تعيين الـ ١٣ دولـة عضوا التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنـــوات ابتـــداء من ١ كانـــون الثاني/يناير ١٩٨٨ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنغلاديش ، تركيـــا ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبـــرص ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

وفي الدورة ذاتها ، أذنت الجمعية أيضا للامين العام بأن يضطلع في عامـــي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بالانشطة المحددة في تقريره (A/42/718) ، بما في ذلك تقديم خمس عشـــرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ ، بناء على طلب حكومات البلـــدان النامية ؛ ومنحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ في إطـــار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، تمول مـــن التبرعات المقدمة خصيصا الى صندوق الزمالات ؛ وتقديم المساعدة في شكل منحة سفـــر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسيـــة

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٢٧ من جـــدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/42/718 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام A/C.6/42/4 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة A/42/833 ؛

(د) القرار ١٤٨/٤٣ ؛

(هـ) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.54 و 58 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

الاقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الاعضاء ، والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالامر ، وكذلك الافراد لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛ وطلبت اليه أيضا أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ١٤٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٨/٤٣) .

١٤١ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي ، تحت اشراف الامم المتحدة ، لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بناء على مبادرة من الامين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، تتألف من ٣٥ عضوا . وكانت اللجنة تتألف من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بنما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الامم المتحدة في الاعـــوام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ، وقدمت تقارير الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانيـــة والثلاثين والرابعة والثلاثين .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، بعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنـــة المخصصة ، رحبت بالنتائج التي حققتها اللجنة خلال دورتها المعقودة في عـــام ١٩٧٩ ، واعتمدت التوصيات المقدمة اليها بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضـــاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وأدانت بصورة قاطعة جميع أعمال الارهاب الدولـــي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الاساسية ؛ وأدانـــت استمرار أعمال القمع والارهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والاجنبيـــة ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانســـان والحريات الاساسية ؛ وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافـــا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولـــي ؛ ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما بشأن ضرورة ابـــرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية بشأن الارهاب الدولي ؛ وحثت جميع الدول علـــى التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومـــات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي ، وابرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهـــدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابييـــن الدوليين ؛ وسلمت بأنه ينبغي للجمعية العامة والامين العام ، من أجل الاسهام فـــي القضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، أن يوليـــا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الاستعمار والعنصريـــة والحالات المنطوية على الاحتلال الاجنبي ، التي قد تدفع الى الارهاب الدولي وقد تعـــرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثـــاق الامم المتحدة ، حيثما أمكن ولزم ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛ ورجت من الامين العام أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الاعضاء مجملا يضم ما جاء فـــي التشريعات الوطنية من الاحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الارهاب الدولـــي وأن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة وأن يقـــدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٤٥/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام وأيدت من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولـــي الى الجمعية فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتهـــا

اللجنة المخصصة ؛ ورجت الامين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٩/٣٦) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، الواردة في تقريرها الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الارهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام ؛ ورجت من المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٦١/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين(١٧٨) ، أدانت الجمعية العامة إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالا اجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الاعمال الارهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تُنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل ؛ وحثت جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الارهاب الدولي ، وأن تقوم لتحقيق هذا الغرض بما يلي : (أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم الاعمال الارهابية

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/42/519 و Corr.1 و Add.1 ؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة A/42/832 ؛
(ج) القرار ١٥٩/٤٢ ؛
(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.28-34 و 60 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

التي تُرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، ومنع الاعمال التخريبية التي توجه ضد دول اخرى ومواطنيها ؛ (ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الاعمال الإرهابية ؛ (ج) السعي الى ابرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الاطراف ؛ (د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الارهاب ومكافحته ؛ (هـ) المواءمة بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والتي تكون أطرافا فيها ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الارهاب الدولي والمشار اليها في ديباجة القرار ١٥٩/٤٢ ، أن تنظر في القيام بذلك ؛ وحثت جميع الدول على عدم السماح لاي ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التي تكون طرفا فيها على الاشخاص الذين يرتكبون أعمال الارهاب الدولي التي تشملها تلك الاتفاقيات ؛ وحثت أيضا جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الاخرى ، فضلا عن أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للامن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحب بعملها الجاري بشأن وضع صك جديد لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛ ورحبت أيضا بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الارهاب على متن السفن أو ضدها ، وبالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القاري ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ذات الصلة ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الاخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الارهاب والقضاء عليه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء بشأن الارهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الامم المتحدة لمعالجة مشكلة الارهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار اليه في الفقرة قبل الاخيرة من ديباجة القرار ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ واعتبرت أنه ليس في القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، على النحو المستمد من ميثاق الامم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار اليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر (القرار ١٥٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٩/٤٣) .

١٤٢ - <u>التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد</u>

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي" ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) ، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي" ، وقررت إدراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة السادسة ، وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة ، إدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٤٠٩/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٤٠/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين تحت العنوان المعدّل التالي "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" (المقرر ٤٢٤/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون

الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية إدراجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء (القرار ١٥٠/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم بإعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في إطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ١٦٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وطلبت من المعهد أن يعد الدراسة وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٠٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة ، وبالآراء التي قدمتها الدول ، وبتقرير فريق الخبراء ، طلبت من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بإنجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية (القرار ٧٥/٣٩) .

وفي الدورتين الأربعين والحادية والأربعين ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والاجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية ؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية بالنظر في أنسب اجراء لاستكمال الإضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند اليه هذه المهمة بهدف اتخاذ قرار نهائي بعد أن تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في هذه المسألة (القرارات ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الأحكام الأساسية لقراريها ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ وأوصت بأن يتم الإضطلاع بمهمة استكمال وضع تفاصيل عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في محفل مناسب داخل إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة (القرار ١٤٩/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين[١٧٩] ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/43/529 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/43/881 ؛

(ج) القرار ١٦٣/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.41-42 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

٠٩٠٥ش(٨٩)

وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن يدرج المقترحات الواردة في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وأوصت بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة المحفل الملائم داخل إطارها الذي سيضطلع بمهمة انجاز عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (القرار ١٦٣/٤٣)

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤٣) .

١٤٣ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب رومانيا (A/34/143) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تتقيد تماما في علاقاتها الدولية بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر ؛ وأن تتعاون في وضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العامة المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" (القرار ١٠٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وخاصة العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بمشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ؛ وطلبت من اللجنة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا بهدف تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه (القرار ١٦٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع اللمسات النهائية على مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، وأن تقدمه الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١١٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بالقرار ، وأعربت عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيّم في وضع نص الإعلان ، وحثّت على بذل جميع الجهود لجعل الإعلان معروفا لدى الجميع ولجعله موضع تقيّد وتنفيذ كاملين (القرار ١٠/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٣١/٣٨ و ٧٩/٣٩ و ٦٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، كررت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها الثلاثة السابقة وطلبت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم ، بصفة خاصة ، بمواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء الى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة ، بهدف تقديم نتائج بشأنها الى الجمعية في أقرب موعد ممكن (القرار ٧٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، كررت الجمعية العامة الأحكام الأساسية الواردة في قرارها ٧٤/٤١ ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا يتضمن ردود الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، عن تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك (القرار ١٥٠/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين(١٨٠) ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى جميع

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/43/530 و Add.1 و Add.2 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/43/882 ؛

(د) القرار ١٦٣/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.14-20 و 42 و 45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛ وأكدت ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛ وطلبت من الدول الأعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الإعلان ؛ (القرار ١٦٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤٣) .

١٤٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٤١/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن لجنة القانون الدولي كانت في عام ١٩٥٤ قد تقدمت بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وطلبت من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الإجراء الذي سيعتمد ، وأن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩٧/٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يكرر دعوته المذكورة أعلاه ، وأن يقوم ، على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة هذا البند ، بإعداد ورقة تحليلية لتسهيل إجراء مزيد من الدراسة لهذا البند (القرار ٤٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل

استعراضه ؛ وطلبت من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب إعطاءها لمشروع القانون (القرار ١٠٦/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين والحادية والاربعين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم (القرارات ١٠٢/٣٧ و ١٣٣/٣٨ و ٨٠/٣٩ و ٦٩/٤٠ و ٧٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أعربت الجمعية العامة عن موافقتها على التوصية المقدمة من اللجنة بتعديل عنوان هذا الموضوع باللغة الانكليزية ؛ ودعت اللجنة الى مواصلة أعمالها المتعلقة باعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك اعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها التاسعة والثلاثين فضلا عن الآراء المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وطلبت كذلك اليه أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٥١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٨١) ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩(ج) '١' من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين وأن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٦٤/٤٣) .

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/43/525 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/43/883 ؛

(د) القرار ١٦٤/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.25-40 و 48 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

الوثيقتان :

(أ) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة القانون الدولي ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٤٣) .

١٤٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثّل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٣٠٥ (د - ٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الثالثة والأربعين (المقرر ٣٠٧/٤٣) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين* ، اسبانيا* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، أوروغواي* ، إيران (جمهورية - الإسلامية)* ، ايطاليا* ، بلغاريا** ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو** ، الجماهيرية العربية الليبية* ، الدانمرك** ، سنغافورة** ، سيراليون* ، شيلي* ، الصين** ، العراق* ، فرنسا** ، قبرص* ، الكاميرون** ، كندا** ، كوبا* ، كوستاريكا** ، كينيا* ، ليسوتو* ، مصر** ، المغرب** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الخامسة والعشرين للجنة في سنة ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الثامنة والعشرين للجنة في سنة ١٩٩٥ .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٨٣) ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لإعداد نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ؛ واعتمدت اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية الواردة في مرفق هذا القرار ، وعرضتها للتوقيع أو الانضمام ؛ وطلبت الى جميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية (القرار ١٦٥/٤٣) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقرير لجنة الامم المتحدة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (A/43/17) ؛ وأكدت من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الاساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الانشطة القانونية في هذا الميدان ؛ وأكدت من جديد أيضا أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ؛ وفي هذا الصدد ، رحبت بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها حاليا للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الاخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية ؛ ودعت الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والافراد المعنيين الى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتمويل المشاريع الخاصة والحلقات الدراسية والندوات ؛ وكررت دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في التصديق على الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة للتوحيد أو التنسيق الشاملين للقانون التجاري الدولي ، أو الانضمام اليها ؛ ورحبت بالقرار الذي اتخذته اللجنة لجمع ونشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن عملها بغية زيادة التوحيد في تطبيقها العملي ؛ وجددت طلبها الى الامين العام بتعزيز اعتماد هذه النصوص (القرار ١٦٦/٤٣) .

---

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/43/405 و Add.1-3 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/43/820 ؛

(د) القراران ١٦٥/٤٣ و ١٦٦/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.4-6 و 10 و 21 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقيات (القرار ١٥٢/٤٣) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٣٣٠٥ (د-٣١) .

١٤٦ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

أُدرج البند المعنون "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق بجميع صوره ؛ وحثت جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة الى إعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" (القرار ١٤٠/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، قررت إنشاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من ٣٥ دولة عضوا ؛ وطلبت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وطلبت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ٤٨/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند وجددت ولاية اللجنة المخصصة (القرارات ٦/٣٦ و ١٠٩/٣٧ و ١٣٧/٣٨ و ٨٤/٣٩ و ٧٤/٤٠ و ٨١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة بغية إكمال مشروع الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت اللجنة المخصصة الى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع الاتفاقية الدولية ، الى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٥٥/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٨٣) ، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة بغية إكمال مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها عن الدورة السابعة المعنون "الاساس الموحد الثالث المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" بوصفها أساسا للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛ ودعت اللجنة المخصصة الى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الاعضاء ومقترحاتها المقدمة الى الامين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورات الاربعين الى الثالثة والاربعين للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة

---

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٤٣ (A/43/43) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/43/884 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة A/43/943 ؛

(د) بيان من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩) : A/C.5/43/53 (يتصل أيضا بالبند ١٣٤) ؛

(هـ) القرار ١٦٨/٤٣ والمقرر ٣١٧/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.22-24 ، و 46-48 ، و 51 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.43 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

المخصصة ؛ ودعت اللجنة المخصصة أيضا الى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، الى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٦٨/٤٣) .

واجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة تتألف من الدول الأعضاء الـ ٣٥ التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوريينام ، سيشيل ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الوثيقة : تقرير اللجنة المخصصة ، الملحق رقم ٤٣ (A/44/43) .

١٤٧ - <u>تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين</u>

في الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)) .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) ، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الأشخاص ذوي الكفاءة المرموقة في القانون الدولي . وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والأربعين (المقرر ٣٠٨/٤١) . وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ : السيد بولا آديسمبو آجيبولا

(نيجيريا) ، السيد غايتانو أرانجيو - روبيز (ايطاليا) ، السيد موتو أوغيسو (اليابان) ، السيد غودموندور إيريكسون (ايسلندا) ، السيد خورخي أ. إيلويكا (بنما) ، السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين) ، السيد يوري غ. بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ستاسيلاف باولاك (بولندا) ، السيد حسين م. البحراني (البحرين) ، السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ، السيد محمد بنونة (المغرب) ، السيد ج. آلان بيسلي (كندا) ، السيد لويس سولاري توديلا (بيرو) ، السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية) ، السيد دودو ثيام (السنغال) ، السيد اندرياس ج. جاكوفيدس (قبرص) ، السيد عون س. القواسمه (الأردن) ، السيد ليوناردو دياس - غونسالبس (فنزويلا) ، السيد اديلبرت رازافيندر الامبو (مدغشقر) ، السيد ب. س. راو (الهند) ، السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل) ، السيد إيمانويل ج. روكوناس (اليونان) ، السيد بول رويتر (فرنسا) ، السيد شي جيوبونغ (الصين) ، السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، السيد سيزار سبولفيدا غوتيريز (المكسيك) ، السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) ، السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق) ، السيد عبد القادر كوروما (سيراليون) ، السيد ستيفن ك. ماكفري (الولايات المتحدة الأمريكية) ، السيد أحمد محيو (الجزائر) ، السيد فرانسس ماهون هيس (ايرلندا) ، السيد فرانك خ. نجينغا (كينيا) ، السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين(١٨٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الاربعين ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ، وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، الكتابية أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية ؛ وأعربت عن ارتياحها لجهود اللجنة من أجل تحسين اجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل ؛ وطلبت الى اللجنة ما يلي :

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والاربعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/43/539 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة A/43/885 ؛

(د) القرار ١٦٩/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/43/SR.25-40 و 45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛ (ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛ (ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون ابداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛ وأوصت بمواصلة الجهود الرامية الى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛ وأعربت عن ارتياحها للمناقشات غير الرسمية المفيدة التي جرت في اطار الفريق العامل المخصص الذي نصت عليه الفقرة ٦ من القرار ١٥٦/٤٢ ؛ وأحاطت علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل ؛ وقررت أن تضع اللجنة السادسة نصب عينيها ، عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي ، إمكانية تخصيص وقت لاجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي ؛ وأحاطت علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، على النحو الوارد في الفقرة ٥٦٩ من تقريرها ، وأعربت عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدها تجعل من المستصوب الابقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛ وحثت الحكومات و ، حسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطيا بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وناشدت الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظرا لمسيس الحاجة الى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية (القرار ١٦٩/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الحادية والأربعين .

١٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، نظرا لعدم توافر الوقت للنظر في البند بصورة كافية ، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٣ (د - ٢٤)) .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن إعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٣ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)) .

ومن ناحية أخرى ، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلّمت الجمعية بأنه لا بد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ؛ وأعربت عن اقتناعها بأنه من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٣٥ (د - ٢٧)) . وواصلت الجمعية النظر في هذا البند

في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٢٨٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ؛ ووسعت اللجنة أيضا بحيث تضم خمس دول أخرى من الدول الأعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)) .

ومنذ الدورة الثلاثين ، والجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة الى الانعقاد مرة كل سنة ، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٣٨/٣١ و ٤٥/٣٣ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٣٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين[١٨٥] ، أقرت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/43/886 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/944 ؛

(د) بيان من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩) : A/C.5/43/52 (يتصل أيضا بالبند ١٣٤) ؛

(هـ) القراران ٥١/٤٣ و ١٧٠/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.14-20 و 30 و 46 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.43 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

المتحدة في هذا الميدان ، الذي أنجزته اللجنة الخاصة (أرفق نصه بالقرار) ، وأعربت عن تقديرها للجنة الخاصة لمساهمتها الهامة في إعداد نص الإعلان ، وطلبت إلى الأمين العام أن يخطر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، ومجلس الأمن ، باعتماد الإعلان ، وحثت على بذل قصارى الجهود لضمان التعريف بالإعلان بوجه عام وتنفيذه (القرار ٤٣/٥١) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٩ بما يلي : (أ) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تنظر في هذا السياق فيما يلي : '١' المقترحات المتعلقة بأنشطة لتقصي الحقائق تقوم بها الأمم المتحدة ؛ '٢' المقترحات الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين والتي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ ؛ (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعمد في هذا السياق إلى ما يلي : '١' الانتهاء من النظر في الاقتراحات المتعلقة باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق داخل الأمم المتحدة ، وتقديم استنتاجات بشأنها بشكل مناسب إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ؛ '٢' دراسة تقرير الأمين العام المرحلي عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تُبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ، وطلبت أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة إلى نتائج أعمالها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استنادا إلى المجمل الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي اللجنة الخاصة (القرار ٤٣/١٧٠) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ آذار/مارس الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة الخاصة تتألف من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الوثيقة : تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/44/33) .

١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، بلغاريا ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي الدورة الثالثة والأربعين(١٨٦) بعد أن أحيطت الجمعية العامة علما بقرار

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/43/26 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام A/43/909 ؛

(ج) بيان من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن القرار الذي اتخذه وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بطلب تأشيرة الدخول المقدم من السيد ياسر عرفات ، أدلى به المستشار في الجلسة ١٣٦ للجنة المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ : A/C.6/43/7 ؛

(د) تقرير اللجنة السادسة : A/43/900 و Corr.1 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/43/910 ؛

(و) القرارات ٤٨/٤٣ و ٤٩/٤٣ و ١٧٢/٤٣ ؛

(ز) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/43/SR.51 و 52 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/43/SR.40 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/43/PV.76 .

البلد المضيف رفض منح تأشيرة الدخول المطلوبة للسيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، لتمكينه من المشاركة في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية ، وأيدت رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة ، أكدت الجمعية حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تعيّن بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ؛ وأعربت عن استيائها من عدم موافقة البلد المضيف على منح تأشيرة الدخول المطلوبة ؛ واعتبرت أن هذا القرار من جانب البلد المضيف يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ؛ وحثت البلد المضيف على أن يتقيّد كل التقيّد بأحكام الاتفاق وأن يعيد النظر في قراره ويرجع عنه ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطورات الموضوع في موعد لا يتجاوز أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (القرار ٤٨/٤٣) .

وفي الدورة ذاتها ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي طلبته الجمعية في القرار ٤٨/٣٤ (A/43//909) واستنكرت عدم الاستجابة المواتية من البلد المضيف لطلب الجمعية الوارد في ذلك القرار ، قررت ، دون الإخلال بالممارسة العادية ، أن تنظر في البند ٣٧ من جدول أعمال الدورة الثالثة والاربعين ، وهو قضية فلسطين ، في جلسات عامة تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار (القرار ٤٩/٤٣) .

وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية من جديد إدانتها لأي أفعال إجرامية تشكّل انتهاكا لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛ وحثت البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة منع وقوع أفعال إجرامية ؛ وكررت تأكيد طلبها الى الأطراف المعنية بأن تجري مشاورات للتوصل الى حلول للقضايا التي أثارتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلّق بحجم بعثاتها ، وفقا للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وبما تمليه روح التعاون ؛ وحثت البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، احترام التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛ وأكدت أهمية توفّر تصوّر إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وأعربت عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم حثت على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور بشرح أهمية الدور الذي تؤديه

الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الاهتمام النشط بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنّب أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها ؛ وعلى ضرورة أن تكون أية تشريعات متصلة بالموضوع يقرّها البلد المضيف متسقة مع اتفاق المقر ومع التزاماته الأخرى ذات الصلة ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/١٩ (د - ٣٦) (القرار ١٧٣/٤٣).

الوثيقة : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الملحق رقم ٢٦ (A/44/26) .

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ . ف . ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب . روموولو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	ايران
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب . بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشمي باندريت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكو ن . فان كلايفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتهياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (أ)	السيد الكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجوالك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ . بروكس	ليبريا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

المرفق الأول (تابع)

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد هـ . س . اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار موبسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (أ)	السيد اندالسيو لييفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (أ)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (أ)	السيد رودیغر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (أ)	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢ (أ)	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣ (أ)	السيد خورخي أ . ايوويكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤ (أ)	السيد بول ج . ف . لوساكا	زامبيا
الأربعون	١٩٨٥ (أ)	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الحادية والأربعون	١٩٨٦ (أ)	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثانية والأربعون	١٩٨٧ (أ)	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الثالثة والأربعون	١٩٨٨ (أ)	السيد دانتي كابوتو	الأرجنتين

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرسي	الارجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار موبسوف	يوغوسلافيا

المرفق الأول (تابع)

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار موييسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار موييسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
الثالثة عشرة	١٩٨٦	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الرابعة عشرة	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الخامسة عشرة	١٩٨٨	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الالمانية

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	١٩٨٠)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٢)	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٣	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الاولى

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س . د . كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ . فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا راميول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا راميول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي . بشارة (الكويت) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد فوستافو سانتيسو فالفس (فواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان) السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روسان (الارجنتين)	السيد برنارد نوبيفيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي) السيد روديغير فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد أوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا أولافي باستيدن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	السيد بوبكر الشرقاوي (المغرب) السيد أوغو ف . بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل . هيبيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجماهيرية العربية الليبية) السيد يوري ن . كوتشوبي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد إرنست سوكاريبا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد أيدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد أويونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل . كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كاريلس (هندوراس) السيد اليخاندرو د . يانغو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماكونين (اثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ . س . كاراسالس (الارجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانغين اردنيشولو (منغوليا)
الثامنة والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكيه عبد الله الفكيه (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اومبيرتو ي . غوين الفير (اوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ . دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هنتغ فيفنار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد نغاري كيسيلي (تشاد)
الاربعون	السيد علي الاتاس (اندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا) السيد باغبندي اديدا نزينجيا (زائير)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والاربعون	السيد سيغفريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد موريهيسا اووكي (اليابان) السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينا فاسو)
الثانية والاربعون	السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوزيه غوتييرس (كوستاريكا) السيد علي ماهر نشاشيبي (الاردن)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)
الثالثة والاربعون	السيد دوغلاس روش (كندا)	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا) السيد فكتور ج . باتيوك (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد فيرجيليو أ . ريبيس (الفلبين)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الرابعة والعشرون	السيد يوفينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش أ. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد لويس ايبرو غامباردييلا (اوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف . س . سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الارجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر عرسان اقبل (تركيا)
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك . ب . سنغ (نيبال) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اوردونييس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غونتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف . مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريفوريادس (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد بيرسي هايدن (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نوبفيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد دونالد ج . بلاكمان (بربادوس) السيد ك . ب . شاهي (نيبال)	الانسة روث ل . دوبسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو إ . بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد علي حسن (السودان) السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو إ . فيفيروا (الارجنتين) السيد ونستون أ . تيمان (ليبريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بيمي كيكيه (توغو) السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيد ايلي بيلانث (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد ناشان ايرومبا (اوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل أ . شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغز ميدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوفولو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارميفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينا فاسو)

٠٩٠٥ن(٨٩)

../..

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد الفا أ . ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانودزي (ايطاليا)	السيد خورخي أ . تشن تشاربنتيير (المكسيك)
الاربعون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو فونزاليس (شيلي)
لحادية والاربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو فونزاليس (شيلي) السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
لثانية والاربعون	السيد حمد عبدالعزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرودينشوس (النمسا) السيد ريموندو فونزاليس (شيلي)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
لثالثة والاربعون	السيد يوجينيوس ناووريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا) السيد أوراسيو نوغيس سوبيساريتا (باراغواي)	السيد جان ميشيل فيرانيمان دي وانترفليت (بلجيكا)

جيم - اللجنة الثانية

رابعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
خامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرمي (بوليفيا)	السيد س . ادوارد بيل (ليبريا)	السيد ليباندرو فيرسيليس (الفلبين)
سادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج . ريبيس (الفلبين)	السيد بيرناردو دي اسيفيدو بريشو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
سابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م . جبة (مصر) السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	السيد فاروق فرحان (افغانستان)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارفيسن (النرويج) السيد لويس غونشالس ارياس (باراغواي)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان) السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر) السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد فيرهارد فانزيلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا اوليفيري لوبيس (الارجنتين) السيد أميه صلاح طوقان (الاردن)	السيد ابراهيم سليمان الطراط (الجماهيرية العربية الليبية)
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانفاغوهونغا (اوغندا)	السيد جيريمي ك . ب . كينزمان (كندا) السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد شيوفيلوس شيوفيلو (قبرص) السيد يوريبيديس افريفياديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الاحسن (بنغلاديش) السيد خوسيه لويس زيفرا (اسبانيا)	الانسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا) السيد خوسيه ل . فيليا (الفلبين)	السيدة موربن ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد لياندو أ . فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين رينغنالدا (هولندا) السيد انريكه غ . ترهورست (فنزويلا)	السيد أحما ولد سيد أحمد (موريتانيا)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد أ . أ . فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان) السيد جورج بابادانوس (اليونان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر ديبتز (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد فيليب هـ . غيبسون (نيوزيلندا) السيد فاروق زيادة (العراق)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا)	السيد انريك دي لاتور (الارجنتين) السيد حبيب كعباشي (تونس)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الاربعون	السيد عمر بريدو (السودان)	السيدة إنغا أريكسون (السويد) السيد سومدي د. م. بروتوديبغرات (اندونيسيا)	السيد خورخيه لاغو سيلفا (كوبا)
الحادية والاربعون	السيد عبد الله صالح الاشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك) السيد أوسكار دي روخاس (فنزويلا)	السيد بوريس فوديمما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والاربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس فاجنستان (هولندا) السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد سيد م. اراستو (جمهورية ايران الاسلامية)
الثالثة والاربعون	السيد هوغو نافاياس - موغرو (بوليفيا)	السيد خوزيه فرناندير (الفلبين) السيد إلوهو إ. أوتوبو (نيجيريا)	السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)

دال - اللجنة الثالثة

الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الانسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س . دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا فوناوردانا (بلجيكا)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان) السيد كوفي سيكيياما (غانا)	السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحي المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس) السيد عمرو موسى (مصر)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسييلا دوبرا (أوروغواي) السيد غلام علي سايار (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا) السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس) السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجيين ايدر (منغوليا) السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عُمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيغو (السنغال) السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان)	الآنسة آنا دبل كارمن ريتشتر (الارجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جايينندرا كومار جين (الهند) السيدة كلوديا رستريبو دي ريبس (كولومبيا)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي آرانيا (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الانسة أولا جوموكسي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد فرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي سليغال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانا فيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا) السيدة روز اليندا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد غريغوري بولوفجيك (بولندا)
الاربعون	السيد اندريه زادور (هنغاريا)	السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا) السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاسو)
الحادية والاربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	الانسة تاتيانا برونسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا) السيد جيمز موغوم (أوغندا)	السيد فرانسيس اريك اغوبار - هيخت (غواتيمالا)
الثانية والاربعون	السيد خورخي إ. ريتر (بنما)	السيد عثمان م. ع. دراز (السودان) السيد بول إ. لابرج (كندا)	السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)
الثالثة والاربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (اكوادور) السيد محمد نعمان جلال (مصر)	السيد كارلوس كاساخوانا (أسبانيا)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أحمد ك. صدري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - أمان (السويد)	السيد بلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان) السيد ليونيل ساموبلز (غيانا)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدويلر (هولندا) السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد ايفان ج. فرفالوف (بلغاريا)
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا) السيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرنالدو هـ . س. اراوخو (فينيا - بيساو)
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق) السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا) السيد رايموند تشيكايا (غابون)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عُمان) السيد مامبويا-موسونغايي نكومبه (زائير)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بنن) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد دانيل دي لا بدراها (المكسيك)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد ويسبر لوبيس (اندونيسيا) السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتبولي (ليسوتو) السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ابراهيم غ. الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد بيري بولس (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديمتريو انفانتي (شيلي)
الاربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي) السيد فلاديمير ف. سكوفشكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا)
الحادية والاربعون	السيد جيمز فيكتور غبيهو (غانا)	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو)	السيد نهاد أكيول (تركيا)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والاربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رافائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد الكسندر فاسيليف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد الفارو كارنيفالي - فيليبيس (فنزويلا)
الثالثة والاربعون	السيد جوناشان س . بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد سفير ج . بيرغ جوهانسن (النرويج) السيد دوني دانكيه ريواكا (غابون)	السيد ايمانويل دوما (الكونغو)

واو - اللجنة الخامسة

الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل ا. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف ثاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو اوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا) الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	السيد أوليغ ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا) السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ارنستو س. غريدو (الفلبين)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية) السيد ارنستو س. غريدو (الفلبين)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان) السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان) السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	السيد بريان ناسون (ايرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد اوسوالدو فاميوا (فنزويلا) السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد بيتر فريفوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبيناسكيي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الانسة دوريس مك (النمسا)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه جزافييه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سويمادي بروتوديننغرات (اندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
السابعة والثلاثون	السيد اندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد محمد المعقشي (مصر)
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هدريك امديوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد أرنست بيسلي ميكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد اوتو ديتز (النمسا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الاربعون	السيد تومو مونته (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوت (الدانمرك) السيد عدنان يونس (العراق)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
الحادية والاربعون	السيد إفن فونتين أورتيس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد شارميس نتاكيمبيرورا (بوروندي)	السيد سوييبرابتو هيريانتو (اندونيسيا)
الثانية والاربعون	السيد هنريك امنيوس (السويد)	السيد ديريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي)	السيد فيليكس ابولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
الثالثة والاربعون	السيد مايكل جورج أوكيو (كينيا)	السيد سيد مجتبى أراستو (جمهورية ايران الاسلامية) السيد تجاكوت . فان دون هاون (هولندا)	السيد فلور دي رودريغز (فنزويلا)

زاي - اللجنة السادسة

الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (إكوادور)	السيد بول ب. انغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى) السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا) السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
الثلاثون	السيد فرانك جزافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيفيريدو (باراغواي) السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا) السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا) السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواندا (جمهورية ايران الاسلامية) السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا غونا - كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. اسكيا فيدريدو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس إ. د. أ. زهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد يارفالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا أوليفيروس (الارجنتين)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كابيه إي كابيه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد ج. انخاسيخان (منغوليا)	السيد انطونيو فيديال (اسبانيا)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد ايون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. ميتشارد (جزر البهاما)	الانسة سلوى غبرييل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون	السيد الياس قسطلي (تونس)	السيد ايلاديو كتينغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر فورنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجماهيرية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد فونيه (تركيا)
الاربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو ايبرپيرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلسبورغ (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)
الحادية والاربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوزيه لويس جيمنوس (الرأس الاخضر) السيد ايوان فواسو (رومانيا)	السيد خوزيه ماريا كاستروفييخو (اسبانيا)
الثانية والاربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس ا. شاربيوت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد كيديث ماكدزي (تريندياد وتوباغو)
الثالثة والاربعون	السيد اشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديموقراطية) السيد ايووان فويكو (رومانيا)	السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

المرفق الثالث

<u>نواب رئيس الجمعية العامة</u>

(حُذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدول الأعضاء	الدورات																																										
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣
اثيوبيا										×																	×							×									
الاردن																	×					×		×																		×	
اسبانيا												×								×								×					×										
استراليا					×								×				×					×									×					×							
اسرائيل								×																																			
اكوادور									×				×									×			×							×			×								×
المانيا (جمهورية - الاتحادية)																													×														
الإمارات العربية المتحدة																												×															
اندونيسيا													×											×								×				×							
اوروغواي													×																														
اوغندا																							×					×									×						
ايران (جمهورية - الاسلامية)																							×																				
ايسلندا																		×				×					×							×					×				
ايطاليا											×																												×				
بابوا غينيا الجديدة																																		×		×							
باراغواي												×								×							×															×	
باكستان				×									×		×																			×		×		×		×			
البحرين																														×					×				×				×
البرازيل				×										×											×																×		
بربادوس																														×										×			
البرتغال																																										×	
بلجيكا																	×									×												×					
بلغاريا															×			×					×							×									×				
بنغلاديش																								×						×									×				
بنما															×									×							×			×		×							
بنن																						×														×					×		
بوتان																																	×					×					
بوتسوانا																																				×						×	
بوركينا فاصو																																					×			×			
بورما									×					×																													
بوروندي																				×						×							×					×					
بولندا			×																	×													×										
بوليفيا																					×														×				×				
بيرو																							×			×				×		×											
تايلند																																			×								×
تركيا														×				×													×			×			×				×		
ترينيداد وتوباغو																					×																						
تشاد																									×						×								×				
تشيكوسلوفاكيا													×			×												×										×					

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																																										
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣
توغو																							x											x		x			x			x	
تونس												x																x		x					x					x		x	
جامايكا																									x												x						
الجزائر																																						x					
جزر البهاما																																								x			
جزر القمر																																										x	
الجماهيرية العربية الليبية															x							x					x						x				x				x		x
جمهورية افريقيا الوسطى																				x									x														
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية																									x											x							
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																																		x							x		
جمهورية تنزانيا المتحدة																						x									x												x
الجمهورية الدومينيكية																						x									x										x		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																															x												
الجمهورية العربية السورية																		x									x															x	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				x		x																					
جنوب افريقيا	x													x																													
جيبوتي																																							x				
الدانمرك																								x								x											x
رواندا																					x						x									x					x		
رومانيا														x															x						x					x			
زائير																					x									x					x								
زامبيا																										x			x								x						
زمبابوي																																			x								
سان تومي وبرنسيبي																																											x
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																										x	
سري لانكا												x																x														x	
السلفادور											x							x														x											x
سنغافورة																																		x				x				x	
السنغال																					x				x					x			x		x					x			
سوازيلند																																						x					x
السودان															x							x				x					x							x					
سورينام																																									x		
السويد														x									x													x					x		
سيراليون																				x						x						x						x			x		
سيشيل																																				x							
شيلي																				x				x																			
الصومال																		x																x							x		
العراق						x															x				x																		
عُمان																															x				x						x		
غابون																					x											x								x			
غانا																	x							x				x											x				

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠*	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣
غواتيمالا																				x												x							x				
غيانا																							x					x						x				x					
غينيا																	x						x								x												
غينيا بيساو																																											x
فانواتو																																											x
الفلبين														x									x		x		x		x								x			x			
فنزويلا	x				x										x											x												x					
فيجي																												x					x								x		
قبرص																x		x			x						x					x		x		x	x		x	x	x		x
قطر																																	x				x			x			
الكاميرون																		x										x						x				x				x	
كندا															x								x									x						x					
كوبا		x																												x						x			x				
كوت ديفوار																													x														x
كوستاريكا																x					x					x								x						x			
كولومبيا																	x										x																
الكونغو																																					x						
الكويت																				x																	x						
كينيا																									x							x								x			
لبنان																							x						x									x					
لكسمبرغ										x														x																			
ليبريا																																						x					
ليسوتو																																x		x						x			
مالطة																									x															x			x
مالي																																					x						
ماليزيا																				x															x				x		x		
مدغشقر																	x															x											
مصر							x																																				
المغرب														x						x																x			x				
المكسيك		x	x					x								x													x							x							
ملاوي																								x																			
منغوليا																								x						x					x							x	
موريتانيا																							x				x															x	
موريشيوس																									x										x								
موزامبيق																														x											x		
النرويج																				x										x													
النمسا																					x								x								x						
نيبال													x									x			x				x									x					x
النيجر																x																			x								
نيجيريا																								x																			
نيكاراغوا																						x							x		x						x					x	
نيوزيلندا																											x																

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)
../..

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣
هايتي																	*										*		*								*						
الهند											*																																
هندوراس							*																					*							*								
هنغاريا																					*					*																	
هولندا													*			*												*				*										*	
اليابان															*											*					*												
اليمن																																		*					*				
اليمن الديمقراطية																										*						*					*			*			
يوغوسلافيا						*																		*																			*
اليونان																*					*					*									*								

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

	السنوات																																												
الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
اثيوبيا																						×	×																					×	×
الارجنتين			×	×										×	×						×	×				×	×															×	×		
الاردن																				×	×																×	×							
اسبانيا																							×	×												×	×								
استراليا	×	×									×	×																×	×											×	×				
اكوادور					×	×									×	×																													
المانيا (جمهورية - الاتحادية)																																×	×									×	×		
الإمارات العربية المتحدة																																									×	×			
اندونيسيا																												×	×																
أوروغواي																				×	×																								
أوغندا																					×															×	×								
ايران (جمهورية- الاسلامية)										×	×																																		
ايرلندا																	×																			×	×								
ايطاليا														×	×											×	×			×	×											×	×		
باراغواي																							×	×																					
باكستان							×	×															×	×							×	×						×	×						
البرازيل	×	×				×	×		×	×								×	×			×	×																				×	×	
البرتغال																																		×	×										
بلجيكا		×	×							×	×															×	×																		
بلغاريا																					×	×																			×	×			
بنغلاديش																																		×	×										
بنما													×	×													×	×			×	×				×	×								
بنن																															×	×													
بوركينا فاصو																																							×	×					
بوروندي																									×	×																			
بولندا	×	×													×										×	×											×	×							
بوليفيا																			×	×													×	×											
بيرو										×	×																	×	×										×	×					
تايلند																																								×	×				
تركيا						×	×		×	×						×																													
ترينيداد وتوباغو																																								×	×				
تشيكوسلوفاكيا																			×														×	×											
توغو																																					×	×							
تونس														×	×																				×	×									
جامايكا																																		×	×										
الجزائر																							×	×																			×	×	
الجماهيرية العربية الليبية																															×	×													
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية			×	×																																			×	×					

(يتبع)
../..

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																																												
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																													x	x															
جمهورية تنزانيا المتحدة																														x	x														
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																																			x	x									
الجمهورية العربية السورية		x	x																						x	x																			
الدانمرك								x	x													x	x																	x	x				
رومانيا																	x														x	x													
زائير																																					x	x							
زامبيا																								x	x									x	x								x		
زمبابوي																																						x	x						
سري لانكا															x	x																													
السنغال																							x	x																			x	x	
السودان																											x	x																	
السويد												x	x																	x	x														
سيراليون																									x	x																			
شيلي							x	x								x	x																												
الصومال																										x	x																		
العراق												x	x																x	x															
غابون																																	x	x											
غانا																	x	x																							x	x			
غيانا																														x	x						x	x							
غينيا																											x	x																	
الفلبين												x						x																	x	x									
فنزويلا																	x	x														x	x								x	x			
فنلندا																								x	x																			x	x
الكاميرون																													x	x															
كندا			x	x									x	x								x	x									x	x											x	x
كوبا				x	x						x	x																																	
كوت ديفوار																			x	x																									
كوستاريكا																													x	x															
الكونغو																																									x	x			
كولومبيا		x	x					x	x			x	x											x	x																			x	x
الكويت																																	x	x											
كينيا																												x	x																
لبنان								x	x																																				
ليبريا																x																													
مالطة																																						x	x						
مالي																					x	x																							
ماليزيا																				x																								x	x
مدغشقر																																								x	x				
مصر	x			x	x											x	x																						x	x					
المغرب																		x	x																										

(يتبع)
../..

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨
المكسيك	×																						
موريتانيا																							
موريشيوس																							
النرويج				×	×													×	×				
النمسا																							
نيبال																							
النيجر																							
نيجيريا																					×	×	
نيكاراغوا																							
نيوزيلندا									×	×											×		
الهند					×	×																×	×
هنغاريا																							×
هولندا	×					×	×													×	×		
اليابان													×	×							×	×	
يوغوسلافيا					×	×					×												
اليونان							×	×															

الدول الأعضاء	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
المكسيك												×	×									
موريتانيا						×	×															
موريشيوس									×	×												
النرويج											×	×										
النمسا					×	×																
نيبال	×	×																		×	×	
النيجر												×	×									
نيجيريا										×	×											
نيكاراغوا		×	×												×	×						
نيوزيلندا																						
الهند				×	×				×	×						×	×					
هنغاريا	×																					
هولندا																×						
اليابان			×	×			×	×					×	×					×	×		
يوغوسلافيا				×	×															×	×	
اليونان																						

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدول الأعضاء	السنوات																																													
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
اثيوبيا																x	x	x											x	x	x	x			x	x	x									
الأرجنتين							x	x	x	x	x	x						x	x	x			x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x					
الأردن																x	x	x											x	x	x				x	x	x							x	x	x
اسبانيا														x	x	x												x	x	x				x	x	x				x	x	x				
استراليا			x	x	x			x	x	x							x	x	x										x	x	x				x	x	x				x	x	x			
افغانستان														x	x	x															x	x	x													
اكوادور									x	x	x								x	x	x									x	x	x		x	x	x		x	x	x						
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)																													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
الإمارات العربية المتحدة																																	x	x	x											
اندونيسيا											x	x	x											x	x	x			x	x				x	x	x			x	x	x			x	x	x
اوروغواي						x	x	x								x	x	x						x	x	x																x	x	x		
أوغندا																												x	x	x	x	x	x						x	x	x					
ايران (جمهورية - الإسلامية)					x	x	x														x	x	x						x	x	x	x	x	x								x	x	x		
ايرلندا																							x	x	x									x	x	x							x	x	x	
ايسلندا																																								x	x	x				
ايطاليا																x	x	x							x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	
بابوا غينيا الجديدة																																							x	x	x					
باكستان					x	x	x		x	x	x	x	x	x						x	x	x		x	x	x			x	x	x	x		x	x	x	x	x	x		x	x	x			
البرازيل			x	x	x						x	x	x		x	x	x								x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
بربادوس																																		x	x	x										
البرتغال																															x	x	x				x	x	x				x	x	x	
بلجيكا				x	x	x	x	x	x													x	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x			
بلغاريا														x	x	x							x	x	x					x	x	x			x	x	x	x	x	x		x	x	x		
بليز																																										x	x	x		
بنغلاديش																															x	x	x			x	x	x		x	x	x				
بنما																					x	x	x																		x	x	x			
بنن																				x	x	x															x	x	x							
بوتسوانا																																						x	x	x						
بوركينا فاصو																							x	x	x							x	x	x												
بوروندي																											x	x	x							x	x	x								
بولندا			x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x										x	x	x			x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		
بوليفيا																											x	x	x		x	x	x									x	x	x		
بيرو	x	x	x	x	x	x														x	x	x			x	x	x			x	x	x				x	x	x			x	x	x			
تايلند																													x	x	x				x	x	x	x	x	x				x	x	x
تركيا		x	x	x				x	x	x												x	x	x					x	x				x	x	x				x	x	x				
ترينيداد وتوباغو																												x	x	x			x	x	x									x	x	x
تشاد																							x	x	x																					
تشيكوسلوفاكيا	x	x			x	x	x		x	x	x							x	x	x	x	x	x						x	x	x	x												x	x	x
توغو																															x	x	x													

(يتبع)

../..

المرفق الخامس (تابع)

	السنوات																																													
الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
تونس																									×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×
جامايكا																								×	×	×			×	×	×	×	×	×							×	×	×			
الجزائر																			×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×						
جزر البهاما																																			×	×	×							×	×	×
الجماهيرية العربية الليبية																							×	×	×										×	×	×						×	×	×	
جمهورية افريقيا الوسطى																																	×	×	×											
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية																																×	×	×										×	×	×
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		×	×	×																																×	×	×			×	×	×			
جمهورية تنزانيا المتحدة																			×	×	×	×	×	×									×	×	×											
الجمهورية الدومينيكية											×	×	×																				×	×	×											
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																													×	×	×			×	×	×		×	×	×	×	×	×			
الجمهورية العربية السورية																																×	×	×							×	×	×			
جيبوتي																																						×	×	×	×	×	×			
الدانمرك			×	×	×										×	×	×													×	×	×				×	×	×				×	×	×		
رواندا																																×	×	×					×	×	×	×	×	×		
رومانيا																				×	×	×							×	×	×		×	×	×		×	×	×	×	×	×				
زائير																										×	×	×	×	×	×	×			×	×	×		×	×	×	×	×	×		
زامبيا																													×	×	×			×	×	×								×	×	×
زمبابوي																																								×	×	×				
سانت لوسيا									×																												×	×	×							
سري لانكا																									×	×	×												×	×	×	×	×	×		
السلفادور																×	×	×																												
السنغال																	×	×	×										×	×				×	×	×				×	×	×				
سوازيلند																																					×	×	×							
السودان													×	×	×									×	×	×						×	×	×		×	×	×				×	×	×		
سورينام																																						×	×	×						
السويد						×	×	×													×	×	×						×				×	×	×				×	×	×					
سيراليون																			×	×	×	×	×	×														×	×	×	×	×	×			
شيلي	×	×	×	×	×	×							×	×	×				×	×	×						×	×	×						×	×	×									
الصومال																																×	×	×					×	×	×	×	×	×		
الصين (1)	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×													×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		
العراق																			×	×	×											×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×
عمان																																										×	×	×		
غابون																				×	×	×								×	×	×									×	×	×			
غانا																									×	×	×							×	×	×							×	×	×	
غواتيمالا																						×	×	×					×	×																
غينيا																													×	×										×	×	×	×	×	×	
فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	
الفلبين						×	×	×													×	×	×									×	×	×							×	×	×			
فنزويلا		×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×						×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	

(يتبع)

../..

المرفق الخامس (تابع)

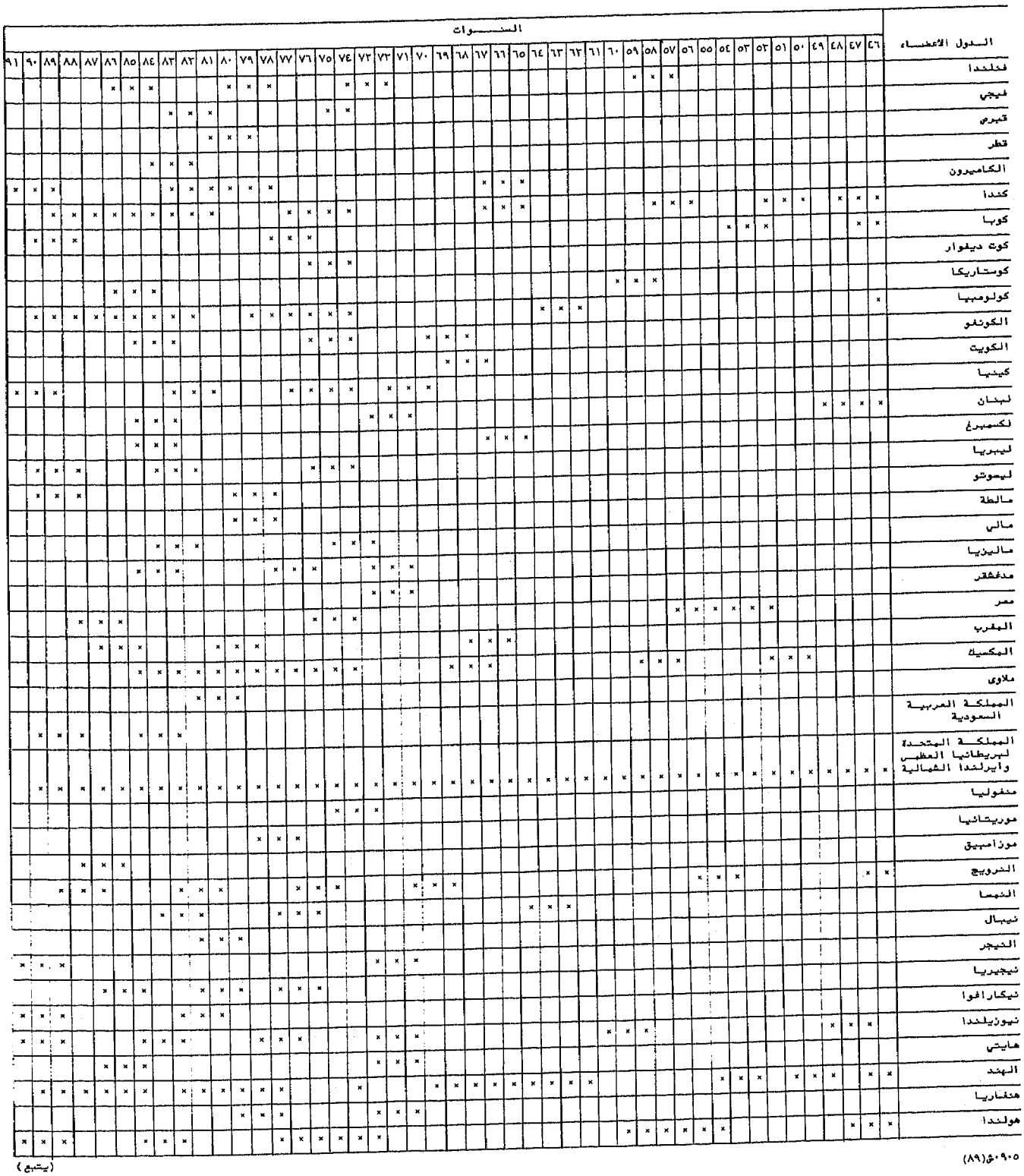

٩٠٩٠ش(٨٩)

(يتبع)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الاعضاء	السنوات																						
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨
الولايات المتحدة الامريكية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
اليابان													x	x	x	x	x	x	x	x			x
اليمن																							
اليمن الديمقراطية																							
يوغوسلافيا	x							x	x	x	x	x	x				x	x	x				
اليونان	x										x	x	x						x	x	x		

الدول الاعضاء	السنوات																						
	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
الولايات المتحدة الامريكية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
اليابان	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليمن							x	x	x														
اليمن الديمقراطية						x	x	x															
يوغوسلافيا	x	x	x			x	x	x	x	x		x	x	x		x	x	x		x	x	x	
اليونان		x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x	

(أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، ما يلي :

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة ، وأن تطـرد ممثلي شان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها" .

../..

المرفق السادس

الدول الاعضاء في الامم المتحدة

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																											
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	x																																											
اثيوبيا	x																																											
الارجنتين	x																																											
الاردن											x																																	
اسبانيا											x																																	
استراليا	x																																											
اسرائيل					x																																							
افغانستان		x																																										
اكوادور	x																																											
البانيا											x																																	
المانيا (جمهورية - الاتحادية)																													x															
الإمارات العربية المتحدة																											x																	
انتيغوا وبربودا																																					x							
اندونيسيا						x																																						
انغولا																																x												
أوروغواى	x																																											
أوغندا																		x																										
ايران (جمهورية - الإسلامية)	x																																											
ايرلندا											x																																	
ايسلندا		x																																										
ايطاليا											x																																	
بابوا غينيا الجديدة																															x													
باراغواى	x																																											
باكستان			x																																									
البحرين																											x																	
البرازيل	x																																											
بربادوس																						x																						
البرتغال											x																																	
بروني دار السلام																																								x				
بلجيكا	x																																											
بلغاريا											x																																	
بليز																																					x							
بنغلاديش																														x														
بنما	x																																											
بنن																x																												
بوتان																											x																	
بوتسوانا																						x																						
بوركينا فاصو																x																												
بورما				x																																								
بوروندي																		x																										

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																											
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
بولندا	x																																											
بوليفيا	x																																											
بيرو	x																																											
تايلند		x																																										
تركيا	x																																											
ترينيداد وتوباغو																		x																										
تشاد																x																												
تشيكوسلوفاكيا	x																																											
توغو																x																												
تونس											x																																	
جامايكا																		x																										
الجزائر																		x																										
جزر البهاما																													x															
جزر سليمان																																		x										
جزر القمر																															x													
الجماهيرية العربية الليبية											x																																	
جمهورية افريقيا الوسطى																x																												
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	x																																											
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	x																																											
جمهورية تنزانيا المتحدة																	x																											
الجمهورية الدومينيكية	x																																											
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																													x															
الجمهورية العربية السورية	x																																											
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية											x																																	
جنوب افريقيا	x																																											
جيبوتي																																	x											
الدانمرك	x																																											
دومينيكا																																		x										
الرأس الأخضر																															x													
رواندا																		x																										
رومانيا											x																																	
زائير																x																												
زامبيا																				x																								
زمبابوي																																				x								
ساموا																																x												
سان تومي وبرينسيبي																															x													
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																				x								
سانت كيتس ونيفيس																																							x					
سانت لوسيا																																			x									
سري لانكا											x																																	

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																											
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
السلفادور	x																																											
سنغافورة																					x																							
السنغال																x																												
سوازيلند																								x																				
السودان												x																																
سورينام																															x													
السويد		x																																										
سيراليون																	x																											
سيشيل																																x												
شيلي	x																																											
الصومال																x																												
الصين	x																																											
العراق	x																																											
عمان																											x																	
غابون																x																												
غامبيا																					x																							
غانا													x																															
غرينادا																														x														
غواتيمالا	x																																											
غيانا																						x																						
غينيا														x																														
غينيا الإستوائية																								x																				
غينيا - بيساو																														x														
فانواتو																																					x							
فرنسا	x																																											
الفلبين	x																																											
فنزويلا	x																																											
فنلندا											x																																	
فيجي																										x																		
فييت نام																																	x											
قبرص																x																												
قطر																											x																	
الكاميرون																x																												
كمبوتشيا الديمقراطية											x																																	
كندا	x																																											
كوبا	x																																											
كوت ديفوار																x																												
كوستاريكا	x																																											
كولومبيا	x																																											
الكونغو																x																												
الكويت																			x																									
كينيا																			x																									
لبنان	x																																											
لكسمبرغ	x																																											

المرفق السادس (تابع)

	سنة القبول في العضوية																																											
الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
ليبريا	x																																											
ليسوتو																						x																						
مالطة																				x																								
مالي																x																												
ماليزيا													x																															
مدغشقر																x																												
مصر	x																																											
المغرب												x																																
المكسيك	x																																											
ملاوي																				x																								
ملديف																					x																							
المملكة العربية السعودية	x																																											
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	x																																											
منغوليا																	x																											
موريتانيا																	x																											
موريشيوس																								x																				
موزامبيق																															x													
النرويج	x																																											
النمسا											x																																	
نيبال											x																																	
النيجر																x																												
نيجيريا																x																												
نيكاراغوا	x																																											
نيوزيلندا	x																																											
هايتي	x																																											
الهند	x																																											
هندوراس	x																																											
هنغاريا											x																																	
هولندا	x																																											
الولايات المتحدة الامريكية	x																																											
اليابان												x																																
اليمن			x																																									
اليمن الديمقراطية																							x																					
يوغوسلافيا	x																																											
اليونان	x																																											

../..

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تقدم القائمة التالية إشارة الى تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة :

الهيئة	بند القائمة الأولية
اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع	٨٣(أ)
اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي	١٤١
اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٤٦
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٦٧
اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٧٧
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧(أ)
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الإفريقي	١٣٠
اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٤٠
مجلس مراجعي الحسابات	١٧(ج)

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بند القائمة الأولية
لجنة المستوطنات البشرية	٨٣(ح)
لجنة مناهضة التعذيب	١١٣
لجنة البرنامج والتنسيق	١٦(ج)
لجنة المؤتمرات	١٧(ن)
لجنة الاشتراكات	١٧(ب)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٩
لجنة الإعلام	٨٠
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٤
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٠١
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٩
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٦
مؤتمر نزع السلاح	٦٣
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٠٥(ب)

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بند القائمة الاولية
لجنة وثائق التفويض	٣
هيئة نزع السلاح	٦٦
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
المكتب	٨
مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي	٨٧
مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة	١٦(أ)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٩٩
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٣(ط)
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا	٣٨
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧(و)
لجنة القانون الدولي	١٤٧
لجنة الاستثمارات	١٧(د)

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بند القائمة الأولية
وحدة التفتيش المشتركة	١٧(ح)
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	١٣٧
اللجنة الجامعة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي	٨٤
مجلس الأمن	١٥(أ)
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٨
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٧٩
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٨
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة	٧٨
مجلس التجارة والتنمية	٨٣(ب)
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧(هـ)
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٤٥

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الهيئة	بند القائمة الاولية
لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين	٧٧
مجلس الامم المتحدة لناميبيا	٣٦
لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٧٥
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	١٧(ز)
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٧٧
مجلس الاغذية العالمي	١٦(ب)

- - - - -